الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

ج149/01(03/18)/17- مج(0047)

قـــرارات
مجلـس جامعـة الـدول العربيـة
علـى المستـوى الـوزاري
في دورته العادية (149)

القاهرة: مارس/ آذار 2018

فهرس

القرارات الصادرة عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية
على المستوى الوزاري د.ع (149)
الذي عُقِدَ بتاريخ 2018/3/7

البنـد	الموضـوع	القرار/البيان	الصفحة
العمل العربي المشترك	1- تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (148-149).	**8223**	**6**
	2- مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (29).	**8224**	**7**
	3- تحديد موعد انعقاد الدورة العادية (150) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.	**8225**	**8**
قضية فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي	1- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	**8226**	**9**
	2- التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.	**8227**	**15**
	3- الخطة الإعلامية الدولية للتصدي للقرار الأمريكي الأحادي بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي.	**8228**	**19**
	4- استهداف الوجود المسيحي في مدينة القدس المحتلة من قِبَل حكومة الاحتلال الإسرائيلي.	**8229**	**33**
	5- متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية).	**8230**	**35**
	6- مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في القارة الأفريقية.	**8231**	**43**
	7- دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	**8232**	**45**

البنـد	الموضـوع	القرار/البيان	الصفحة
	8- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 99).	8233	47
	9- تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (148-149).	8234	48
	10- الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	8235	50
	11- الجولان العربي السوري المحتل.	8236	53
الشؤون العربية والأمن القومي	1- التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	8237	57
	2- تطورات الوضع في سورية.	8238	62
	3- تطورات الوضع في ليبيا.	8239	67
	4- تطورات الوضع في اليمن.	8240	71
	5- احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	8241	74
	6- اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية.	8242	77
	7- دعم جمهورية العراق في الانتصار النهائي على عصابات داعش الإرهابية وتحرير مُدُنه.	8243	79
	8- دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.	8244	82
	9- دعم الأيزيديات المختطفات لدى عصابات داعش الإرهابية.	8245	84
	10- دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	8246	85
	11- دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.	8247	88
	12- دعم جمهورية القمر المتحدة.	8248	93
	13- الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي - الإريتري.	8249	95

البنـد	الموضـوع	القرار/البيان	الصفحة
الشؤون السياسية الدولية	1- التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.	**8250**	**96**
	2- مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:		
	إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.	**8251**	**100**
	3- العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:		
	العلاقات العربية – الأفريقية:		
	أ- مسيرة التعاون العربي – الأفريقي.	**8252**	**102**
	ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	**8253**	**106**
	العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:	**8254**	**107**
	أولاً: العلاقات العربية – الأوروبية:		**107**
	أ- الحوار العربي – الأوروبي.		**107**
	ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية.		**107**
	ثانياً: منتدى التعاون العربي – الروسي.		**107**
	ثالثاً: تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان.		**108**
	رابعاً: العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.		**108**
	خامساً: العلاقات العربية مع جمهورية الهند.		**109**
	سادساً: العلاقات العربية – اليابانية.		**110**
	سابعاً: العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.		**110**
	ثامناً: العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.		**111**
	4- الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	**8255**	**112**
	5- إنشاء إطار مؤسسي تشاوري بين مجلس جامعة الدول العربية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.	**8256**	**115**

البنـد	الموضـوع	القرار/البيان	الصفحة
شؤون الإعلام والاتصال	1- المشاركة العربية كضيف شرف في الدورة الـ(50) لمعرض القاهرة الدولي للكتاب لعام 2019.	**8257**	**117**
	2- تعيين رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي.	**8258**	**119**
الشؤون الاجتماعية	تعيين الأمين العام للبرلمان العربي للطفل.	**8259**	**120**
الشـؤون القانونيـة وحقوق الإنسان	1- الإرهاب الدولي وسُبُل مكافحته.	**8260**	**121**
	2- صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب.	**8261**	**124**
	3- تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب.	**8262**	**128**
	4- نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها.	**8263**	**131**
	5- دور البرلمان العربي.	**8264**	**132**
	6- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد يومي 20 و2018/2/21.	**8265**	**133**
	7- اللائحة الداخلية للجنة التنفيذية للاستراتيجية العربية الموحدة لاستعادة الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية.	**8266**	**134**
	8- تعديل النظام الأساسي للاتحاد العربي للرياضة العسكرية لجامعة الدول العربية.	**8267**	**139**
	9- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (43) التي عقدت خلال الفترة من 28 إلى 2018/1/31.	**8268**	**150**
	10- التقرير السنوي التاسع للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).	**8269**	**165**

البنـد	الموضـوع	القرار/البيان	الصفحة
الشؤون الإدارية والمالية	1- المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة.	**8270**	**166**
	2- الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	**8271**	**167**
	3- تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن حسابات الأمانة العامة لعام 2016 ورد الأمانة العامة.	**8272**	**168**
	4- استحداث قيد محاسبي تحت مسمى "مصروفات سنوات سابقة".	**8273**	**169**
	5- التعاقد مع رؤساء لبعثات ومكاتب الجامعة العربية في الخارج.	**8274**	**170**
	6- تعيين أعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة.	**8275**	**171**
	7- تجديد تعيين السيدة السفيرة د. هيفاء أبوغزالة أميناً عاماً مساعداً.	**8276**	**172**

تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة
وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (148-149)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (148-149)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (148) للمجلس في كافة المجالات، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 8223 - د.ع (149) - ج 2 - 2018/3/7)

مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية
على مستوى القمة في دورته العادية (29)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واستناداً إلى نص المادة (6) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة، وقرار قمة عمَّان رقم 703 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29،
- وبعد استماعه إلى مداخلة رئيس وفد المملكة العربية السعودية،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر

اعتماد مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (29)، لعرضه على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة المزمع عقده في الرياض بالمملكة العربية السعودية.

(ق: رقم 8224 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

تحديد موعد انعقاد الدورة العادية (150)
لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية في فقرتها الخامسة التي تنص على: "يجتمع المجلس على المستوى الوزاري في دورتين عاديتين في شهر مارس/ آذار وسبتمبر/ أيلول من كل عام"،
- وعملاً بالفقرة التاسعة من المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على: "يحدد الأمين العام تاريخ بدء الدورات كما يقترح موعد انتهائها"،
- وعملاً بالفقرة (1) من المادة السادسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على: "تُسند رئاسة المجلس عند بدء كل دورة عادية إلى كل الأعضاء بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول..."،

يُقـــرر

الموافقة على عقد الدورة العادية (150) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري يوم الثلاثاء 11 سبتمبر/ أيلول 2018، على أن يسبقها اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين يومي الأحد والاثنين 9 و10 سبتمبر/ أيلول 2018 برئاسة جمهورية السودان.

(ق: رقم 8225 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الأول للجنة الوزارية الخاصة بالتصدي لترشيح إسرائيل لمقعد غير دائم في مجلس الأمن لعامي 2019–2020 الذي عُقد في مقر الأمانة العامة بتاريخ 2018/3/7،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً على مركزية قضية فلسطين بالنسبة للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين. وإعادة التأكيد على حق دولة فلسطين بالسيادة على كافة الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، وحدودها مع دول الجوار.

2- إعادة التأكيد على رفض وإدانة قرار الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ونقل سفارتها إليها، واعتباره قراراً باطلاً، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصِّلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وأن لا أثر قانوني لهذا القرار، الذي يقوض جهود تحقيق السلام، ويعمق التوتر، ويفجر الغضب، ويهدد بدفع المنطقة إلى المزيد من العنف والفوضى وعدم الاستقرار.

3- إدانة إعلان جمهورية جواتيمالا نيتها نقل سفارتها إلى مدينة القدس الشريف في خطوةٍ اتبعت قرار الإدارة الأمريكية بهذا الشأن، واعتبار ذلك انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ومطالبتها بالتراجع عن هذا القرار غير القانوني والالتزام بالقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

4- دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة لمواجهة أي قرار يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، والحيلولة دون اتخاذ أي قرارات مماثلة، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة.

5- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام كخيار استراتيجي، وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق مبادرة السلام العربية لعام 2002 بكافة عناصرها، والتي نصت على أن السلام مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، يجب أن يسبقه إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967، واعترافها بدولة فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حق تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق مبادرة السلام العربية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948. ورفض أي صفقة أو مبادرة لحل الصراع لا تنسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط.

6- تأييد ودعم خطة تحقيق السلام التي قدمها فخامة الرئيس محمود عبّاس، رئيس دولة فلسطين، في مجلس الأمن يوم 2018/2/20.

7- العمل مع الأطراف الدولية الفاعلة لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف، تحت مظلة الأمم المتحدة، لرعاية عملية السلام، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لإعادة إطلاق عملية سلام ذات مصداقية ومحددة بإطار زمني، وعلى أساس قرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين على خطوط الرابع من يونيو/ حزيران عام 1967.

8- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن 476 و478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة على أساس "الاتحاد من أجل السلم"، رقم (2017) A/RES/ES-10/19، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديمغرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ويجب إلغاؤها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف عملاً بقرار مجلس الأمن 478 (1980)، والذي أكد أيضاً على أن

مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

9- تأييد ودعم قرارات فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين، وقرارات أُطر منظمة التحرير الفلسطينية في مواجهة اعتراف الإدارة الأمريكية بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصعد.

10- تبني ودعم توجه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، والعمل على حشد التأييد الدولي لهذا التوجه، وتكليف المجموعة العربية في نيويورك بعمل ما يلزم بهذا الشأن.

11- العمل المباشر مع الدول التي لم تعترف بدولة فلسطين، من خلال زيارات واتصالات ثنائية ومتعددة الأطراف لحثها على الاعتراف بدولة فلسطين على خطوط يونيو/ حزيران 1967، بما فيها القدس الشرقية المحتلة، وذلك كأساس ورافعة لعملية السلام، وشرح الأهمية الاستراتيجية لمثل هذا الاعتراف في إنقاذ حل الدولتين وتعزيز فرص السلام والأمن في المنطقة والعالم.

12- تبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية بهدف تعزيز مكانتها القانونية والدولية، وتجسيد استقلالها وسيادتها على أرضها المحتلة.

13- دعم الجهود والمساعي الفلسطينية الهادفة إلى مساءلة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، بما في ذلك الإجراءات والتشريعات العنصرية التي تتخذها لشرعنة نظامها الاستعماري وإدامته، وتقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة لهذه المساعي الفلسطينية.، وتفعيل تشكيل لجنة قانونية استشارية في إطار جامعة الدول العربية لتقديم المشورة حول رفع قضايا أمام المحاكم الدولية بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته ومقدساته، وكذلك بشأن المظالم التاريخية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بما فيها "وعد بلفور" عام 1917، وتقديم مقترحات عملية في هذا الشأن.

14- التأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي أحد الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وإنقاذ حل الدولتين وعملية السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي، ومتابعة العمل مع الجهات الدولية لإصدار قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة.

15- مطالبة مجلس الأمن بتنفيذ جميع قراراته ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، بما فيها 242 (1967) و338 (1973) و1515 (2003)، وقرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام (2016)، والذي أكد، ضمن جملة أمور أخرى، على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والذي أكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات.

16- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية. وإدانة السياسة الإسرائيلية الهادفة إلى سنّ تشريعات عنصرية ممنهجة لتقويض أسس السلام العادل في المنطقة، وطمس الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني، ومحاولات فرض السيادة الإسرائيلية على مدينة القدس الشرقية المحتلة، وسلب وضم أراضٍ فلسطينية تحت مسمى ضم الكتل الاستيطانية غير القانونية، وكذلك تطبيق القانون الإسرائيلي على المستوطنات المقامة على أراضي الملكية الخاصة للمواطنين الفلسطينيين في دولة فلسطين المحتلة عام 1967، ومحاولات تشريع عقوبة الإعدام ضدّ الفلسطينيين، ومحاولات تشريع منع دخول النشطاء الدوليين في مجال مقاطعة إسرائيل إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.

17- إعادة التأكيد على اعتبار أن إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، من خلال ممارساتها وسياساتها وقوانينها، تقضي على حل الدولتين وتؤسس نظام فصل عنصري (أبارثايد) ضد الشعب الفلسطيني، في انتهاك لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة (1945)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (1965)، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها (1973)، وكافة التقارير والقرارات الدولية ذات الصلة. ومطالبة دول العالم والمنظمات والمحاكم الدولية بالتصدي لهذه السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تُجرّمها القوانين الدولية ذات الصلة.

18- التأكيد على تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى الوزاري رقم 8172 د.ع (148)، بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في القارة الأفريقية، وتنفيذ إعلان فلسطين الصادر عن قمة ملابو العربية الأفريقية 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين وقراراتها في المحافل الدولية، والتصدي لأي محاولات إسرائيلية للالتفاف على مكانة القضية الفلسطينية في القارة الأفريقية، والتي بُنيت على القيم المشتركة المناهضة للاستعمار والاضطهاد والتمييز العنصري. والتحذير

من إقامة مؤتمرات إسرائيلية أفريقية، وحث الدول الأفريقية على عدم المشاركة بأي منها. والترحيب بتشكيل لجنة وزارية في هذا الشأن والطلب إليها مواصلة العمل وفق الخطة المعتمدة لهذا الغرض.

19- التأكيد على تنفيذ قرار المجلس رقم 8118 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، بشأن رفض ترشيح إسرائيل لشغل مقعد غير دائم في مجلس الأمن لعامي 2019–2020، لعدم انطباق مقومات الترشح بموجب ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنها قوة احتلال ذات سجل طويل من الانتهاكات الجسيمة لقرارات الشرعية الدولية، ومبادئ القانون الدولي، وحقوق الإنسان. ودعوة الدول الأعضاء إلى التصدي لهذا الأمر الخطير من خلال علاقاتها الثنائية ومتعددة الأطراف. والترحيب بتشكيل لجنة وزارية للتصدي لهذا الأمر والطلب إليها مواصلة عملها وفق الخطة المعتمدة لتحقيق الهدف.

20- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي والتنسيق معه في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

21- رفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة، أو أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية التي تهدف إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، والتحذير من تماهي أي طرف مع هذه المخططات.

22- التأكيد على احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية إلى سرعة إتمام المصالحة الوطنية وفق اتفاق القاهرة الموقع في مايو/ أيار 2011 وآليات وتفاهمات تنفيذه وأخرها اتفاق القاهرة 2017، وتمكين حكومة الوفاق الوطني من تحمل مسؤولياتها كاملة في قطاع غزة، وإجراء الانتخابات العامة في أقرب وقت ممكن، وذلك لتحقيق الشراكة السياسية في إطار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود الحثيثة التي تبذلها جمهورية مصر العربية لتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوتها للاستمرار في تلك الجهود.

23- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك مع الدول والمجموعات الإقليمية لدعم ومتابعة تنفيذ قرارات فلسطين في المنظمتين.

24- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني في دولة فلسطين.
- متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل لعضوية مجلس الأمن عامي 2019–2020، وأي ترشيح إسرائيلي لأي منصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.

25- الترحيب بالجهود التي بذلتها دولة الكويت من خلال ترأسها وعضويتها في مجلس الأمن في شهر فبراير/ شباط، بعقد جلسة لمجلس الأمن حول الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية، بمشاركة فخامة الرئيس الفلسطيني محمود عباس.

26- الإشادة بالجهود التي بذلتها دولة الكويت العضو العربي غير الدائم في مجلس الأمن والرئيس الحالي لمجلس الأمن، والتي تمخضت عن عقد جلسة غير رسمية تحت مسمى (Arria Formula) (اريا) برئاسة معالى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح خالد الحمد الصباح وذلك يوم الخميس الموافق 2018/2/22 حول (آفاق حل الدولتين من أجل السلام) والتي تركزت حول تنفيذ القرار رقم 2334 (2016).

27- تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8226 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة،
- وإذ يأخذ علماً بعقد اجتماع لجنة مبادرة السلام العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2018/3/7 في مقر الأمانة العامة،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية عليها.

2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية غير القانونية التي تستهدف ضم المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، بما في ذلك مصادقة برلمان الاحتلال الإسرائيلي على ما سُمّي بقانون "القدس الموحدة"، بداية شهر يناير/ كانون الثاني 2018، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات، تشكل خرقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 252 (1968) و267 (1969) و476 و478 (1980).

3- إدانة ورفض قرار الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ومطالبتها بإلغاء هذا القرار المخالف للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، والتحذير من العبث بالقدس ومحاولات تغيير الوضع القانوني والتاريخي القائم فيها واستفزاز مشاعر المسلمين والمسيحيين على امتداد العالمين العربي والإسلامي، والتأكيد

على متابعة تنفيذ قراري مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8221 د.غ.ع بتاريخ 2017/12/9، و8222 د.غ.ع.م 2018/2/1، في مواجهة القرار الأمريكي المذكور.

4- اعتبار توجه الولايات المتحدة الأمريكية لنقل سفارتها إلى مدينة القدس الشريف، واختيارها لذكرى نكبة الشعب الفلسطيني في هذا العام 2018، موعداً لهذه الخطوة غير القانونية، حلقة جديدة في مسلسل انتهاك القانون الدولي وعدم احترام قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بمدينة القدس الشريف، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية، وزيادة في توتير وتأجيج الصراع وعدم الاستقرار في المنطقة والعالم.

5- رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للاماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، بمحاولة السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس المحتلة والاعتداء على موظفي إدارة الأوقاف الإسلامية الأردنية في القدس ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية أسفل المسجد الأقصى وأسواره.

6- إدانة الاعتداءات المتكررة من المسؤولين والمستوطنين المتطرفين الإسرائيليين على حرمة المسجد الأقصى المبارك، تحت دعم وحماية ومشاركة الحكومة الإسرائيلية، والتحذير من أن أي مساس بحرمة المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف سيكون له تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

7- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين وهدم بيوتهم أو احتلالها، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.

8- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسيين الفلسطينيين في الإقامة في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، وإدانة استئناف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تطبيق ما يسمى بـ"قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على

تفريغ المدينة من سكانها الأصليين، عبر إبعادهم عن مدينتهم قسراً، وفرض الضرائب الباهظة عليهم، وعدم منحهم تراخيص البناء.

9- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

10- مطالبة جميع الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لليونسكو بخصوص القضية الفلسطينية، بما في ذلك لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف هو موقع إسلامي مخصص للعبادة وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي، وأدانت الاعتداءات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف.

11- دعوة العواصم العربية مجددا للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعما لمدينة القدس المحتلة وتعزيزا لصمود أهلها ومؤسساتها.

12- الإشادة بجهود جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف في الدفاع عن المقدسات وحمايتها وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية، وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية، التي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 2013/3/31، والتعبير عن الدعم والمؤازرة لإدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية في الدور الذي تقوم به في الحفاظ على الحرم والذود عنه في ظل الخروقات الإسرائيلية والاعتداءات على موظفيها، ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالتوقف عن اعتداءاتها على الإدارة وموظفيها.

13- الإشادة بالجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية رئيس لجنة القدس في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس.

14- التأكيد على أهمية الاتصالات التي يجريها الوفد الوزاري العربي المُشكل بموجب قرار مجلس الجامعة الوزاري رقم 8221 بتاريخ 2017/12/9، والطلب إلى الوفد الوزاري مواصلة جهوده واتصالاته وتقديم تقريره لمجلس الجامعة القادم.

15- الإشادة بمؤتمر الأزهر العالمي لنصرة القدس، الذي عقد في القاهرة 17-18 يناير/ كانون الثاني 2018، والعمل على تحقيق توصياته لحماية القدس الشريف والحفاظ على الوضع القانوني والتاريخي القائم للمدينة والأماكن المقدسة فيها، ودعم صمود أهلها بكافة الأشكال. وتبني اقتراحه بأن يكون عام 2018، عاماً للقدس الشريف.

16- الدعوة إلى دعم وزيارة القدس والمقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية والتشديد على زيارة المسجد الأقصى/ الحرم القدسي الشريف لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.

17- الدعم والمساندة الكاملين لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، ودفاعهم عن المدينة والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها، وفي مقدمتها المسجد الأقصى المبارك في مواجهة الانتهاكات والاعتداءات الإسرائيلية، والتصدي للمحاولات الإسرائيلية لتغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم.

18- الطلب من دولة فلسطين إعداد ورقة تصور شامل حول الزيارات العربية لمدينة القدس، على أن يشمل هذا التصور الآليات والضوابط التي تضمن تحقيق الهدف في تأكيد أن القدس الشرقية عاصمة الدولة الفلسطينية، وإسناد مؤسسات وأبناء الشعب الفلسطيني عامة وأهل القدس خاصة، وتعزيز صمودهم في وجه سياسات وخطط التهجير والتهويد التي تمارسها ضدهم إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) والهادفة لتغيير الوضع القانوني والتاريخي القائم للمدينة ومقدساتها الإسلامية والمسيحية.

19- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير التمويل وتنفيذ المشروعات التنموية الخاصة بالقطاعات الحيوية في القدس، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها.

20- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لدى المجموعات الإقليمية والسياسية في الأمم المتحدة، لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

21- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8227 - د.ع (149) - ج 2 - 2018/3/7)

الخطة الإعلامية الدولية
للتصدي للقرار الأمريكي الأحادي بالاعتراف بالقدس
عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مشروع "الخطة الإعلامية الدولية للتصدي للقرار الأمريكي الأحادي بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي"،
  - وعلى القرار رقم 8221 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته غير العادية بتاريخ 2017/12/9،
  - وعلى القرار رقم 8222 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته غير العادية بتاريخ 2018/2/1،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الموافقة على الخطة الإعلامية الدولية للتصدي للقرار الأمريكي الأحادي بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي بالصيغة المرفقة.

2- دعوة وزارات الإعلام أو الهيئات المعنية بشؤون الإعلام في الدول العربية الأعضاء، والمنظمات العربية المتخصصة، والهيئات والمنظمات العربية الممارسة لمهام إعلامية والحاصلة على صفة مراقب بمجلس وزراء الإعلام العرب إلى التعاون مع الأمانة العامة والمساهمة في تنفيذ الخطة الإعلامية الدولية.

(ق: رقم 8228 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

(مرفق)

ج149/01/(03/18)/12- د معدل(0042)

الخطة الإعلامية الدولية
للتصدي للقرار الأمريكي الأحادي
بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي

مقدم من قطاع الإعلام والاتصال
وقطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة

تنفيذا للبند الثامن من القرار رقم 8221
الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته غير العادية بتاريخ 2017/12/9
بشــأن
"إعلان الولايات المتحدة الأمريكية اعترافها بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي ونقل سفارتها إليها"

وتنفيذا للبند الثامن عشر من القرار رقم 8222
الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته غير العادية بتاريخ 2018/2/1
بشــأن
"التحرك العربي لمواجهة قرار الإدارة الأمريكية بشأن القدس"

2018

خلفيـة:

تجاوباً مع تطورات القضية الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص التطورات المتعلقة بمدينة القدس الشريف، على مدار سنوات الصراع العربي الإسرائيلي، صدرت العديد من القرارات الأممية في هذا الشأن سواء عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن، وكان أولها القرار رقم 181 في عام 1947، والخاص بتقسيم فلسطين، حيث نص على: "أن تدويل القدس هو الطريقة المثلى لحماية المقدسات الدينية"، كما نص على: "تقسيم فلسطين إلى دولة عبرية وأخرى عربية، وتبقى القدس وبعض المناطق المحيطة بها تحت إدارة دولية". ثم صدرت العديد من القرارات ومن أبرزها القرار رقم 242 في عام 1967، والذي نص على: "الانسحاب من الأراضي التي احتلت في عام 1967 ومن ضمنها القدس"، وكذلك القرار رقم 476 في عام 1980 بشأن "إعلان بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع القدس والتأكيد على أنه لا يجوز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يضع في اعتباره الوضع الخاص في القدس، خصوصاً ضرورة حماية البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة"، وكذلك القرار رقم 478 في عام 1980 بشأن رفض قرار الحكومة الإسرائيلية بضم القدس واعتبارها عاصمة أبدية لدولة إسرائيل، بالإضافة إلى القرار رقم 2334 في عام 2016 بشأن عدم اعتراف المجلس بأي تغييرات تجريها إسرائيل على حدود عام 1967 ومن ضمنها القدس بغير طريق المفاوضات.

وتحتل القضية الفلسطينية الصدارة في جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية بجميع مستوياته. حيث أصدر المجلس العديد من القرارات، التي تؤكد على مركزية قضية فلسطين بالنسبة للأمة العربية جمعاء، وعلى سيادة دولة فلسطين على كافة الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وتقديم الدعم والتضامن للشعب الفلسطيني المناضل، وتؤكد كذلك على الرفض القاطع لجميع السياسات والبرامج والخطط الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف ضم المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، والإدانة والتصدي لأي سياسات أو مواقف صادرة عن دول أو مؤسسات أو شركات، تتعارض مع القانون الدولي وتقوض حل الدولتين وتدعم الاحتلال الإسرائيلي لأرض دولة فلسطين. وكان أخر هذه القرارات هو القرار رقم 8221 بشأن "إعلان الولايات المتحدة الأمريكية اعترافها بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي ونقل سفارتها إليها"، والذي صدر عن اجتماع الدورة غير العادية لمجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية بتاريخ 2017/12/9.

مجلس وزراء الإعلام العرب والقضية الفلسطينية:

انطلاقا من قناعة مجلس وزراء الإعلام العرب التامة بأن للإعلام دور محوري في نشر القضية الفلسطينية والتعريف بها، والدفاع عنها، وكسب التأييد العالمي لها، اعتبر المجلس أحد البنود الدائمة على جدول أعماله، حيث أصدر العديد من القرارات بشأن دعم القضية الفلسطينية، والتي تؤكد على مركزية قضية فلسطين بالنسبة للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى ضرورة فضح انتهاكات إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال للقوانين والاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى تكليف بعثات ومراكز الجامعة العربية في الخارج، وعلى وجه الخصوص اللجان الإعلامية مواصلة الجهود لمخاطبة وسائل الإعلام المختلفة في تلك الدول لشرح ما يجرى على الأراضي العربية المحتلة من انتهاك وتهويد لمدينة القدس الشريف، وفضح جرائم إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال بحق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية. فضلاً عن اختيار المجلس لمدينة القدس كأول عاصمة للإعلام العربي وجعلها عاصمة أبدية له.

كما أصدر المجلس عدداً من الوثائق التي تدعم القضية الفلسطينية مثل "**خطة التحرك الإعلامي العربي في الخارج**"، والتي تعد القضية الفلسطينية أبرز محاورها الأساسية، وكذلك "**الاستراتيجية الإعلامية العربية**"، والتي ينص هدفها الأول على "**التأكيد على مركزية القضية الفلسطينية بالنسبة للأمة العربية وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة عاصمة لدولة فلسطين**". بالإضافة إلى "**ميثاق الشرف الإعلامي العربي**"، و"**الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب**".

الخطة الإعلامية الدولية
للتصدي للقرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي

دوافع الخطة:

- بتاريخ 2017/12/6، أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب عن القرار الأحادي لإدارته باعتبار القدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية إليها. وبناءً عليه، عقد مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري دورة غير عادية بتاريخ 2017/12/9، حيث أصدر قراره رقم 8221، والذي نص البند الثامن منه على: "***تكليف الأمانة العامة للجامعة بإعداد خطة إعلامية دولية توضح خطورة القرار الأمريكي، وتعري الممارسات الإسرائيلية في القدس وآثارها في تفريغ المدينة المقدسة من سكانها العرب المسلمين والمسيحيين، وتهديد المقدسات الإسلامية والمسيحية، وتؤكد الوضع القانوني للقدس مدينة محتلة، وتقديمها إلى القمة العربية؛ واستنهاض الطاقات الوطنية الشعبية والثقافية في الدول العربية لزيادة الوعي حول أهمية قضية القدس مواكبة ودعماً للتحرك الدبلوماسي باتجاه المجتمع الدولي والرأي العام العالمي بما في ذلك من خلال الجاليات العربية المنتشرة في العالم***".
- وجه معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية بالتنسيق بين قطاع الإعلام والاتصال وقطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة بالأمانة العامة لإعداد الخطة الإعلامية الدولية المطلوبة.

استراتيجية الخطة:

- التحرك لخلق رأي عام عربي وإسلامي ودولي مناصر لقضية القدس،
- إبراز الوضع القانوني لمدينة القدس المحتلة ومحاولات إسرائيل القوة القائم بالاحتلال غير المشروعة لتغيير ذلك الوضع وحدودها الجغرافية وتركيبتها السكانية،
- تسليط الضوء على الجوانب الإنسانية للمقدسيين بما يعكس صور معاناتهم على وجه التحديد، والشعب الفلسطيني عموماً.
- المواصلة والاستمرارية لأنشطة الخطة لإعادة الوعي بالقضية الفلسطينية عامة، وبالقدس خاصة.

أهداف الخطة:

- زيادة وعي المواطن العربي، وخصوصاً فئة الشباب، بأهمية مدينة القدس الشريف ورمزيتها بالنسبة للامة العربية والإسلامية.

- التأكيد على مركزية القضية الفلسطينية بالنسبة للأمة العربية، وعلى الهوية العربية للقدس الشريف المحتلة عاصمة لدولة فلسطين.
- توظيف الإعلام العربي وتكنولوجيا الاتصال لدعم قضية القدس والتصدي لمحاولات التوسع والاستيطان الذي تقوم به إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال.
- نشر قضية القدس على مستوى شعوب العالم، وتعريف المجتمع الدولي بتاريخ مدينة القدس الشريف وأهميتها بالنسبة للشعوب العربية والإسلامية، وفضح الانتهاكات الإسرائيلية بحق المدينة وأماكنها المقدسة والمقدسيين.
- إبراز مجموعة المواقف والقرارات العربية والدولية التي تدين إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال، وتتضامن مع صفوف الشعب الفلسطيني بإقامة دولة على حدود عام 1967.
- تنبيه المجتمع الدولي للنتائج السلبية المتوقعة جراء القرار الأمريكي الأحادي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل القوة القائمة بالاحتلال، والذي يتنافى مع القرارات الأممية التي صدرت في هذا الشأن.
- حشد الرأي العام العالمي لدعم قضية القدس، وخلق موقف دولي ضاغط لمواجهة القرار الأمريكي الأحادي.

المستهدفون من الخطة:

- الرأي العام العربي.
- الرأي العام الدولي.

الجهات المعنية بتنفيذ الخطة:

- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال، وقطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة)، بالتعاون مع القطاعات المعنية داخل الأمانة العامة.
- مجلس وزراء الإعلام العرب.
- وزارة الإعلام الفلسطينية.
- بعثات ومراكز الجامعة العربية في الخارج.
- مجالس السفراء العرب بالخارج.
- المنظمات العربية المتخصصة.
- المنظمات والهيئات الإعلامية العربية.
- الجاليات العربية في الخارج.
- الأرشيف الوطني الفلسطيني.

مراحل إعداد الخطة:

- تشكيل لجنة مشتركة من قطاعي الإعلام والاتصال وقطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة.
- إعداد الخطة الإعلامية الدولية المقترحة وعرضها على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة لإقرارها.

الإطار الزمني للخطة:

يتم تحديده بعد اعتماد الخطة من مجلس الجامعة على مستوى القمة.

المحاور والأنشطة المقترحة للخطة الإعلامية الدولية

النشاط	آليات ووسائل التنفيذ	المستهدفون	الجهات المعنية بالتنفيذ	بدء التنفيذ/ الإطار الزمني/ المدى الزمني
المحور الأول: النشر الصحفي والإلكتروني والحملات الموجهة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي				
- تخصيص صفحة على البوابة الإلكترونية للجامعة العربية باسم القدس- وشارة دائمة على الصفحة الرئيسية تشمل كل ما يتعلق بالقدس باللغتين العربية والإنجليزية.	- التنسيق مع الجهات العربية والفلسطينية الرسمية (وزارة الإعلام، المندوبية/ وزارة الخارجية) للحصول على المادة التي يمكن استخدامها في هذه المواقع خاصة الجوانب التاريخية والقانونية لما له من دور كبير لإثبات الحق العربي في فلسطين - صياغة المادة الإعلامية وترجمتها	- الرأي العام العربي - الرأي العام العالمي	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال- إدارة الاتصال والتواصل الاجتماعي)	بعد اعتماد الخطة - وفور تجميع وتجهيز المادة الإعلامية - وحتى نهاية الحملة
- إنشاء صفحة خاصة على موقع الفيسبوك (Facebook) تحت اسم "القدس" تشمل كل ما يتعلق بالقدس باللغتين العربية والإنجليزية.		- الرأي العام العربي - الرأي العام العالمي	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال- إدارة الاتصال والتواصل الاجتماعي)	بعد اعتماد الخطة - وفور تجميع وتجهيز المادة الإعلامية - وحتى نهاية الحملة
- إطلاق هاشتاج # تحت اسم "تصرة القدس" باللغتين العربية والإنجليزية على كل وسائل التواصل الاجتماعي للجامعة العربية.		- الرأي العام العربي - الرأي العام العالمي	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال- إدارة الاتصال والتواصل الاجتماعي)	بعد اعتماد الخطة - وفور تجميع وتجهيز المادة الإعلامية - وحتى نهاية الحملة
- إطلاق حملة خاصة على شبكات التواصل الاجتماعي لتوضيح مكانة القدس والأراضي العربية المحتلة لدى العالم أجمع.	- الإعداد والتنسيق للحملة الإعلامية من قبل قطاع الإعلام والاتصال وقطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة.	- الرأي العام العالمي	- الأمانة العامة (قطاع الإعلام والاتصال- إدارة الاتصال والتواصل الاجتماعي وقطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة)	- تحدد بالتنسيق بين قطاع الإعلام والاتصال وقطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة

المحور الثاني: الإنتاج الإعلامي				
- إعداد فيلم توثيقي عن القدس يتضمن المحاور التاريخية والسياسية والقانونية والدينية، وتكون مدته 30 دقيقة، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.	- التنسيق مع الأرشيف الوطني الفلسطيني + مركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي CULTNAT التابع لمكتبة الإسكندرية+ المندوبية الدائمة لدولة فلسطين، والاستعانة بالمواد التوثيقية المتاحة بمشروع توثيق ذاكرة جامعة الدول العربية (محور ذاكرة فلسطين) والذي تنفذه الإدارة	- الرأي العام العربي - الرأي العام الدولي	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال- إدارة المعلومات والتوثيق والترجمة)	(النصف الأول 2018) - ملحوظة: يتم خصم نفقات هذا النشاط من موازنة خطة التحرك الإعلامي المحدثة والتي أقرها مجلس وزراء الإعلام العرب يوليو/ تموز 2017، والتي اعتمدت القضية الفلسطينية محوراً رئيساً فيها.
- إعداد كتاب وثائقي حول القدس يتم إطلاقه خلال الاحتفال السنوي بيوم الوثيقة العربية بمقر الأمانة العامة (18 أكتوبر/ تشرين الأول) لعام 2018.	- الاستعانة بالمواد الوثائقية المتاحة بمشروع توثيق ذاكرة الجامعة العربية (فوتوغرافيا ووثائق وطوابع بريدية وغيرها)	- الجمهور العام - الباحثون والمفكرون والمثقفون	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال- إدارة المعلومات والتوثيق والترجمة)	(أكتوبر/ تشرين الأول 2018) - ملحوظة: يتم خصم نفقات هذا النشاط من موازنة خطة التحرك الإعلامي المحدثة
- تنظيم يوم الوثيقة العربية لعام 2018 وكافة فعالياته حول القدس (ندوة ومعرض وثائقي واطلاق الكتاب الوثائقي حول القدس).	- التنسيق مع الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف	- الرأي العام العربي - الباحثين/ المفكرين/ المثقفين	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال- إدارة المعلومات والتوثيق والترجمة)	(أكتوبر/ تشرين الأول 2018)
- تخصيص دورة من يوم الإعلام العربي لتكون محور فعالياته عن "القدس" بصفتها عاصمة دائمة للإعلام العربي.		- الرأي العام العربي	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال)	

- إعداد مادة إعلامية مدققة ومترجمة إلى عدة لغات حول قضية القدس لمخاطبة الرأي العام العالمي بشكل موجه ومحدد تستعمل في البرامج واللقاءات الإعلامية.	- التنسيق مع سفارة دولة فلسطين ومندوبيتها الدائمة لإعداد المادة	- الرأي العام العالمي	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال) بالتعاون مع القطاعات المعنية.	النصف الثاني من عام 2018
- إنتاج نشرات إعلامية ومطويات حول مدينة القدس وقضيتها، توزع على الجهات والمؤسسات الإعلامية الأجنبية، من طرف بعثات الجامعة العربية في الخارج.	- الاستعانة بالوثائق المتاحة لدى إدارة المعلومات والتوثيق والترجمة- والأرشيف الوطني الفلسطيني ووزارة الإعلام الفلسطينية	- الراي العام العالمي	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الإعلام/ إدارة المعلومات والتوثيق والترجمة) - بعثات جامعة الدول العربية في الخارج	الربع الأول من 2018
- حشد كافة الطاقات الإعلامية البشرية والمادية في المؤسسات الإعلامية العربية، بهدف تخصيص برامج حول القدس موجهة باللغات الأجنبية	- التواصل مع مديري القنوات والإذاعات ورؤساء الصحف العربية والأجنبية لتنسيق الرؤى والجهود.	- الرأي العام العالمي	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال) - اتحاد إذاعات الدول العربية	عام 2018
- إعداد حقيبة إعلامية تتضمن كافة قرارات مجلس الجامعة المعنية بالقدس، وكافة القرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الخاصة بمسألة القدس، بالإضافة إلى أفلام وثائقية وصور فوتوغرافية، وخرائط ووثائق تاريخية، وورقة تتضمن المواقف الدولية والشخصيات العالمية.	- تجميع المادة الإعلامية من القطاعات المعنية بالأمانة العامة ثم صياغتها إعلامياً والطباعة والنشر الإلكتروني	- الرأي العام العربي - الرأي العام العالمي	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال) بالتعاون مع القطاعات المعنية.	بعد اعتماد الخطة - وفور تجميع وتجهيز المادة الإعلامية - وحتى نهاية الحملة
- الاستمرار في إعداد وتنفيذ برومو بلغات الأمم المتحدة حول القدس وبثها على جميع مواقع التواصل الاجتماعي.	- الطلب من اتحاد إذاعات الدول العربية تنفيذه بالتنسيق مع القطاع.	- الرأي العام العربي - الرأي العام العالمي	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال) بالتعاون مع القطاعات المعنية - اتحاد إذاعات الدول العربية	بعد اعتماد الخطة - وفور تجميع وتجهيز المادة الإعلامية - وحتى نهاية الحملة

المحور الثالث: تواصل وفعاليات ولقاءات وحلقات إعلامية				
- إطلاق مسابقة على مواقع التواصل الاجتماعي على مستوى الهواة والمحترفين، لاختيار أفضل عمل فني يعبر عن القدس أو يدعم قضيتها، حيث تقسم المسابقة إلى ثلاثة فئات: فيديو (إعلان قصير مدته 60 ثانية)، فيلم قصير مدته من 3-5 دقائق، وصورة فوتوغرافية. وتكريم الفائزين.	- التعاون مع اتحاد إذاعات الدول العربية والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري	- المبدعون من الهواة والمحترفين - الرأي العام العربي	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال- إدارة الاتصال والتواصل الاجتماعي)	فور اعتماد الخطة ولمدة شهر
- تنظيم مجموعة من المنتديات الدولية في العواصم الغربية الهامة تهدف إلى التعريف بمدينة القدس وإبراز جوانبها الحضارية والثقافية الإسلامية والمسيحية الضاربة في عمق التاريخ.	- التنسيق مع مجالس السفراء العرب في الخارج - التنسيق مع بعثات الجامعة بالخارج	- الرأي العام العالمي	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال) و(قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة) - بعثات الجامعة العربية في الخارج - الجاليات العربية في الخارج	
- تنظيم والمشاركة في المهرجانات الثقافية التي تبرز الثقافة العربية للقدس الشريف وإقامة معارض صور بالموازاة معها في نفس الإطار.	- التنسيق مع قطاع الشؤون الاجتماعية (إدارة الثقافة)	- الرأي العام العربي - الرأي العام العالمي	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال) بالتعاون مع القطاعات المعنية. - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.	
- التواصل مع المستشارين الإعلاميين في منظمات الأمم المتحدة الإقليمية وسفارات الدول الغربية في دولة المقر وعقد اجتماعات معهم لإيصال الصوت العربي حول القدس إلى وسائل الإعلام الغربية.	- دعوة الأمانة العامة للمستشارين الإعلاميين	- الرأي العام العالمي	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال) بالتعاون مع القطاعات المعنية	الربع الأول من عام 2018

- التواصل مع مراكز البحوث والدراسات الاستراتيجية العربية والعالمية لإيصال الصوت العربي الرافض للموقف الأحادي للإدارة الأمريكية باعتبار القدس عاصمة لإسرائيل القوة القائمة بالاحتلال، وتزويدهم بالمعلومات الصحيحة حول الوضع القانوني والديني لمدينة القدس وتاريخها العربي والإسلامي والمسيحي.		- الرأي العام العالمي	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال- إدارة البحوث والدراسات الاستراتيجية) بالتعاون مع قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة.	عام 2018
- الاستفادة من اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع هيئات ومؤسسات الإعلام العربية ونظيراتها العالمية للولوج إلى الرأي العام العالمي والتعريف بالقدس.	- التنسيق بين إدارة البحوث والدراسات بالجامعة وإدارة الدراسات بالدول العربية		- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال)	
- تنظيم حلقات نقاشية بشأن تطورات الاعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل القوة القائمة بالاحتلال.			- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال- إدارة البحوث والدراسات الاستراتيجية)	الربع الأول من عام 2018
- إبراز الجهود التي يقوم بها الوفد الوزاري العربي المُشكل من قِبَل مجلس الجامعة بموجب القرار 8221 بهدف الاستمرار في مواجهة القرار الأمريكي الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي بما في ذلك الالتقاء بوسائل الإعلام العالمية لشرح وجهة النظر العربية والتبعات الخطيرة لهذا القرار الذى يخالف قرارات مجلس الجامعة ذات الصلة إضافة إلى تداعياته على الأمن والاستقرار في المنطقة والعالم.		- الرأي العام العالمي	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	

المحور الرابع: منتديات التعاون العربية الدولية، والمجالس الوزارية المتخصصة				
- الاستفادة من ندوة التعاون العربي الصيني وندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام بهدف نشر التوعية بقضية القدس إعلامياً، كأن يكون موضوع إحدى الندوتين حول قضية القدس.	- التنسيق مع الجهات المعنية بالمنتدى العربي الصيني والمنتدى العربي الهندي	- الرأي العام العالمي	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة البحوث والدراسات الاستراتيجية) - الجهات الدولية المعنية بمنتديات التعاون العربية	
- الاستفادة من القرارات والوثائق الصادرة عن مجلس وزراء الإعلام العرب، التي تخص القضية الفلسطينية وتدعمها مثل خطة التحرك الإعلامي العربي في الخارج، والاستراتيجية الإعلامية العربية، وانتقاء وتكييف الأنشطة المدرجة في هذه الوثائق وتتماشى مع أهداف الخطة الإعلامية الدولية.	- التنسيق مع إدارة الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإعلام العرب.	- الرأي العام العربي - الرأي العام العالمي	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال)	
- تفعيل البند رقم (4) من منطلقات "الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب"، والتي تنص على "ضرورة الاهتمام بالقضايا القومية إعلامياً وقطع الطريق على الإعلام الإرهابي المضلل الذي يزعم تبنيه لهذه القضية خاصة قضية فلسطين والمشكلات العرقية والطائفية".	- التنسيق بين إدارة الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإعلام العرب وإدارة مكافحة الإرهاب.	- الرأي العام العربي - الرأي العام العالمي	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال) - مجلس وزراء الإعلام العرب - المنظمات والهيئات الإعلامية العربية	

- تفعيل المادة السابعة من "ميثاق الشرف الإعلامي العربي" المعدل لعام 2013، والتي تنص على "تكثيف الجهود على الساحة الدولية للتعريف بالوطن العربي، وتاريخه وحضارته وتراثه، وإمكانياته البشرية والمادية والمعنوية، وعدالة قضاياه الأساسية، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية، وفق قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري"	- التنسيق مع إدارة الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإعلام العرب للعمل على تفعيل ميثاق الشرف الإعلامي العربي.	- الرأي العام العالمي	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الإعلام والاتصال) - مجلس وزراء الإعلام العرب - المنظمات والهيئات الإعلامية العربية	

استهداف الوجود المسيحي في مدينة القدس المحتلة من قِبَل حكومة الاحتلال الإسرائيلي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة،

يُقـــرر

1- الإدانة الشديدة للحملة الممنهجة التي تصعّدها حكومة وبلدية الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني وممتلكاتهم ومقدساتهم في مدينة القدس الشريف، تلك الحملة القائمة على سياسات وخطط إسرائيلية غير قانونية، ضد حرية العبادة والأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس المحتلة، عاصمة دولة فلسطين.

2- إدانة ورفض المحاولات الإسرائيلية الحثيثة لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، والتي وصلت ذروتها في الآونة الأخيرة من خلال فرض الضرائب الإسرائيلية غير الشرعية على ممتلكات وأوقاف الكنائس، وإصدار أوامر حجز ومصادرة لأصول وأملاك وأراضي وحسابات بنكية تعود للكنائس في مدينة القدس الشريف، وذلك بالتزامن مع الاستهداف الإسرائيلي المتواصل للمسجد الأقصى المبارك، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية التي تضمن حماية وحقوق الأماكن المقدسة في المدينة.

3- الإشادة بوحدة وصلابة أبناء الشعب الفلسطيني أهل القدس، مسلمين ومسيحيين، والتعبير عن التضامن الكامل معهم في نضالهم العادل ضد المحاولات الإسرائيلية العنصرية التمييزية التي تهدف إلى تشويه تاريخهم وهويتهم، وتغيير الوضع القانوني والتاريخي القائم للأماكن المقدسة في مدينة القدس الشريف، وعلى رأسها المسجد الأقصى المبارك وكنيسة القيامة.

4- دعم الجهود التي تقوم بها دولة فلسطين، بقيادة فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين للحفاظ على هوية القدس العربية، الإسلامية والمسيحية، ضد السياسات الإسرائيلية الممنهجة لتشويه وتقويض هذه الهوية.

5- الإشادة بوحدة موقف رؤساء الكنائس من كل الطوائف المسيحية في القدس، دفاعاً عن حقهم ووجودهم وهويتهم في مواجهة الحملة الإسرائيلية ضدهم، والذي تجلى في البيان الصادر عنهم في 2018/2/25، وقرارهم الاضطراري بإغلاق كنيسة القيامة لمدة ثلاثة أيام، في خطوة غير مسبوقة تعبّر عن رفض التمييز العنصري الإسرائيلي ضدهم.

6- التأكيد على أن قرار الإدارة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ونقل سفارتها إليها، وأي قرار مماثل مخالف للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، يشجع حكومة الاحتلال على مزيد من الظلم والإمعان في انتهاك حقوق أهل مدينة القدس، المسلمين والمسيحيين، والمس بمقدساتهم وممتلكاتهم.

7- تثمين الجهود التي يبذلها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بهذا الخصوص في اطار الرعاية الهاشمية للمقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس.

8- دعوة المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لإلغاء فرض الضرائب على ممتلكات الكنائس بشكل نهائي، ووقف كل الانتهاكات الإسرائيلية الرامية إلى تقويض الوجود العربي الإسلامي والمسيحي في مدينة القدس الشريف.

9- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأن التطورات ذات الصلة به إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8229 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

متابعـة تطـورات
(الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص تطورات مختلف مكونات القضية الفلسطينية،
- وبعد استماعه إلى كلمة المفوض العام لوكالة الأونروا،

يُقـــرر

أولاً: الاستيطان:

1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي، والتأكيد على ضرورة وضع خطط عملية للتصدي لهذه السياسة الإسرائيلية.

2- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وكذلك التأكيد

على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981.

3- الإشادة بقرارات ومواقف الاتحاد الأوروبي التي تُدين الاستيطان، وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل مشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتضع علامات مُميِّزة لبضائع المستوطنات، وتشير إلى أن الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وأي من دول الاتحاد الأوروبي، لا تنطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة.

4- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي. وفي هذا الصدد يقدر المجلس جميع المواقف الدولية التي تدعو إلى مقاطعة المؤسسات والشركات التي تعمل في المستعمرات الإسرائيلية في أرض دولة فلسطين المحتلة.

5- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم والتي تتم بحماية من سلطات الاحتلال، وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، وتدعوها إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، وفرض عقوبات مالية عليهم واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

6- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب ومدافن للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات واتخاذ ما يلزم لتلافي آثارها الصحية والبيئية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

7- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية أهل مدينة الخليل المدنيين.

ثانياً: جدار الفصل العنصري:

8- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.

9- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

10- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيدا لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

ثالثاً: الانتفاضة:

11- تقديم الدعم للشعب الفلسطيني والتضامن معه في مواجهة العدوان الإسرائيلي على أرضه ومقدساته وممتلكاته.

12- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.

13- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال بهدم بيوت الشهداء، واحتجاز جثامينهم ومعاقبة ذويهم.

14- مطالبة مجلس الأمن بإنفاذ قراراته ذات الصلة، لاسيما القرار (904) لعام 1994 والقرار (605) لعام 1987، القاضية بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي

الفلسطينية وضرورة توفير الحماية الدولية بالأراضي الفلسطينية بما فيها القدس. ودعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

15- التأكيد على العمل لإنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وخاصة في قطاع غزة، نتيجة للحصار الإسرائيلي الجائر عليه، ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بممارسة الضغط على إسرائيل لرفع حصارها عن القطاع وفتح المعابر التي تسيطر عليها بشكل فوري ودائم.

16- الطلب من الأمانة العامة استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية بما فيها إقامة الحواجز وإغلاق الطرق وفرض الحصار على المدن والقرى الفلسطينية، والتأثيرات السلبية لكل ذلك في كافة المجالات.

17- إدانة كافة الممارسات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وتُعرض حياة وحقوق الإنسان الفلسطيني بما فيهم الأطفال للخطر أو للتهديد، ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية للفلسطينيين، بما فيهم الأطفال وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل التي تُعد إسرائيل طرفاً فيها.

18- الإشادة باستضافة دولة الكويت للمؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل، والذى عُقد يومي 12 و2017/11/13 بدولة الكويت، ودعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر.

رابعاً: الأسرى:

19- التأكيد على متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8158 د.غ.ع بتاريخ 2017/5/4، بشأن دعم نضال الأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

20- إدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال واحتجاز آلاف الفلسطينيين بما في ذلك الأطفال والنساء والقادة السياسيين والنواب، ولحملة الاعتقالات التعسفية المستمرة، بحق المواطنين الفلسطينيين، باعتبار ذلك مخالفاً لمبادئ القانون الدولي، وكذلك إدانة إقرار الكنيست الإسرائيلي لقانون الإطعام القسري للأسرى والمعتقلين المضربين عن الطعام،

واستمرار مطالبة الدول والهيئات الدولية ذات الاختصاص بالعمل الفوري من أجل إدانة هذه الممارسات التعسفية والانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى الفلسطينيين والعمل على وقفها، وضمان إطلاق سراح كافة الأسرى والمعتقلين كجزء من أي حل سياسي.

21- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومعاملة الأسرى والمعتقلين في سجونها وفق ما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، وإدانة سياسة الاعتقال الإداري لمئات الأسرى الفلسطينيين، وتحميل سلطات الاحتلال المسؤولية الكاملة عن حياة الأسرى الذين يخوضون إضراباً عن الطعام وعن حياة كافة الأسرى، والتحذير من سياسة العقوبات الفردية والجماعية، ومن خطورة الوضع داخل معتقلات الاحتلال.

22- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة الدفعة الرابعة من قُدامى الأسرى، والمرضى والأطفال والنواب والمعتقلين الإداريين، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

23- دعوة المجتمع الدولي لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى، والتأكيد على ضرورة قيام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتطبيق الاتفاقيات على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية.

24- دعم التوجه الفلسطيني لملاحقة ومساءلة الإسرائيليين على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بحق الأسرى وتخالف القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف الأربع.

25- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة الدورة (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

خامساً: اللاجئون:

26- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله ورفض أي تحركات من أطراف دولية من شأنها إسقاط حق العودة، ودعوة الأمانة العامة والدول

الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقا لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) ووفقا لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

27- مطالبة كافة أطراف الصراع في سورية بعدم الزج باللاجئين الفلسطينيين في أتون المعارك رغم حيادهم منذ بدء الصراع، والتعبير عن بالغ القلق إزاء استمرار الأحداث داخل المخيمات، والمطالبة بإخلائها من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها.

28- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة للاجئين الفلسطينيين في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر ضدهم.

سادساً: <u>الأونروا</u>:

29- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 عام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملا وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لعام 1948، ومبادرة السلام العربية لعام 2002.

30- رفض وإدانة محاولات إنهاء أو تقليص دور وولاية وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)، من خلال الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضدها. والتحذير من خطورة أي قرار من أي دولة بخفض الدعم المالي للوكالة. ودعوة المجتمع الدولي إلى الالتزام بتفويض الوكالة وتأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنتها وأنشطتها على نحو مستدام يمكنها من مواصلة القيام بدورها في تقديم الخدمات الأساسية لضحايا النكبة، باعتبار ذلك حق يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الوفاء به وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948، بما يعزز الأمن والاستقرار في المنطقة.

31- الإعراب عن القلق إزاء العجز السنوي في موازنة الأونروا والتأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه

الوكالة وتمكينها من القيام بمهامها كاملة وعدم تحميل الدول العربية المضيفة أعباء إضافية تقع أساسا ضمن مسؤولية الأونروا.

32- حث الدول الأعضاء على استكمال تسديد مساهمتها في الموازنة السنوية للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987، وحث جميع الجهات التي تساهم في الدعم المالي للأونروا، إلى منح الأولوية لسداد أنصبة الدول في موازنة الأونروا، ثم تقديم الدعم الطوعي لباقي المشروعات.

33- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أيٍ من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها رقم 302 لعام 1949، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا، وبحث سبل سدّ العجز في موازنتها.

34- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

35- دعوة الأونروا للاستمرار في تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سورية وأولئك الذين نزحوا خارجها بتقديم الدعم اللازم لهم، وفق القوانين والمحددات والترتيبات التي تضعها الدول التي نزحوا إليها، ومناشدة المجتمع الدولي مساندة الأونروا من خلال تقديم التمويل اللازم.

36- الترحيب بالمؤتمر الوزاري لدعم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين برئاسة جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ومملكة السويد المزمع عقده في 2018/3/15 بالعاصمة الإيطالية روما، ودعوة كافة الدول والجهات المانحة للمشاركة في هذا المؤتمر لدعم الأونروا وتمكينها من أداء مهامها الإنسانية والسياسية للاجئين الفلسطينيين إلى أن يتم حل قضيتهم وفقاً للقرار الأممي رقم 194 لعام 1948.

سابعاً: التنمية:

37- إدانة التدابير الممنهجة التي تفرضها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية، وإضعاف حيوية وجدوى اقتصاد دولة فلسطين. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية.

38- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.

39- التأييد الكامل لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/71/20 بتاريخ 2016/11/30، ورقم A\RES\70\12 بتاريخ 2015/11/24، ورقم A\RES\69\20 بتاريخ 2014/11/25، خاصةً الفقرة التاسعة في كلٍ من هذه القرارات، والتي طلبت فيها الجمعية العامة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أن يقدم إليها تقريراً عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي قدمت للجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني 2016، تقريراً أولياً (A/71/174) عن تلك التكاليف، وأوصت بضرورة تقديم تقرير سنوي بهذا الشأن إلى الجمعية العامة، لتأسيس وثائق ذات مرجعية دولية عن هذه التكاليف وعن الحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة، والتي قدرتها الأونكتاد بمبلغ 5 مليون دولار.

40- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

41- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.

42- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت 2010)، ودعوة الدول العربية للالتزام بتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب التي شنها على قطاع غزة صيف 2014. ودعوتها مجددا للإيفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول العربية خلال القمم العربية المتعاقبة.

43- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

(ق: رقم 8230 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في القارة الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية اللجنة الوزارية الخاصة بمواجهة المخططات الإسرائيلية في القارة الأفريقية في اجتماعها الأول بتاريخ 2018/3/7،
  - وعلى التوصيات الصادرة عن الاجتماعين التحضيريين للجنة الخاصة بمواجهة المخططات الإسرائيلية في القارة الأفريقية على مستوى المندوبين برئاسة المملكة العربية السعودية، اللذين عقدا بتاريخ 2017/12/21 و2018/1/22 بمقر الأمانة العامة،
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الأول للجنة الوزارية الخاصة بمواجهة المخططات الإسرائيلية في القارة الأفريقية الذي عُقد في مقر الأمانة العامة بتاريخ 2018/3/7،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص مواجهة التغلغل الإسرائيلي في القارة الأفريقية،

يُقـــرر

1- التأكيد على مواصلة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8172 د.ع (148)، بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي للقارة الأفريقية، وتنفيذ إعلان فلسطين الصادر عن قمة مالابو العربية – الأفريقية 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين وقراراتها في المحافل الدولية، والتصدي لأي محاولات إسرائيلية للالتفاف على مكانة القضية الفلسطينية في القارة الأفريقية، والتي بنيت على القيم المشتركة المناهضة للاستعمار والاضطهاد والتمييز العنصري، والعمل على منع إقامة مؤتمرات إسرائيلية أفريقية، وحث الدول الأفريقية على عدم المشاركة بأي منها.

2- الترحيب بتشكيل اللجنة الوزارية في هذا الشأن بعضوية كل من الجمهورية التونسية، والمملكة العربية السعودية، ودولة فلسطين، وجمهورية السودان، والجمهورية اللبنانية ودولة ليبيا.

3- التأكيد على أهمية متابعة تنفيذ بنود الخطة المعتمدة من طرف اللجنة في اطار التحركات لمواجهة المخططات الإسرائيلية في القارة الأفريقية وتمتين العلاقات العربية الأفريقية، واستمرار تقوية هذه العلاقات وروابط الصداقة والتعاون بما يُعزز التضامن التاريخي في القضايا المصيرية وفي مقدمتها القضية الفلسطينية.

(ق: رقم 8231 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية المتعاقبة من قمة بيروت (2002) إلى قمة عمان (2017)، وإذ يؤكد على جميع قرارات المجلس على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، الخاصة بدعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني،

يُقـــرر

1- التأكيد على دعوة الدول العربية للالتزام بمقررات الجامعة العربية وبتفعيل شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي شهرياً دعماً لدولة فلسطين لمواجهة الضغوطات والأزمات المالية التي تتعرض لها بفعل استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، بينها احتجاز أموال الضرائب واقتطاع جزء كبير منها بما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.

2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، وخاصةً المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ودعوة باقي الدول العربية إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

3- دعوة الدول الأعضاء لتنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، بشأن زيادة رأس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي. وتوجيه الشكر للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها في دعم موارد صندوقي الأقصى وانتفاضة القدس وفقاً لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000، والدعم الإضافي للصندوقين وفق

مقررات قمة بيروت 2002، وتفعيل قرار قمة سرت عام 2010 بدعم القدس، ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها لسرعة الوفاء بها.

4- دعوة البرلمان العربي، والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية، إلى بذل الجهود لتعزيز موارد صندوقي الأقصى والقدس، دعماً لنضال الشعب الفلسطيني.

5- الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ قرار قمة عمّان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، لدعم موازنة دولة فلسطين لمدة عام تبدأ من 2017/4/1 وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت 2002.

(ق: رقم 8232 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات
مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (الدورة 99)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته (99)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته (99) والذي انعقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة 22–2018/1/24.

(ق: رقم 8233 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي
والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (148–149)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (148–149)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (148–149) وتوصيات الدورة (91) لمؤتمر ضباط اتصال المكاتب الإقليمية للمقاطعة العربية لإسرائيل المنعقد خلال الفترة 23–2017/10/25 بمقر الأمانة العامة، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير المقدم للمجلس.

2- تثمين ما جاء في تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة الأمير زيد بن رعد الحسين الصادر بتاريخ 2018/1/31، بشأن إنشاء قاعدة بيانات "القائمة السوداء" بشركات دولية تتداول أعمالاً تجارية بالمستوطنات الإسرائيلية بالضفة الغربية والقدس المحتلتين، وشركات أخرى تعمل في المستوطنات الإسرائيلية بمرتفعات الجولان العربي السوري المحتل، وأكد على ضرورة نشر هذه القائمة وتعميمها على المستوى الدولي، والتأكيد على دعوة جميع الدول والمؤسسات إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي، والعمل مع الجهات الدولية لإصدار قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة.

3- الطلب من الأمانة العامة إعداد تقارير دورية لمتابعة حركة المقاطعة الدولية لإسرائيل (BDS) والتي تعد أداة مقاومة سلمية تهدف إلى الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للاستجابة لمقررات الشرعية الدولية، وتثمين إنجازاتها والتواصل معها ودعمها.

(ق: رقم 8234 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

قضية فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 8169 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

يُقـــرر

1- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواصلتها مصادرة الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة (فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان)، واستمرار استغلالها واستنزافها وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع لنهبها، مما يشكِّل تهديداً للأمن المائي العربي وللأمن القومي العربي أيضاً، والتنديد بهذه الإجراءات غير القانونية وغير الشرعية والتي تمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، ودعوة الدول العربية لتكثيف تحركها لدى المجتمع الدولي ودعوته لتحمل مسؤولياته لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية تجاه ما ترتكبه إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.

2- مطالبة المجتمع الدولي وخاصة منظومة الأمم المتحدة: (الجمعية العامة، مجلس الأمن، وكافة منظماتها ذات العلاقة) باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف نهب وسرقة المياه العربية واستمرارها في استغلال الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في استنفاذها وتعريضها للخطر من الناحية الكمية

والنوعية، ومطالبته أيضاً إرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الالتزام بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية ذات العلاقة.

3- الإدانة الشديدة لاستمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإنكار الحقوق المائية الفلسطينية العادلة في الأحواض المائية الجوفية وفى نهر الأردن والبحر الميت واستمرارها في نهب هذه المصادر المائية وكذلك تصريف المياه العادمة والسامة من المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة في ينابيع وأودية الضفة الغربية المحتلة مما يؤدي لتلويث المياه الفلسطينية والإضرار البالغ بالبيئة أيضاً.

4- دعوة الإعلام العربي لمواصلة تسليط الضوء على عدوان إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة واستمرار نهبها ومصادرتها للمياه العربية في الأراضي العربية المحتلة.

5- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته المتخصصة تقديم الدعم العاجل (مادياً وفنياً) لتحسين ومعالجة المياه التي أصبحت غير قابلة للاستعمال الآدمي بسبب السيطرة الإسرائيلية لهذه الموارد المائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة، إذ أن 97% من مياه الخزان الجوفي الساحلي غير صالحة للاستخدام الآدمي بسبب تداخل مياه البحر وتسرب مياه الصرف الصحي.

6- استمرار الأمانة العامة في متابعة ورصد هذا الموضوع، ومواصلة الطلب من المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع طرح هذا الموضوع في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، لكشف انتهاكات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة بنهب الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة، ولتحقق حشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المحققة والمشروعة لوقف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) نهب الموارد الطبيعية العربية ومحاسبتها وفق ما نصت عليه قرارات وقوانين الشرعية الدولية على مواصلة سلبها للموارد الطبيعية، وعرض ما يستجد على دورات المجلس المقبلة.

7- دعم التوجه الفلسطيني بضرورة إعادة النظر بالبنود الواردة في المادة (40) من اتفاقية أوسلو والخاصة بقطاع المياه والصرف الصحي والقاضية بضرورة إعادة التخصيص المائي في كافة المصادر المائية المشتركة وفقاً لمبادئ القانون الدولي الخاصة بحق الدول المشاطئة بالاستفادة من مياه الأحواض المشتركة وخاصةً مبدأ التوزيع العادل والمنصف للثروات المائية بين الدول المشاطئة.

8- التأكيد على ضرورة اعتماد وتنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر المياه العربية تحت الاحتلال والذى عُقد برعاية الجامعة العربية في 26-2016/10/27 بما فيها إنشاء شبكة أمان عربية لدعم قطاع المياه في فلسطين ومتابعة دعم تنفيذ مشروع لتحلية المياه بغزة.

(ق: رقم 8235 - د.ع (149) - ج 2 - 2018/3/7)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.غ.ع بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة عمان رقم 678 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29،

يُقـــرر

1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.

2- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، وقرارات القمم العربية وآخرها قرار قمة عمان رقم 678 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 2008/12/5 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل ولاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، ورقم 65/18 بتاريخ 2010/11/30، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/11/30، وقراراتها المتعاقبة وآخرها القرار رقم 72/16 بتاريخ 2017/11/30، والقرار رقم 72/86 بتاريخ 2017/12/7 بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل".

3- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالتنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيره لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر آبار عميقة، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، واعتبار تلك الثروات ملكا خالصا لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم

العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح لآلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

7- دعوة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والتوقف فورا عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

8- رفض قرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي فرض انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل خلال شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2018، ودعوتها للتوقف فوراً عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها فرض سلطتها وإرادتها بحكم الأمر الواقع على أهالي الجولان وعلى ارض عربية محتلة، وإدانة كافة التصريحات العدوانية الصادرة عن أعضاء حكومة الاحتلال الإسرائيلي بشأن الجولان العربي السوري المحتل، والتنديد بالتحركات الهادفة لتثبيت سيطرتها عليه وسعيها بضمه لسيادتها، واعتبار ذلك استهدافا لأهالي الجولان ومحاولة لانتزاع هويتهم العربية السورية وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم، وهو ما يعد عملا منافيا لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وتحدياً صارخاً لإرادة المجتمع الدولي خاصة قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) والذي أعتبر بكل وضوح أن فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وسلطاتها وإدارتها في مرتفعات الجولان العربي السوري المحتل هي إجراءات لاغية وباطلة.

9- دعوة المجتمع الدولي إلى رفض تلك الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في عزمها على إقامة انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل، والعمل بقوة على إدانتها وممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف تلك الممارسات غير القانونية، واعتبار تلك الأعمال تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين من شأنه إجهاض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى تحقيق سلام دائم وعادل وشامل في المنطقة.

10- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل

على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

11- دعوة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى إطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على 29 عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، ومطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان كشف تلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الجولانيين وإدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

12- التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وآخرها قرار الجمعية العامة رقم 71/99 بتاريخ 2016/12/26 الذي طالب إسرائيل بإنهاء احتلالها فورا للجولان العربي السوري المحتل، وعدم المساس بوضعه القانوني والكف عن إقامة المستوطنات فيه وإلغاء جميع التدابير والإجراءات التي تهدف إلى ذلك ومنها فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية على أهالي الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الدول الأعضاء بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للالتزام بهذا القرار الذي أعاد تأكيده على وجوب تطبيق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 1949، على السكان العرب في الجولان العربي السوري المحتل.

13- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 8236 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8171 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذى عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة عمّان 2017 ولاسيما القرار 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاته،

يُقـــرر

1- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكافة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) المبني على القرارين رقم 425 (1978) ورقم 426 (1978) عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية.

3- تأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد هذه المجموعة في 2017/12/8 والتحضيرات الجارية لعقد مؤتمرات لدعم الاقتصاد اللبناني والجيش في كلٍ من باريس وروما.

4- الإشادة بالدور الوطني الذى يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتوجيه التحية للشهداء والجرحى وتثمين التضحيات التي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، وخاصةً تلك التي وردت في قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2014) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، والتنويه بالنصر الذى حققه الجيش اللبناني عليها وآخرها في عملية "فجر الجرود" والكفاءة العالية التي حققت هذا النصر الذى جنب لبنان شر وهمجية هذه التنظيمات التي تُشكل خطراً داهماً على أمن واستقرار معظم دول العالم وعلى المفاهيم والقيم الدينية والإنسانية السامية، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها الجيش اللبناني في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب بالمساعدات التي قدمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية، وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان.

5- إدانة جميع الأعمال الإرهابية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية، والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجفيف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

6- دعم لبنان في تصديه ومقاومته للعدوان الإسرائيلي المستمر عليه، وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان

وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" وآخرها القرار رقم 209/72 الذى تبنته في دورتها الثانية والسبعين بتاريخ 2017/12/20، والذى يُلزم إسرائيل بدفع تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

7- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، منها:

- التحركات الميدانية الإسرائيلية لبناء جدار أسمنتي فاصل على الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة في القطاعين الغربي والشرقي، ليس فقط على طول الخط الأزرق الذى لا يعتبره لبنان حدوداً نهائية، بل مجرد خط انسحاب، إنما أيضاً في مناطق لبنانية محتلة، مما يُشكل اعتداءً صارخاً على الأراضي والسيادة اللبنانية وانتهاكاً لقرار مجلس الأمن رقم 1701، وخطوة استفزازية تهدف إلى تغيير المعالم وفرض واقع جديد، وتهدد بالتالي الاستقرار في جنوب لبنان وتؤدي إلى نتائج غير محمودة العواقب.
- الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس وصولاً إلى تنفيذ محاولة اغتيال على الأراضي اللبنانية.
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية، حيث فاق عددها 11 ألف انتهاك في السنوات الأحد عشرة الماضية.
- الحرب الإلكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية.
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكلٍ عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006.

8- تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك صيغة للتعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذى تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تُحاكي إسرائيل في سياساتها الإقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.

- الترحيب بمبادرة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون التي أطلقها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ72، والداعية إلى دعم ترشيح لبنان ليكون مركزاً دائماً للحوار بين مختلف الحضارات والديانات، مؤسسة تابعة للأمم المتحدة.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي، لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قِبَل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها بجرائم ضد الإنسانية.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في المُضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصةً في لبنان، والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بتحمل كامل مسؤولياتها والمساهمة بشكلٍ دائم وغير منقطع بتمويل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) واستكمال تمويل إعادة إعمار مخيم نهر البارد ودفع المتوجبات المالية لصالح خزينة الدولة اللبنانية (من كهرباء واستهلاك للبنى التحتية) ودفع المستحقات لأصحاب الأملاك الخاصة التي أُنشئت عليها المخيمات المؤقتة على الأراضي اللبنانية.
- حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتباينها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

9- ترحيب المجلس:

- بما ورد في خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهورية من تأكيد على وحدة موقف الشعب اللبناني وتمسكه بسلمه الأهلي الذى يبقيه بمنأى عن النار المشتعلة حوله في المنطقة، والتزامه باحترام ميثاق جامعة الدول العربية وبشكلٍ خاص المادة الثامنة منه مع اعتماد لبنان لسياسة خارجية مستقلة تقوم على مصلحة لبنان العليا واحترام القانون الدولي، والترحيب بمضمون وثيقة بعبدا 2017 الصادرة بتاريخ 2017/6/22.
- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومةً وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى أراضيه لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم

لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً في ظل رفض لبنان لأى شكلٍ من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة وحرصه على أن تكون هذه المسألة مطروحة على رأس قائمة الاقتراحات والحلول للأزمة السورية لما في الأمر من تهديد كياني ووجودي للبنان والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم الآمنة إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن باعتبارها الحل الوحيد المستدام للنازحين من سورية إلى لبنان، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمنى يهدد وجوده.

- بجهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى ترسيخ الاستقرار الماكرو – اقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي، وبالتزامها العمل فوراً على معالجة المشاكل المزمنة التي يعانى منها جميع اللبنانيين.
- برؤية الحكومة اللبنانية التي تربط ما بين تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين توسيع شبكة الأمان الاجتماعية والصحية والتعليمية لجميع اللبنانيين.
- بشروع الحكومة اللبنانية بمنح التراخيص للتنقيب عن النفط، وممارسة لبنان لحقه السيادي في استثمار موارده الطبيعية ورفض وإدانة التهديد الإسرائيلي للبنان من خلال محاولة منعه من ممارسة سيادته على مياهه الإقليمية والادعاء بأن القطاع رقم (9) من مياهه الوطنية يعود لإسرائيل خلافاً للحقيقة التي وثقها لبنان بالوثائق والمستندات لدى المراجع الدولية المختصة والتي تثبت أن هذا القطاع هو جزء لا يتجزأ من مياهه الإقليمية اللبنانية.
- بجهود الحكومة اللبنانية لبناء دولة القانون والمؤسسات عبر التوجه نحو وضع استراتيجية وطنية عامة لمكافحة الفساد، وتعزيز استقلال القضاء، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية، والالتزام بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والعامة.
- بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار.

(ق: رقم 8237 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

تطورات الوضع في سورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2017/3/27،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 680 د.ع (28) في عمان بتاريخ 2017/3/29، وكافة قرارات المجلس على المستوى الوزاري في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8173 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، والقرار رقم 8106 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/19، وقرار المجلس على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8105 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/15، وبيانات اللجنة الوزارية المعنية بالوضع في سورية،
- وإذ يعرب من جديد عن تضامنه التام مع الشعب السوري إزاء ما يتعرض له من انتهاكات خطيرة تهدد وجوده وحياة المواطنين الأبرياء،
- وإذ يجدد التزامه الكامل بالوقوف إلى جانب تطلعات الشعب السوري في الحرية والعدالة والمساواة، وحقه الثابت في اختيار نظام الحكم الذي يحقق آماله ويلبي طموحاته في إرساء الأمن والسلم في مختلف أرجاء سورية،
- وإذ يرحب مجدداً بالجهود الدولية المبذولة من أجل تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف عملية المفاوضات بين المعارضة والحكومة السورية الهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحية تنفيذية كاملة، وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية، وبما يُلبّي تطلعات الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه،

يُقـــرر

1- التأكيد مجددا على الالتزام الثابت بالحفاظ على سيادة سورية ووحدة أراضيها واستقرارها وسلامتها الإقليمية، وذلك استنادا لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئه.

2- التأكيد على الموقف الثابت بأن الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي القائم على مشاركة جميع الأطراف السورية، بما يلبي تطلعات الشعب السوري وفقاً لما ورد في بيان جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، واستناداً إلى ما نصت عليه القرارات والبيانات الصادرة بهذا الصدد وبالأخص قرار مجلس الأمن 2254(2015)، ودعم جهود الأمم المتحدة في عقد اجتماعات جنيف وصولا إلى تسوية سياسية للأزمة السورية، ودعوة الجامعة العربية إلى التعاون مع الأمم المتحدة لإنجاح المفاوضات السورية التي تجري برعايتها لإنهاء الصراع وإرساء السلم والاستقرار في سورية.

3- الإعراب عن القلق الشديد من تداعيات استمرار الأعمال العسكرية والخروقات التي تشهدها اتفاقيات خفض التصعيد في عدد من أنحاء سورية بالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بتاريخ 2016/12/29، ودعوة الأطراف التي لم تلتزم بتطبيق الاتفاق إلى التقيد بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والترحيب في هذا الإطار بقرار مجلس الأمن رقم 2336 بتاريخ 2016/12/31 القاضي بوقف إطلاق النار في سورية، والترحيب بالجهود الدولية المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار باعتباره خطوة هامة على صعيد تحقيق الحل السياسي وفقاً لبيان جنيف (1) وقرار مجلس الأمن 2254 (2015). والإعراب عن الانزعاج من التصعيد العسكري الخطير الذي تشهده المناطق الشمالية في الفترة الأخيرة والذي يدفع ثمنه أبناء الشعب السوري الشقيق، ورفض العمليات التي تقوم بها القوات المسلحة التركية في منطقة عفرين التي من شأنها أن تقوض المساعي الجارية للتوصل لحلول سياسية للأزمة السورية*.

4- إدانة واستنكار التصعيد العسكري المكثف الذي تشهده الغوطة الشرقية خلال الفترة الماضية، والذي يستهدف المدنيين والبنية الأساسية والمنشآت الطبية بما يُعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، والإعراب عن القلق البالغ إزاء تدهور الأوضاع الإنسانية في منطقة الغوطة الشرقية نتيجة للتصعيد العسكري، ومناشدة كافة الأطراف بالوفاء بالتزاماتها والسماح بوصول المساعدات الإنسانية بشكل فوري وفقاً لما ينص عليه قرار مجلس الأمن رقم 2401 (2018).

5- الترحيب بالنتائج الإيجابية للاجتماع الموسع للمعارضة السورية الذي عقد تحت رعاية المملكة العربية السعودية بتاريخ 8 و2015/12/9، وكذا الاجتماع الذي استضافته

* تتحفظ دولة قطر على العبارات الواردة في الفقرة (3) التي تبدأ من (ورفض العمليات التي تقوم بها القوات المسلحة التركية في منطقة عفرين... إلى آخر الفقرة) من مشروع القرار.

الريـاض فـي 21 و2017/8/22، والترحيـب كـذلك بنتـائج اجتمـاع الريـاض (2) الـذي استضـافته المملكـة العربيـة السـعودية بتـاريخ 22-2017/11/23، والـذي نجـح فـي تشـكيل وفد موحد من المعارضـة السـورية بمنصـاتها الثلاث (الريـاض والقاهرة وموسكو) للمشـاركة فـي إطـار هيئـة التفـاوض السـورية فـي مباحثـات جنيـف فـي جولتيهـا (8 و9) تحـت رعايـة الأمم المتحدة، وذلك بهدف التوصل إلى الحل السياسي المنشود للأزمة السورية من خلال عملية سياسية يتولاها السوريون بأنفسهم، وعلى أساس تطبيق بيان جنيف (1) والبيانات الصادرة عن المجموعة الدولية لدعم سورية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

6- الإشـادة بـالجهود المبذولـة مـن دولـة الكويـت، العضـو العربـي غيـر الـدائم بمجلـس الأمـن والرئيس الحالي للمجلس، بالتعاون مع مملكة السويد في اعتماد القرار رقم 2401 بتاريخ 2018/2/24، والذي يُطالب جميع الأطراف بوقف القتال في كافة مناطق سورية لمدة لا تقل عن 30 يوماً لتمكين وصول المُساعدات الإنسانية للمُحتاجين في المناطق المُحاصرة من دون أي قيود، ودعوة كافة الأطراف المعنية الالتزام بهذا القرار والتنفيذ الفوري لوقف إطـلاق النـار فـي جميـع أنحـاء سـورية. وكـذا الترحيـب باعتمـاد مجلـس الأمـن القـرار رقـم 2393 بتـاريخ 2017/12/19 -والـذي تقدمت بـه جمهوريـة مصـر العربيـة- بشـأن تجديـد آلية إيصال المساعدات الإنسانية في سورية.

7- أخذ العلم بالجهود المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار في إطار اجتماعات أستانة، بما في ذلك اتفاق مناطق خفض التصعيد العسكري الذي تم التوصل إليه في الجولة الرابعة من اجتماعـات أسـتانة بتـاريخ 2017/5/4، والترحيـب بـالجهود المصـرية للتوصـل لاتفـاقين لإنشاء مناطق لخفض التصعيد في كلٍ من الغوطة الشرقية بريف دمشق وريف حمص الشمالي في يوليو/ تموز عام 2017، بهدف حقن دماء الشعب السوري، وسرعة إدخال المسـاعدات الإنسـانية، ومطالبـة الـدول الضـامنة للاتفـاق بـالالتزام بتطبيقـه وإخـراج كافـة الميليشيات المسلحة الأجنبية من الأراضي السورية، وبما يسهم في دعم وإنجاح المسار التفاوضي في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة. والترحيب أيضاً بتوقيع اتفاق عمَّان لدعم وقـف اطـلاق النـار فـي جنـوب غـرب سـورية بتـاريخ 2017/7/7 بـين المملكـة الأردنيـة الهاشمية وروسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي توصلت إلى التوافق على منطقة خفض التصعيد في الجنوب السوري خطوة نحو وقف شامل للقتال والتوصل لاتفاق سياسـي يحفظ سيادة واستقرار ووحدة أراضـي سورية وسـلامتها وفق بيان جنيف1 وقرار مجلـس الأمـن 2254 (2015) ويقبلـه الشـعب السـوري. والتأكيـد فـي هـذا الاطـار علـى الالتـزام بالحفـاظ علـى وحـدة الأراضـي السـورية ورفـض أي ترتيبـات قـد تهـدد هـذا المبـدأ، والإعراب عن القلق البالغ إزاء عمليات التهجير والتغيير الديموغرافي الذي تشهده الساحة

السورية، والتأكيد على أن أي ترتيبات تجري في هذا الصدد يجب أن تكون ترتيبات مؤقتة.

8- حث مجموعة الدعم الدولية لسورية على تكثيف جهودها ومواصلة مساعيها لتنفيذ ما ورد في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات فيينا الصادرة عن مجموعة الدعم الدولية لسورية في 2015/10/30 و2015/11/14، و2016/5/17، إضافةً إلى بيان ميونخ في 2016/2/11، والعمل على التقيد بالمبادئ والآليات التي تم الاتفاق عليها والواردة في تلك البيانات، وعلى نحوٍ خاص ما يتعلق منها بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية، وآلية توفير المساعدات الإنسانية. وبتوفير الأجواء الملائمة لإنجاح عملية المفاوضات في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة والهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحيات تنفيذية كاملة.

9- إدانة واستنكار القصف الوحشي بالأسلحة الكيميائية المحرمة دولياً الذى تعرضت له بلدة خان شيخون في ريف إدلب بتاريخ 2017/4/4، والإعراب عن القلق البالغ إزاء المعلومات التي تشير إلى استخدام الأسلحة الكيميائية في عدد آخر من المناطق والمدن السورية، وإدانة جميع العمليات التي تستهدف المدنيين الأبرياء وخصوصاً باستخدام الأسلحة الكيميائية فيما يمكن أن يُشكل جريمة حرب، ويُعد عملاً بربرياً وانتهاكاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والمطالبة بتقديم من ارتكبوا أو شاركوا في هذه الجريمة إلى العدالة الدولية.

10- إدانة العمليات والجرائم الإرهابية ضد المدنيين في مختلف المناطق السورية والتي ترتكبها التنظيمات والجماعات الإرهابية كداعش وجبهة النصرة المرتبطة بالقاعدة وغيرها من التنظيمات الإرهابية.

11- الطلب من المجموعة العربية في جنيف التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيقاف الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري، بما في ذلك توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء ومنع استهداف المستشفيات والمؤسسات المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

12- الإشادة بدور حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت في استضافة دولة الكويت للمؤتمرات الدولية الأول والثاني والثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية خلال الأعوام 2013 و2014 و2015، والترحيب بمشاركتها في رئاسة المؤتمر الرابع الذي عُقد في لندن في 2016، حيث وصل إجمالي ما قدمته دولة الكويت من مساهمات خلال المؤتمرات الدولية إلى 1.6 مليار دولار أمريكي، والترحيب بمشاركة دولة الكويت في تنظيم المؤتمر الدولي الخامس للمانحين لدعم الوضع

الإنساني في سورية الذي عقد يومي 4-5 أبريل/ نيسان 2017 في بروكسل تحت رعاية الاتحاد الأوروبي، والذي يتوج الدور الريادي الإنساني الذي أخذته دولة الكويت على عاتقها حيال الأزمة السورية، ومناشدة الدول المانحة سرعة الوفاء بالتعهدات التي أعلنت عنها في مؤتمر لندن لدعم الوضع الإنساني في سورية، وبالخصوص فيما يتعلق بتوفير الدعم اللازم للدول العربية المجاورة لسورية وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وذلك لمساندتها في تحمل الأعباء المُلقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم، تمهيداً لعودتهم الكريمة والآمنة إلى سورية.

13- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى سورية، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لجولات مفاوضات جنيف الهادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

14- الطلب من اللجنة الوزارية الخاصة بسورية والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سورية، وعرض نتائج تلك الجهود على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8238 - د.ع (149) - ج 2 - 2018/3/7)

يؤكد لبنان على سياسة الابتعاد عن الصراعات الداخلية في الدول العربية الشقيقة، مع الدعوة إلى اعتماد حلول سياسية توافقية، بما يحفظ وحدة وسيادة واستقرار الدول العربية ويُلبي تطلعات شعوبها.

تطورات الوضع في ليبيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى ما جاء بالقرار رقم 682 الصادر عن الدورة العادية (28) لمجلس الجامعة على مستوى القمة التي انعقدت بعمَّان – المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2017/3/29،
  - وعلى قرارات المجلس وآخرها القرار رقم 8174 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً على الالتزام بوحدة وسيادة ليبيا وسلامة أراضيها وعلى رفض التدخل الخارجي أياً كان نوعه ودعم الجهود والتدابير التي يتخذها المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني لحفظ الأمن وتقويض نشاط الجماعات الإرهابية، وبسط سيادة الدولة على كامل أراضيها، وحماية حدودها والحفاظ على مواردها ومقدراتها.

2- الدعوة إلى حل سياسي شامل للأزمة في ليبيا، وتأكيد دعم المجلس للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي الموقع في مدينة الصخيرات بتاريخ 2015/12/17 والترحيب بالاستراتيجية وخطة العمل التي أعدتها الأمم المتحدة والتي عرضها الممثل الخاص للأمين العام السيد غسان سلامة لحل الأزمة في ليبيا واستكمال المرحلة الانتقالية من خلال الاستحقاقات السياسية والدستورية والانتخابية في اطار تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي وبما يؤدي إلى إنهاء حالة الانقسام في ليبيا وتعزيز الثقة بين الأطراف الليبية، والإشادة في الخصوص بالإجراءات المتخذة من قِبَل المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني بشأن الاستعداد لتنظيم الانتخابات وإعلان المفوضية العليا للانتخابات بدء عملية تسجيل الناخبين وتحديث السجل الانتخابي.

3- التأكيد مجدداً على دعم الحوار السياسي القائم تحت رعاية الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا، والترحيب بانعقاد جلسات الحوار السياسي بتاريخ 2017/9/26 بالجمهورية التونسية تحت رعاية الأمم المتحدة، وبما تم التوصل إليه من نتائج ودعوة

لجنتي الحوار عن مجلس النواب ومجلس الدولة إلى تحمل مسؤوليتهما التاريخية أمام الشعب الليبي لاستكمال جلسات الحوار لمناقشة تعديل الاتفاق السياسي كأولى الخطوات نحو إنجاز الاستحقاقات السياسية والدستورية.

4- الدعوة إلى تحسين إدارة المجمد من الأصول والأموال الليبية في البنوك الأجنبية وكافة الموجودات الليبية وبما يضمن استفادة الشعب الليبي منها وتسخيرها لخدمته لمواجهة احتياجاته، وذلك بالتنسيق مع المجلس الرئاسي وفقاً للفقرة (18) من القرار رقم 1970 (2011) والفقرة (20) من القرار رقم 1973 (2011) من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعم مساعي دولة ليبيا لتعديل تلك القرارات بما يُمكنها من ذلك.

5- الدعوة إلى تقديم الدعم السياسي والمادي للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني الليبي باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة في ليبيا، والامتناع عن الدعم والتواصل مع مؤسسات موازية، ودعوة الدول إلى تقديم مساعدة عاجلة للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي، وإعادة دعم وتأهيل المؤسسات المدنية والعسكرية الوطنية وتوحيدها، وكذلك الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وآخرها القرار رقم 2259 (2015) والقرار رقم 2278 (2016).

6- الإعراب عن القلق البالغ إزاء التحديات الأمنية والتهديدات الإرهابية التي تواجهها ليبيا ودول الجوار، وخاصةً خلال الفترة الأخيرة، وفي هذا الصدد يدين المجلس الهجوم الإرهابي الذى وقع بتاريخ 2017/10/3 داخل مجمع المحاكم بمدينة مصراتة الليبية، والتفجير الإرهابي الذي وقع بالقرب من مسجد بيعة الرضوان بحي السلماني بمدينة بنغازي الليبية بتاريخ 2018/1/23، والتفجير الإرهابي الذى استهدف مسجد سعد بن عبادة بحي البركة بمدينة بنغازي بتاريخ 2018/2/10، والتي تُمثل جميعها جرائم إرهابية بحق المواطنين الآمنين خلَّفت عشرات الشهداء والجرحى والمصابين، والتأكيد مجدداً على وقوف المجلس وجامعة الدول العربية إلى جانب الشعب الليبي ومساندته بكل جهد يرمي إلى القضاء على نشاط الجماعات الإرهابية التي تهدد أمن واستقرار ليبيا.

7- دعوة المجلس الرئاسي، ومجلس النواب، والمجلس الأعلى للدولة، ومصرف ليبيا المركزي، والمؤسسات الوطنية الاقتصادية الليبية الأخرى للعمل معاً للاتفاق وتنفيذ حلول لمواجهة مشاكل ليبيا الاقتصادية، والأخذ علماً ببيان روما حول ليبيا والصادر بتاريخ 2016/11/17، وتأكيد الالتزام بكافة قرارات مجلس الجامعة ذات الصلة، المتعلقة برفض وإدانة التصدير غير المشروع للنفط والمنتجات النفطية، ودعم كافة الإجراءات الكفيلة بتعزيز سلطة حكومة الوفاق الوطني على المؤسسات الاقتصادية الليبية.

8- الإعراب عن بالغ القلق إزاء التطورات التي يشهدها الجنوب الليبي وما صاحبها من أعمال عنف وقتل وانخراط أطراف خارجية في تأجيج الصراع، بما يُسهم في خلق بيئة حاضنة للإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، ودعوة هذه الأطراف بالكف عن التدخل في الشأن الليبي.

9- التأكيد على دور جامعة الدول العربية واللجنة الرباعية التي اقترحها الأمين العام لتنسيق جهود جامعة الدول العربية مع كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، والترحيب بنتائج اجتماعها الأخير الذى عُقد على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2017/9/21 والتأكيد مجدداً على نتائج اجتماعها الرابع الذي عُقد في بروكسل – بلجيكا بتاريخ 2017/5/23.

10- الإشادة بدور دول الجوار الليبي ودعوتها للاستمرار في تقديم الدعم لدفع مسار التسوية السياسية في ليبيا، بما يصون وحدة وسلامة أراضيها، وحماية مواطنيها، وتحقيق الأمن والاستقرار، وذلك بالتنسيق مع المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.

11- الترحيب بنتائج الاجتماع التنسيقي الرابع لوزراء خارجية تونس والجزائر ومصر الذي عُقد في تونس بتاريخ 2017/12/17، وما تم التأكيد عليه ببقاء الاتفاق السياسي الموقع في مدينة الصخيرات المغربية بتاريخ 2015/12/17 المرجعية الوحيدة للحل السياسي في ليبيا، وذلك في اطار المبادرة التونسية التي أطلقها سيادة رئيس الجمهورية التونسية الباجي قائد السبسي للحل السياسي عبر الحوار الشامل والمصالحة الوطنية في ليبيا والتي أصبحت لاحقاً مبادرة ثلاثية لدعم التسوية السياسية الشاملة في ليبيا من أجل تهيئة الظروف الملائمة لجمع مختلف الأطراف الليبية في حوار وطني ليبي – ليبي برعاية الأمم المتحدة استناداً إلى الاتفاق السياسي الليبي (الصخيرات 2015/12/17).

12- الترحيب بالاجتماعات التي تستضيفها جمهورية مصر العربية الهادفة إلى بحث توحيد المؤسسة العسكرية، والتأكيد في الخصوص على تشجيع توحيد القوات الليبية تحت القيادة المدنية للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني كطريق وحيد لعودة الاستقرار والسلام إلى ليبيا، والإشادة كذلك بالاجتماعات التي استضافتها القاهرة لتقريب وجهات النظر بين ممثلي المدن الليبية.

13- الأخذ علماً بالنتائج الصادرة عن اجتماعات لجنة الاتحاد الأفريقي رفيعة المستوى المعنية بليبيا والتي تضم في عضويتها دول جوار ليبيا، وآخرها الاجتماع الخامس لهذه اللجنة المنعقد في أديس أبابا على هامش اجتماعات الدورة 30 لقمة الاتحاد الأفريقي (28 و2018/1/29).

14- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة والمساهمة الفعالة في تحسين الوضع الإنساني في ليبيا من خلال خطة الاستجابة الإنسانية العاجلة التي وضعتها الأمم المتحدة لدعم ليبيا وذلك بالتنسيق وتحت إشراف المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.

15- الطلب إلى الأمين العام مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ومع مختلف الأطراف الليبية ودول الجوار الليبي والتأكيد على تعزيز دور جامعة الدول العربية، من أجل تذليل الصعاب التي مازالت تعترض تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي الموقع عليه بمدينة الصخيرات المغربية تحت رعاية الأمم المتحدة.

(ق: رقم 8239 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

تطورات الوضع في اليمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- التأكيد على استمرار دعم الشرعية الدستورية برئاسة فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي، ودعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة الشرعية الرامية إلى تطبيع الأوضاع وإنهاء الانقلاب وإعادة الأمن والاستقرار لجميع المحافظات اليمنية.

2- الالتزام بالحفاظ على وحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامة أراضيه ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية.

3- تأييد موقف الحكومة اليمنية وتمسكها بالمرجعيات الثلاث: المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن 2216، والقرارات الدولية ذات الصلة، كأساس للوصول إلى تسوية سياسية شاملة في اليمن.

4- الإشادة بالجهود التي بذلها المبعوث الأممي إلى اليمن إسماعيل ولد الشيخ أحمد، خلال فترة عمله كمبعوث دولي إلى اليمن، وسعيه للدفع بعملية السلام في اليمن، بالرغم من الصعوبات والعراقيل التي قابلته جراء تعنت الميليشيات الانقلابية، والإعراب عن الترحيب بالسيد مارتن جريفيث المبعوث الدولي الجديد إلى اليمن، ومساندته في إنجاز مهمته من أجل استئناف العملية السياسية على أساس المرجعيات الثلاث المتفق عليها.

5- حث كافة الأطراف والقوى والأحزاب السياسية اليمنية على تحكيم العقل وإعلاء المصلحة العليا للشعب اليمني، والعمل تحت قيادة الحكومة الشرعية اليمنية لحل الخلافات عن طريق الحوار، والامتناع عن الدخول في المماحكات السياسية التي تؤثر سلباً على فرص تجاوز تحديات المرحلة الحرجة الحالية، ومن أجل التخفيف من معاناة اليمنيين، التي وصلت إلى مراحل غاية في الصعوبة، والدعوة لتضافر كافة الجهود للحفاظ على السكينة والسلامة العامة وعلى أرواح المدنيين في كافة المحافظات اليمنية.

6- الإشادة بتعاون الحكومة اليمنية وموافقتها على المقترحات الدولية الساعية إلى تحقيق تدفق آمن وسلس للمساعدات الإنسانية والإغاثية والبضائع التجارية. بما في ذلك ترحيب الحكومة اليمنية بالمقترحات التي تقدم بها المبعوث الدولي بشأن إبقاء ميناء الحديدة خارجاً عن هيمنة الميليشيات، وبما يضمن عدم التصرف بإيرادات الميناء لأغراض تمويل الحرب، وتوجيهها لرفد سداد المرتبات وسد احتياجات المواطنين، واستنكار رفض الانقلابيين الحوثيين لأيٍ من تلك المقترحات وعدم اكتراثهم بالأوضاع الإنسانية الحرجة لليمنيين.

7- إدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها قوى الانقلاب الحوثية، وأعمال القتل والخطف والإخفاء القسري وتفجير المنازل، وتجنيد الأطفال، واستخدام المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية، واستمرار حصار الميليشيات الانقلابية الحوثية لمدينة تعز منذ ما يقارب ثلاث سنوات، والقصف العشوائي للمناطق السكنية، وقتل المدنيين العزل، ونهب المساعدات الإنسانية والإغاثية، والتدمير الممنهج للمؤسسات الصحية، والتضييق على الكادر العامل في المجال الصحي، مما أدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة ونقص حاد في الغذاء والدواء والخدمات الطبية.

8- دعم جهود الحكومة اليمنية في مكافحة التطرف والإرهاب، والتأكيد على أن الانقلاب وفر البيئة الملائمة لانتشار التنظيمات الإرهابية المنحرفة، والتي تتماهى في الأسلوب والأهداف مع الميليشيات الانقلابية، والتأكيد على أن إنهاء الانقلاب واستعادة السلطات الدستورية للدولة كفيل بحسم المعركة في مواجهة التطرف والإرهاب.

9- الإعراب عن الشكر والتقدير للدور الإنساني الذى يقوم به تحالف دعم الشرعية في اليمن بقيادة المملكة العربية السعودية، وتبنيه اطلاق عملية إنسانية شاملة جديدة بمبلغ مليار ونصف المليار دولار تتضمن عدداً من المبادرات، منها التبرع لدعم جهود المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في اليمن، ومشاريع رفع الطاقة الاستيعابية لموانئ اليمن، وبرامج خفض كلفة النقل وتحسين البنية التحتية للطرق، وغيرها من مشاريع إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات وخطط إعادة الإعمار.

10- الإعراب عن الشكر والتقدير للدور الإنساني الذى يضطلع به مركز الملك سلمان للإغاثة في اليمن، والشكر والتقدير للدور الذى تقوم به دولة الإمارات العربية المتحدة في دعم برامج الإغاثة والمساعدات الإنسانية وإعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات في المناطق المحررة. والشكر والتقدير لكل من جمهورية مصر العربية وسلطنة عُمان وجمهورية السودان والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية جيبوتي والمملكة الأردنية الهاشمية ولكافة الدول العربية، للمساهمات والمساعدات التي قدمتها وتقدمها في المجال الإنساني للحكومة اليمنية الشرعية.

11- الشكر والتقدير لدولة الكويت لدورها، ولاستعدادها وترحيبها باستضافة وتيسير العملية السياسية اليمنية تهيئةً للوصول إلى سلام شامل ومستدام في اليمن، على أساس المرجعيات الثلاث المتفق عليها.

12- الإشادة بتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية بإيداع ملياري دولار كوديعة في حساب البنك المركزي اليمنى، لمساعدة الحكومة في الحد من الانهيار الاقتصادي وتدهور سعر صرف العملة المحلية، نتيجة لنهب الميليشيات الحوثية لمقدرات وإيرادات الدولة والاستيلاء على العائدات ومنها عائدات المشتقات النفطية، والتلاعب بسعر صرف العملات.

13- دعوة الدول المانحة إلى الوفاء وبشكلٍ عاجل بما التزمت به في مؤتمر الاستجابة الإنسانية في جنيف في أبريل/ نيسان 2017.

14- إدانة الدعم الإيراني للحوثيين وتشجيعهم على تقويض مساعي العودة للعملية السياسية، وعرقلة الجهود الدولية لوقف مسلسل العنف والإرهاب والحرب في اليمن، من خلال مد الميليشيات الحوثية بالأسلحة، وتحويل المناطق التي يسيطر عليها الحوثيين إلى منصة لإطلاق الصواريخ على البلدان المجاورة، وتهديد الملاحة البحرية الدولية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكلٍ عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216.

15- دعوة المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للضغط على الانقلابيين لإطلاق سراح المعتقلين والأسرى والمحتجزين والمختطفين والسجناء السياسيين ومعتقلي الرأي، وفي مقدمتهم الصحفيين والناشطين، فوراً ودون قيدٍ أو شرط.

(ق: رقم 8240 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

---

* أبدى وفد جمهورية العراق موقفه من تطورات الأزمة في اليمن الشقيق وعلى النحو الآتي:
"رفض التدخل العسكري لحل النزاع في اليمن الشقيق، والدعوة إلى وقف العنف ودعم الحوار السياسي بين الفرقاء المُفضي إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية تضم جميع أطياف الشعب اليمنى، والدعوة لتخفيف معاناة الشعب اليمنى إزاء الوضع الإنساني الصعب الذي يمر به خاصةً مع تفشي مرض الكوليرا".

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث
طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى
التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة عمَّان د.ع (28) رقم 687 بتاريخ 2017/3/29 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8176 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،

يُقـــرر

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوي

والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للجولة التفقدية التي قام بها أعضاء لجنة الأمن القومي لشؤون السياسة الخارجية بمجلس الشورى الإيراني إلى الجزر الإماراتية المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولا وعملا، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.

12- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8241 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

اتخاذ موقف عربي موحد
إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على كافة قراراته السابقة وآخرها قراره رقم 8178 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،

يُقـــرر

1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.

2- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.

3- دعوة الدول الأعضاء الطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

4- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.

5- التأكيد على إدراج بند "توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ووقف التدخل التركي في دول الجوار العربي" كبندٍ دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، ولحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

6- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

7- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 8242 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

- تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على هذا القرار.
- تتحفظ مملكة البحرين على هذا القرار.
- تتحفظ المملكة العربية السعودية على هذا القرار.
- تتحفظ دولة قطر على هذا القرار.

دعم جمهورية العراق في الانتصار النهائي على عصابات داعش الإرهابية وتحرير مُدُنه

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق المرقمة 3/ج/82/4 بتاريخ 2018/1/4،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرار مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري المرقم 7948 د.ع (144) الفقرة (3) منه سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري،
- وإذ يؤكد على ضرورة تفعيل الفقرات (6)، (7)، (10)، (11)، (13)، (14)، (15) في القرار رقم 8188 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
- وإذ يؤكد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري المرقم 8189 د.ع (148) بتاريخ 2017/12/9، الفقرة (5) منه المتضمنة دعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة العصابات الإجرامية وإغاثة النازحين،
- وإذ يؤكد على توصيات الاجتماع الثاني والعشرين لفريق الخبراء المعني بمكافحة الإرهاب (تونس 7-2017/8/9)،
- وإذ يؤكد على التضامن المطلق مع جهود الحكومة العراقية في محاربة التنظيمات الإرهابية وعصابات داعش الإرهابي في المدن والمناطق العراقية التي طالتها براثن تلك العصابات الإرهابية، ودعم الحكومة العراقية بإعادة إعمار المناطق المحررة لتسهيل عودة النازحين إلى سكناهم،
- وبعد استماعه إلى العرض المُقدم من رئيس وفد جمهورية العراق،

<u>يُقـــرر</u>

1- الترحيب بإعلان النصر الكبير على عصابات داعش الإرهابية وإحلال الأمن والسلم في كل بقاع العراق، والترحيب بالإنجازات التي حققها العراق في مجال مكافحة الإرهاب التي جعلت منه أنموذجاً يُقتدى به نحو النهوض وإعادة الاستقرار من جديد.

2- التأكيد على وحدة ارضى جمهورية العراق وسلامته واحترام سيادته واستقلاله، ورفض أي محاولات للنيل منه.

3- التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق الإعلامي والأمني والاستخباراتي عربياً ودولياً لغرض محاربة الأيديولوجية والفكر المتطرف للعصابات الإرهابية؛ تأكيداً على ما صدر عن مجلس وزراء الإعلام العرب بدورته العادية الثامنة والأربعين في يوليو/ تموز 2017 الذى عُقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛ قرار رقم 438 د.ع 48 بتاريخ 2017/7/12؛ وقرار رقم 437 د.ع 48 بتاريخ 2017/7/12) تحت عنوان "دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب" صدر عن مجلس وزراء الإعلام العرب بدورته العادية الثامنة والأربعين في يوليو/ تموز 2017.

4- دعوة الدول العربية الشقيقة والدول الصديقة إلى المساهمة الفاعلة في إعادة إعمار المناطق المحررة من الإرهاب في العراق لتسهيل عودة النازحين إلى ديارهم.

5- تثمين المبادرات الإنسانية التي قدمتها جميع الدول العربية وخاصةً المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ودولة قطر من مساعدات طبية وعينية للنازحين العراقيين خلال محنتهم.

6- الترحيب بمبادرة العراق في استضافة المؤتمر الدولي الثالث لمكافحة إعلام داعش وفكره والذى عُقد للمدة من 13-2017/12/14، حيث تضمن التأكيد على أهمية الشراكة الدولية لمرحلة ما بعد داعش للتحرك إلى الأمام بخطى واثقة ومدروسة ومنسقة لدحر الإرهاب فكرياً وعقائدياً عن طريق بلورة استراتيجية واضحة الأهداف والأبعاد وتخصيص الموارد اللازمة للتنفيذ؛ عملاً بالفقرة (9) من قرار مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري المرقم 8189 د.ع (148) في 2017/9/12 والتي تنص على "دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير شاملة حول المبادرة الوطنية التي تقوم بها في مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة".

7- الإشادة بدور حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح في استضافة دولة الكويت لمؤتمر الكويت الدولي لإعادة إعمار العراق في الفترة 12-2018/2/14، والتأكيد على أن نجاح مؤتمر الكويت الدولي لإعادة إعمار العراق يعكس إدراك المجتمع الدولي لحجم المعاناة التي يعيشها الشعب العراقي، حيث نجح المؤتمر بجمع تعهداتٍ بلغت ما يُقارب الـ30 مليار دولار أمريكي من الدول المشاركة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني على شكل قروض تنموية وتسهيلات ائتمانية واستثمارية، والتي من شأنها تحسين الحياة المعيشية وتطوير البنى التحتية وتوفير الخدمات الأساسية تهيئةً لبيئةٍ آمنة في المناطق المحررة في العراق، وقد أعلنت دولة الكويت عن مساهمتها من خلال

تخصيص مليار دولار كقروض وفق آليات الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ومليار دولار للاستثمار في مشاريع استثمارية في العراق، بالإضافة إلى 330 مليون دولار تبرعات من الجمعيات الخيرية الأهلية الكويتية.

(ق: رقم 8243 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكلٍ خاص

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/82/4 بتاريخ 2018/1/4،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية العراق،

يُقـــرر

1- مساندة جهود حكومات الدول العربية التي تعانى من ظاهرة النزوح لاسيما الحكومة العراقية في اطار تقديم الدعم للنازحين ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة العصابات الإرهابية، بما في ذلك إشراك القطاع الخاص العربي في هذه الجهود الإنسانية، وبما يؤمن عودة جميع النازحين إلى ديارهم الأصلية.

2- دعوة الدول العربية إلى تقديم المساعدات الغذائية والطبية العاجلة لإغاثة الأعداد الكبيرة من النازحين داخلياً بالعراق، لاسيما بعد بلوغهم أعداداً ومستويات خطيرة تفوق إمكانيات الحكومة العراقية، والمساهمة في إعادة إعمار المحافظات التي تم تحريرها من عصابات داعش الإرهابية.

3- عقد مؤتمر دولي برعاية جامعة الدول العربية لمناقشة موضوع النازحين داخلياً في المنطقة العربية للوقوف على واقع مأساتهم وإيجاد الحلول لها بمشاركة الدول العربية الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمانحين من أجل تقديم المساعدات اللازمة للنازحين.

4- دعوة الدول العربية والمنظمات الثقافية والتربوية المتخصصة لإطلاق حملة تربوية ترمي إلى إزالة آثار الفكر التكفيري المتشدد الذي روجت له التنظيمات الإرهابية في المناطق التي سيطرت عليها والتركيز على الفئة العمرية من 7-18 سنة ممن لا يزالون في مقاعد الدراسة.

5- دعوة الدول العربية لدراسة إمكانية إنشاء صندوق لدعم إعادة إعمار المدن المحررة من التنظيمات الإرهابية في الدول العربية التي كانت بعض مدنها تحت سيطرة هذه التنظيمات، وذلك تسهيلاً لعودة النازحين إلى مدنهم كآلية فاعلة وناجعة وسريعة للتخفيف من الآثار السلبية لعملية النزوح الداخلي.

6- دعوة الأمانة العامة والدول العربية لتقديم الدعم الفني واللوجستي للدول العربية التي تعانى من ظاهرة النزوح الداخلي بشكلٍ عام، والعراق بشكلٍ خاص، من خلال تدريب موظفي الوزارات المعنية بظاهرة النزوح.

7- إقرار خطة عربية لإطلاق مشروع يعنى بالدعم الإنساني للنازحين داخلياً في الدول العربية عموماً، وفى العراق خصوصاً، من خلال الاعتماد على الذات وبما يضمن تحسين الظروف المعيشية للنازحين، وتوفير فرص العمل اللازمة لتأمين معيشة كريمة وبما يضمن المساهمة الفاعلة في بناء مدنهم المحررة وفقاً لرؤية علمية وعملية محددة تهدف لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم والاستقرار فيها.

8- الموافقة على إدراج بند "دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكلٍ خاص" بنداً دائماً على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8244 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

دعم الأيزيديات المختطفات لدى عصابات داعش الإرهابية

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق المرقمة 3/ج/82/4 بتاريخ 2018/1/4،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

الموافقة على إنهاء البند الدائم "دعم الأيزيديات المختطفات لدى عصابات داعش الإرهابية" من جدول أعمال مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8245 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان رقم 27-18-149 بتاريخ 2018/2/20،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة العربية السابقة الصادرة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان،
- وإذ يؤكد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان والحفاظ على سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه، ورفض التدخل في شؤونه الداخلية،
- وبعد استماعه إلى العرض المُقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،

يُقـــرر

1- الترحيب بجهود الحكومة السودانية الحثيثة الرامية إلى تعزيز السلم والأمن والاستقرار في ربوع السودان، بما في ذلك المساعي المبذولة لإنفاذ مخرجات الحوار الوطني، وتمديد وقف اطلاق النار في جنوب كردفان والنيل الأزرق، ومبادرة جمع السلاح في ولايات السودان المختلفة المؤيدة من الأمم المتحدة.

2- الترحيب باستئناف التفاوض بين الحكومة السودانية والحركات السودانية المسلحة حول السلام في منطقتي جنوب كردفان والنيل الأزرق برعاية الاتحاد الأفريقي، وإعلان حكومة جمهورية السودان والحركات المسلحة تمديدهما لوقف اطلاق النار ووقف العدائيات، ومواصلة الجهود من أجل تهيئة المناخ للتفاوض وتحقيق السلام والأمن والاستقرار.

3- الترحيب بقرار الإدارة الأمريكية الصادر في الثاني عشر من أكتوبر/ تشرين الأول الماضي بالرفع الكامل والنهائي للعقوبات الاقتصادية الجائرة المفروضة على السودان منذ عام 1997، وتقديم الشكر والتقدير للجامعة العربية ودولها الأعضاء التي ساهمت في رفع هذه العقوبات، وكذلك تقدير الجهود المبذولة من جميع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات

الإقليمية والدولية وعلى رأسها الاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي والبرلمان العربي في هذا الشأن.

4- العمل على دعم جهود الحكومة السودانية الرامية إلى رفع اسم السودان من القائمة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب خاصةً في ظل الإشادة العلنية والمتكررة للإدارة الأمريكية بجهود الحكومة السودانية في مجال مكافحة الإرهاب والواردة مؤخراً في القرار الأمريكي بشأن رفع العقوبات والترحيب في هذا الاطار بمبادرة وخطة عمل البرلمان العربي المعتمدة في جلسة البرلمان في ديسمبر/ كانون الأول 2017، لرفع اسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب، ومناشدة الجهات العربية المعنية بتقديم أشكال الدعم اللازم لتنفيذ خطة التحرك وتمكين البرلمان العربي من التحرك على كافة الأصعدة.

5- استمرار المساندة لرؤية حكومة السودان حول إنفاذ استراتيجية خروج بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة الهجين في دارفور (يوناميد)، والترحيب بنجاح المرحلة الأولى من تخفيض (يوناميد) والتي شملت 44% من حجم البعثة، والثناء على التعاون البناء الذى أبدته حكومة السودان أثناء إجراءات سحب القوات والأفراد، وحث جميع الأطراف على مواصلة التعاون في تنفيذ المرحلة الثانية من تخفيض البعثة حسب مقتضى قرار مجلس الأمن 2363 الصادر في 2017/6/29.

6- الإشادة بالجهود الحثيثة للآلية المشتركة المكونة من حكومة السودان وجامعة الدول العربية والمعنية بمتابعة وتنفيذ المشروعات العربية الإنمائية في دارفور وجميع ربوع السودان، والتي توِّجَت باكتمال مشروعات المرحلة الرابعة في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، وحث الدول العربية على تقديم مزيدٍ من الدعم المالي والفني للآلية كي تواصل أنشطتها.

7- دعم جهود حكومة السودان الهادفة إلى إعفاء ديونها الخارجية وإلى سرعة استفادة السودان من مبادرة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الخاصة بتخفيف أعباء الدول الفقيرة المثقلة بالديون، والطلب مجدداً من الدول الأعضاء وصناديق التمويل العربية الدائنة والأمانة العامة التعاون مع حكومة السودان في هذا الاطار بما يؤدى إلى التوصل لمعالجة عبء هذه الديون ودعم الاقتصاد السوداني.

8- تأكيد الترحيب بعقد مؤتمر عربي لإعادة الإعمار ودعم التنمية في السودان، ودعوة الأمانة العامة إلى التعاون مع الحكومة السودانية وبالتنسيق مع مؤسسات التمويل والاستثمار العربية والجهات الدولية ذات العلاقة، من أجل اتخاذ ما يلزم لعقد اجتماعات وورش عمل على مستوى الخبراء تمهيداً لعقد هذا المؤتمر في أقرب الآجال.

9- تثمين الجهود المخلصة والحثيثة التي تقوم بها حكومة السودان لمكافحة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر، واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين من دول الجوار لاسيما من جمهورية جنوب السودان، والطلب من الدول العربية والأمانة العامة دعم جهود السودان في هذا الاطار.

10- دعوة الدول العربية وصناديق التمويل والاستثمار العربية والمنظمات المتخصصة لاعتبار تحقيق الأمن الغذائي العربي ومبادرة فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان في هذا الشأن جزءاً لا يتجزأ من منظومة الأمن القومي العربي، والعمل على الترويج لهذه المبادرة وتفعيل آليتها التنفيذية تنفيذاً لما أقرته قمة عمَّان العربية في 2017/3/29.

(ق: رقم 8246 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- الترحيب بالنجاح المتحقق على صعيد مسيرة المصالحة الوطنية الصومالية واستكمال عملية بناء وتقوية مؤسسات الدولة بقيادة الحكومة الصومالية؛ لاسيّما دعم تنفيذ خطة التنمية الوطنية الصومالية.

2- الترحيب بالتحسن المضطرد في الأوضاع السياسية والأمنية على الساحة الصومالية والإعراب عن التقدير للدور الهام الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بالتعاون الوثيق مع الجيش الوطني الصومالي لتعزيز الوضع الأمني، وبخاصة الدور المحوري الذي تقوم به القوات المسلحة الجيبوتية العاملة في إطار البعثة الأفريقية، وإدانة الهجمات والأعمال الإرهابية التي تقوم بها حركة الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد البعثات الإقليمية والدولية العاملة في الصومال.

3- الترحيب بالجهود الصومالية الحثيثة من أجل العمل على حماية جمهورية الصومال الفيدرالية وأمنها وسيادتها الإقليمية ووحدة ترابها وسلامة أراضيها، والطلب من الدول العربية الأعضاء تقديم كافة أشكال الدعم للحكومة الصومالية من أجل ضمان الحفاظ على سلامة مجالها الجوي والبحري، بشكلٍ يؤكد على وحدتها ويعزز من سيادتها في مواجهة محاولات التدخل الخارجية الهادفة إلى تقسيم أجوائها.

4- دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم الدعم السياسي والمادي والفني لمؤسسات الدولة الصومالية، من حكومة فيدرالية وبرلمان بغرفتيه مجلسي الشعب والشيوخ، لتمكينها من مواصلة تحقيق التقدم على الصعيدين السياسي والأمني ومساعدتها في مسيرة إعادة

بناء الدولة واستكمال مراجعة الدستور المؤقت، وترسيخ النظام الفيدرالي، وزيادة الشفافية والمساءلة، وإصلاح قطاع الأمن، وتعجيل عملية ا لإنعاش الاقتصادي، وتأسيس الأحزاب السياسية، والعمل على التنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في الصومال في هذا الصدد.

5- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية من أجل إعادة بناء وتأهيل مؤسساتها الأمنية والعسكرية وتقوية الجهود الرامية إلى النهوض بالقدرات الأمنية الصومالية؛ لاسيّما في ضوء بدء الانسحاب التدريجي لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والإعراب عن التقدير للجهود والمساعدات العربية الجارية على المستوى الثنائي في هذا الشأن.

6- الطلب من الدول العربية الأعضاء، ومؤسسات وهيئات الإغاثة الإنسانية العربية، التعاون الكامل مع الحكومة الفيدرالية الصومالية، لتقديم جميع أشكال الدعم الممكنة لمواجهة كارثة الجفاف التي تضرب الصومال والقرن الأفريقي، والعمل بكل سرعة على تفادي الآثار الخطيرة للجفاف من تهديد للأرواح وتدمير للاقتصاد وعصف بالسلم والأمن والاستقرار في البلاد، وتقديم الشكر للدول العربية التي قدمت دعماً مالياً وعينياً إلى الصومال لمواجهة الجفاف.

7- الطلب من الأمانة العامة مواصلة تنسيق الجهد العربي لمواجهة مخاطر الجفاف بالتعاون مع وزارة الموارد المائية الصومالية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، والمركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة، ومجلس وزراء الصحة العرب، والمجلس الوزاري العربي للمياه، ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، والمجلس العربي للمياه، بالإضافة إلى المنظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية والبنك الدولي ومبادراتها المعنية خاصة برنامج الغذاء العالمي والمنظمة العالمية للأغذية والزراعة، وإعداد خطة عربية فنية لدعم الموارد المائية في الصومال وسبل تنسيق الجهود للتحقق من المناطق الأكثر هشاشة وتضرراً في الصومال ووسائل بناء القدرة والمرونة لمواجهة مخاطر الجفاف، والترحيب بالتعاون الحالي القائم بين الأمانة العامة ووزارة الطاقة والموارد المائية الصومالية والمجلس العربي للمياه ومركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا (سيداري) حول إعداد مشروع بخصوص توفير الدعم الفني للقطاع المائي في مجال إدارة الموارد المائية والتعزيز المؤسسي والتخطيط.

8- التأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في شرم الشيخ (قرار رقم ق.ق: 626 د.ع (26) –2015/3/29)، والذي أكد عليه قرار قمة عمان رقم 683 بتاريخ 2017/3/29 بشأن "تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم

موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

9- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.

10- توجيه الشكر إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لقيامها بسداد 100 ألف دولار أمريكي بتاريخ 2017/12/27 لصالح الحكومة الصومالية استجابةً لدعوة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (147).

11- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون مع الحكومة الفيدرالية الصومالية وبالتنسيق مع مؤسسات التمويل والاستثمار الدولية والعربية باتخاذ ما يلزم نحو دعم تنفيذ خطة التنمية الصومالية (2017–2019) ونتائج مؤتمر لندن لدعم الصومال الذي عُقد بتاريخ 2017/5/11، والترحيب بعقد الاجتماع الفني الأول في أبريل/ نيسان القادم بمشاركة مسؤولين من الحكومة الصومالية والصناديق العربية والبنك الدولي حول تحديد أولويات واحتياجات الحكومة الصومالية لتنفيذ خطة التنمية الصومالية وخطة التنمية المستدامة 2030 في الصومال وتساهم في التحضير لعقد مؤتمر عربي لإعادة إعمار وتنمية الصومال.

12- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية وكذلك نشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتنسيق مع الأمانة العامة أن تنسق الجهد العربي في هذا المجال.

13- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال الفيدرالية لديها دعماً لاقتصادها وتمكيناً لها من الاستفادة من مبادرة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن الدول الفقيرة المثقلة بالديون، وتوجيه الشكر إلى كلٍ من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية على إعفاء جمهورية الصومال الفيدرالية من الديون المترتبة عليها، والطلب من الأمانة العامة تنسيق تعاونها مع الحكومة الصومالية والجهات الدولية ذات العلاقة في هذا الإطار بالاستناد إلى التعهدات المتفق عليها مؤخراً فيما بين حكومة الصومال والمؤسسات المالية الدولية بشأن أولويات الإصلاح الاقتصادي على المدى القصير والطويل، والترحيب بالجهود المبذولة في هذا الإطار وآخرها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (101) بعقد ورشة عمل فنية تشارك فيها

مؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة لدعم جهود الصومال مع مؤسسات التمويل الدولية بهدف إعفائه من الديون الخارجية.

14- دعوة المنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية والمساهمة في رفع المعاناة عن الشعب الصومالي، بما في ذلك من خلال إرسال الأطباء والخبراء العرب وفقاً للمتطلبات الصومالية في المجالات المختلفة، والاستجابة لطلب الحكومة الصومالية باستكمال المرحلة الثانية من إعادة ترميم المكتبة الوطنية في العاصمة الصومالية مقديشيو والترحيب بجهود الأمانة العامة في هذا المجال، والإعراب عن التقدير للجهود التي يقوم بها مكتب الجامعة العربية في مقديشيو للإشراف على المشروعات العربية من مستشفيات ومدارس وغيرها بدعم مقدر من المجالس الوزارية العربية المتخصصة، والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الحكومة الصومالية ومجلس وزراء الصحة العرب ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لتقديم أشكال الدعم العيني والفني والمادي إلى الصومال، والقيام بزيارة ميدانية للصومال لدعم الجهود التنموية العربية في المجالات الصحية والاجتماعية، وإبراز المساندة العربية للصومال حكومة وشعباً.

15- الطلب من جامعة الدول العربية تعزيز تشاورها وتنسيق جهودها مع منظمة التعاون الإسلامي ووكالات الأمم المتحدة المعنية في مجال الإغاثة الإنسانية وتوزيع المساعدات الإغاثية في الصومال، والطلب من الدول العربية والأمانة العامة تقديم ما يلزم من دعم مادي وفني يساهم مع حكومة الصومال في مواجهة الاحتياجات الإنسانية المتزايدة، بما في ذلك استيعاب اللاجئين اليمنيين المتوافدين إلى الصومال بالإضافة إلى عودة الصوماليين من كينيا واليمن.

16- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسماك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحرمان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المتشاطئة لخليج عدن والبحر الأحمر.

17- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، وتعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

18- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها، ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.

19- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون مع الجهات الصومالية المعنية توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة وشراء عربتي مطافي ومعدات إصحاح بيئة وأجهزة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، وتمويل إرسال أطباء في تخصصات مطلوبة صومالياً، وتخصيص سيارات إسعاف وأجهزة ومعدات طبية تستفيد منها جميع أقاليم الصومال، وذلك خصما من حساب دعم الصومال لدى جامعة الدول العربية.

20- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو المساهمة في تحقيق المصالحة الصومالية وإغاثة الشعب الصومالي، والتقدير لوفود الأمانة العامة التي تزور أنحاء الصومال لدعم الوجود العربي فيها،، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 8247 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير إنجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.

2- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، وعدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً، وتشجيع الحوار الجاري بين حكومة جمهورية القمر المتحدة وفرنسا في إطار المجلس الأعلى المشترك بينهما للتوصل إلى حل يكفل عودة جزيرة مايوت إلى السيادة القمرية.

3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف حكومة جمهورية القمر المتحدة بشأن جزيرة مايوت القمرية.

4- الإعراب عن دعم ومساندة مبادرة الحوار الوطني القمري التي انطلقت أعمالها في موروني يوم 2018/2/5، بمشاركة مقدرة من جامعة الدول العربية ومن كل من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ومنظمة الفرانكوفونية ولجنة المحيط الهندي وشركاء القمر الثنائيين، وذلك بغية تقييم إنجازات جمهورية القمر المتحدة منذ استقلالها عام 1975 ومعالجة العوائق والإسراع في مسيرة التنمية الشاملة، ودعم رؤية فخامة الرئيس غزالي عثمان بتمكين جمهورية القمر المتحدة من الوصول إلى مرتبة الدول الصاعدة إنمائياً بحلول عام 2030.

5- الإعراب عن التقدير للتعاون المشترك بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي وحكومة جمهورية القمر المتحدة من أجل تعزيز السلم الأهلي في البلاد، والتنسيق الفني القائم بين المنظمتين في ملاحظة الانتخابات الجارية في البلاد في جميع مستوياتها.

6- الترحيب بالجهود المبذولة لتنفيذ نتائج وتعهدات المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد بالدوحة في 9 و2010/3/10، ودعوة الدول الأعضاء إلى توجيه مزيد من الاستثمارات في المجالات ذات الأولوية التنموية لدى الحكومة القمرية.

7- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم جمهورية القمر المتحدة لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها، ودعوة الدول الأعضاء لدعم جمهورية القمر المتحدة ومساندتها في تطوير بنيتها التحتية.

8- الطلب من وزارات التعليم بالدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات العلاقة بالتعليم، تقديم المساعدات الفنية اللازمة إلى وزارة التعليم القمرية، ودعم تطوير الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة، وتوجيه أشكال الدعم للطلبة القمريين في الدول العربية، والعمل على نشر اللغة العربية في المناهج التعليمية القمرية، ودعوة الأمانة العامة التنسيق والتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في إطار العمل على تحقيق هذه الأهداف.

9- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

10- مناشدة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية لجمهورية القمر المتحدة لديها، وحث مجالس السفراء العرب على المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وبشكل خاص تلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية. وتوجيه الشكر إلى دولة الإمارات العربية المتحدة لتقديم الدعم المادي لإنشاء البعثة الدبلوماسية لجمهورية القمر المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، وإلى دولة الكويت لتكفلها بنفقات البعثة الدبلوماسية القمرية لديها، وإلى الأمانة العامة على جهودها لشراء وتجهيز مقر المندوبية الدائمة لجمهورية القمر المتحدة لدى الجامعة العربية وذلك من حساب دعم جمهورية القمر المتحدة لديها.

11- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم الاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية القادمة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8248 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.

3- أخذ العلم بقرار دولة قطر سحب قواتها العسكرية المنتشرة على الجانب الحدودي من أراضي جيبوتي ووقف وساطتها لحل الخلاف الحدودي الناشب بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا في فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا حسب الاتفاق الموقع بين البلدين بتاريخ 2010/6/6 تحت رعاية دولة قطر.

4- الطلب من الجانبين تنفيذ بنود الاتفاق الموقع فيما بينهما عبر المفاوضات المباشرة أو عبر آليات التحكيم الدولية التي يتم التراضي بشأنها بما يتفادى أي تأثيرات لتوقف الوساطة على سيادة دولة جيبوتي والسلم والأمن في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة، وبشكل ينعكس إيجابياً على العلاقة بين البلدين الجارتين.

5- تأييد الجهود المبذولة لترسيم الحدود بين الدولتين الجارتين وتطبيع العلاقات بينهما.

6- الطلب من الجانب الإريتري الإفراج الفوري وغير المشروط عن باقي الأسرى والمفقودين الجيبوتيين في سجون إريتريا.

7- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن مجلس السلم والأمن لجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي بتاريخ 2010/12/19 حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.

8- الطلب من الأمين العام متابعة المستجدات وتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8249 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دوراته العادية السابقة في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 8177 بتاريخ 2017/9/12، وإذ يؤكد على القرار رقم 8218 في دورته غير العادية بتاريخ 2017/11/19 بشأن "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية"،
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع السابع للجنة الوزارية العربية الرباعية المعنية بمتابعة تطورات الأزمة مع ايران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية الذي عُقد في مقر الأمانة العامة بتاريخ 2018/3/7،
- وبناء على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يُقـــرر

1- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإدانة التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.

2- الإدانة الشديدة لاستمرار عمليات إطلاق الصواريخ الباليستية إيرانية الصنع على المملكة العربية السعودية من الأراضي اليمنية من قِبَل الميليشيات الحوثية التابعة لإيران، بما في ذلك الصاروخ الباليستي الذى استهدف مدينة الرياض بتاريخ 2017/11/4 واعتبار ذلك عدواناً صارخاً ضد المملكة وتهديداً للأمن القومي العربي، والتأكيد على حق المملكة العربية السعودية في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومساندتها في الإجراءات التي تقرر اتخاذها ضد تلك الانتهاكات الإيرانية في إطار الشرعية الدولية.

3- استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين، ومساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعاتٍ إرهابية بالمملكة ممولة ومدربة من الحرس الثوري الإيراني وذراعيه كتائب عصائب أهل الحق الإرهابية وحزب الله الإرهابي، والذى يتنافى مع مبدأ حُسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. والتأكيد على دعم مملكة البحرين في جميع ما تتخذه من إجراءات وخطوات لمكافحة الإرهاب والجماعات الإرهابية، للحفاظ على أمنها واستقرارها.

4- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين التي تمكنت من إحباط العديد من المخططات الإرهابية وإلقاء القبض على أعضاء المنظمات الإرهابية الموكل إليها تنفيذ تلك المخططات والمدعومة من قِبَل الحرس الثوري الإيراني وحزب الله اللبناني الإرهابي.

5- إدانة سياسة الحكومة الإيرانية وتدخلاتها المستمرة في الشؤون العربية والتي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية، والتأكيد على ضرورة امتناعها عن دعم الجماعات التي تؤجج هذه النزاعات وبالذات في دول الخليج العربية، ومطالبتها بإيقاف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية، وخاصةً تدخلاتها في الشأن اليمنى والتوقف عن دعمها للميليشيات الموالية لها والمناهضة لحكومة اليمن الشرعية ومدها بالأسلحة، وتحويلها إلى منصة لإطلاق الصواريخ على جيران اليمن وتهديد الملاحة البحرية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكلٍ عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015).

6- التأييد الكامل لجميع الخطوات التي اتخذتها دولة الكويت حيال الخلية الإرهابية تحت ما يسمى بـ(خلية العبدلي)، والتأكيد على أهمية أمن واستقرار دولة الكويت، ورفض التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية، على الرغم من المساعي التي بذلتها دولة الكويت مع أشقائها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل خلق قنوات حوار مع إيران من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة.

7- تحميل حزب الله اللبناني الإرهابي – الشريك في الحكومة اللبنانية – مسؤولية دعم الإرهاب والجماعات الإرهابية في الدول العربية بالأسلحة المتطورة والصواريخ الباليستية، والتأكيد على ضرورة توقفه عن نشر التطرف والطائفية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم تقديم أي دعم للإرهاب والإرهابيين في محيطه الإقليمي.

8- حظر القنوات الفضائية الممولة من ايران والتي تبث على الأقمار الصناعية العربية باعتبارها تُشكل تهديداً للأمن القومي العربي من خلال إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، والطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار مع الجهات ذات الصلة.

9- إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعدائية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن التصريحات العدائية والأعمال الاستفزازية، ووقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذه الدول.

10- التأكيد على أهمية رصد التحركات الإيرانية ومحاولاتها زعزعة الأمن والاستقرار في دول المنطقة، والحد من التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية ولاسيما الملف اليمنى باعتباره شأناً خليجياً وأمناً قومياً لدول الخليج خاصة والمنطقة العربية ككل.

11- تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات النظام الإيراني ودعمه للعنف والطائفية والإرهاب وخطره على الأمن الإقليمي والدولي.

12- العمل على إعداد حملات إعلامية من خلال الوسائط المتعددة تكشف الوجه الحقيقي المتشدد للنظام الإيراني، واستمرار هذا النظام في سياسته العدائية التوسعية في الخارج، واستمراره في دعم الطائفية والتطرف والإرهاب.

13- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقا للقانون الدولي.

14- ضرورة التزام إيران بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015) وعلى ضرورة تطبيق آلية فعالة للتحقق من تنفيذ الاتفاق والتفتيش والرقابة وإعادة فرض العقوبات على نحوٍ سريع وفعال حال انتهاك إيران لالتزاماتها بموجب الاتفاق وعلى أهمية انضمام إيران إلى كافة مواثيق السلامة النووية ومراعاة المشاكل البيئية للمنطقة.

15- التنديد بالتدخل الإيراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سورية وسيادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية وأن مثل هذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمية وفقا لمضامين جنيف (1).

16- تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة العربية الرباعية المشكلة من كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة(الرئاسة)، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام للاستمرار في تطوير خطة تحرك عربية

من أجل التصدي للتدخلات الإيرانية في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الرافض لهذه التدخلات الإيرانية.

17- مواصلة إطلاع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بالانتهاكات الإيرانية لقراري مجلس الأمن رقم 2216 و2231 (2015) لما يمثله ذلك من تهديد داهم للأمن القومي العربي.

18- الاستمرار في إدراج بند "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندة منتديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.

19- التوجه إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإدراج الموضوع على أجندتها وفقا لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

20- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 8250 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

- يتحفظ العراق على كامل القرار أعلاه.
- يتحفظ لبنان على الفقرات 3، و4، و7 في قرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية:
يعترض لبنان على ذكر "حزب الله" ووصفه بالإرهابي والإشارة إلى وجوده في الحكومة.
ولا يمكن الموافقة على الأمر كونه خارج تصنيف الأمم المتحدة وغير متوافق مع المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب خاصةً من حيث التمييز بين المقاومة والإرهاب، كون حزب الله يمثل مكون أساسي في لبنان وشريحة واسعة من اللبنانيين، ولديه كتلة نيابية ووزارية وازنة في المؤسسات الدستورية اللبنانية، ونوافق على باقي البنود في القرار بالرغم من ملامسة بعضها لقرار النأي بالنفس للحكومة اللبنانية، وندين أي تدخل بالشؤون الداخلية للدول العربية ونؤكد على موقف الحكومة اللبنانية على النأي بلبنان وقد طالبنا بحذف كل ما يتعلق "بحزب الله" لكي تتم الموافقة على كافة بنود القرار دون تحفظ.

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية
وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"،
  - وعلى "خطة التحرك لتنفيذ قرار عام 1995 لإخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل حتى عام 2020" التي أعدتها "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يشيد بالتنسيق الجيد والفعال بين "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل" والمجموعات العربية في كل من جنيف، وفيينا، ونيويورك.

يُقـــرر

أولاً: التحضير "للجنة التحضيرية الثانية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020" (جنيف: 23/4-2018/5/4):

1- توجيه الشكر لـ"لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل" على جهودها في إعداد "خطة التحرك لتنفيذ قرار 1995 لإخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل حتى عام 2020"، خلال أعمال اجتماعها الخامس والأربعين 20-2017/11/21.

2- الطلب من لجنة كبار المسؤولين التحرك في الأُطر التي حددتها "خطة التحرك لتنفيذ قرار عام 1995 لإخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل حتى عام 2020" ووضعها في موضع التنفيذ، وتعديلها وفقاً

للمستجدات والتطورات على الساحة الدولية والإقليمية، ولها تكليف مجالس السفراء العرب ذات العلاقة في هذا الشأن؛ والتنسيق مع التجمعات الإقليمية والسياسية لحشد الدعم للتوجهات العربية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية، بما يخدم المصالح العربية.

3- التأكيد على أهمية التحضير الجيد للمشاركة العربية في "اللجنة التحضيرية الثانية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020"، بما يحافظ على وحدة وتماسك الموقف العربي تجاه تنفيذ "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط"، وإلقاء بيانات وإعداد أوراق عمل عربية تجاه القضايا المطروحة على اللجنة التحضيرية.

ثانياً: التحرك في اطار الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذ "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط":

4- متابعة تفعيل خطة العمل لتنفيذ قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط التي اعتمدتها "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"، والمتضمنة النظر في التحرك في الدورة 73 للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذ "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط".

ثالثاً: التنسيق العربي خلال الدورة العادية 62 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا: 17-2018/9/21):

5- تكليف المجموعة العربية في فيينا بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة العادية 62 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

6- مواصلة "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل" النظر في مشروع القرار المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية"، وتكليف المجموعة العربية في فيينا بإعداد تقرير يتضمن تقييماً شاملاً عن مدى إمكانية حصول مشروع القرار على أصوات داعمة حال تقديمه خلال الدورة العدية 62 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعرضه على لجنة كبار المسؤولين للنظر فيه وتحديد الموقف بشأنه.

رابعاً: عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

(ق: رقم 8251 - د.ع (149) - ج 2 - 2018/3/7)

مسيرة التعاون العربي – الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يأخذ علماً بالجهود التي تقوم بها لجنة الشراكة العربية الأفريقية،

يُقـــرر

1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدول الأعضاء ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عقدت في مالابو، غينيا الاستوائية، خلال الفترة من 17 إلى 2016/11/23.

2- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية للقمة العربية الأفريقية الخامسة عام 2019، والتأكيد على أهمية الإعداد الجيد لها بالتنسيق بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي والدولة المضيفة بما يضمن نجاحها.

3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق والتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ القرار رقم (2) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تنسيق تمويل المشاريع الأفريقية العربية المشتركة".

4- الطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التنسيق من أجل تنفيذ برامج التعاون العربية الأفريقية القائمة، والعمل على تحضير خطة العمل العربية الأفريقية المشتركة 2017– 2019–2021، وذلك تنفيذاً للقرار رقم (1) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تقرير الأنشطة المشترك لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ استراتيجية الشراكة الأفريقية العربية وخطة العمل الأفريقية العربية المشتركة للفترة 2014–2016"، والقرار رقم (7) من قرارات

القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن وضع خطة عمل أفريقية – عربية مشتركة 2017– 2019–2021".

5- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات جميع القمم العربية الأفريقية السابقة والإعلانات الصادرة عنها، وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدرأ عنها الأخطار.

6- الترحيب مجدداً بالإعلان حول فلسطين الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين والتصدي لأي محاولات إسرائيلية للالتفاف على مكانة القضية في القارة الأفريقية.

7- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والمتمثل في الإعلان الصادر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة والعشرين التي عقدت خلال الفترة من 22–2017/1/31 في أديس أبابا، وقمته الـ29 المنعقدة يومي 2–2017/7/3 في أديس أبابا، وقمته الـ30 المنعقدة يومي 28 – 2018/1/29 بشأن الوضع في فلسطين والشرق الأوسط، والذي أعرب عن رفض قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الصادر في 2017/12/6 بشأن اعتبار القدس عاصمة إسرائيل، وجدد الدعم الكامل للشعب الفلسطيني في كفاحه المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي، وحقه في إقامة دولته المستقلة على حدود يونيو/ حزيران 1967، وعاصمتها القدس، وحث فيه إسرائيل على الامتناع عن مصادرة الأراضي الفلسطينية لبناء المستوطنات والمنازل ودعوتها إلى تفكيك جميع المباني غير الرسمية، ورحب بقرار مجلس الأمن رقم 2334 الذي يؤكد عدم شرعية المستوطنات المقامة وانتهاكها الصارخ للقانون الدولي، وشجب السياسة المتعمدة للسلطات الإسرائيلية والرامية إلى تغيير الوضع الراهن للقدس، وشجب أيضا الاستخدام المفرط وغير المتكافئ للقوة من قبل إسرائيل ضد المقاومة السلمية للشعب الفلسطيني، وناشد الآليات المعنية للأمم المتحدة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني على نحو عاجل.

8- الإشادة بموقف الاتحاد الأفريقي الرافض لقرار الحكومة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة إسرائيل ونقل سفارتها إليها.

9- دعوة مجالس السفراء العرب، وخاصة في العواصم الأفريقية، لبذل كافة الجهود مع الدول الأفريقية ومفوضية الاتحاد الأفريقي للعمل على منع حصول إسرائيل على وضعية مراقب في الاتحاد الأفريقي، وكذلك محاولة إسرائيل الحصول على مقعد غير دائم في مجلس الأمن للأمم المتحدة للفترة 2019–2020.

10- التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الإرهاب.

11- الترحيب بنتائج المؤتمر الوزاري الأفريقي العربي المشترك الثالث حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي الذي انعقد في العاصمة السودانية الخرطوم، خلال الفترة من 10/31 إلى 2016/11/2، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (4) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة الخاص بالمؤتمر الوزاري الأفريقي العربي المشترك الرابع حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي، والترحيب بانعقاده في عام 2018 بإحدى الدول العربية.

12- الترحيب بنتائج الاجتماع المشترك الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والمالية الأفارقة والعرب يوم 2016/11/21، بمالابو، غينيا الاستوائية، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (3) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة، بشأن عقد اجتماع دوري عربي أفريقي مشترك للوزراء المسؤولين عن الاقتصاد والتجارة والمالية على هامش القمم العربية الأفريقية.

13- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لتقديم الدعم المتواصل للمعرض التجاري العربي الأفريقي المزمع عقده في دولة أفريقية يختارها الاتحاد الأفريقي في موعد يحدد مستقبلاً، وباستعداد المصرف تمويل دراسة حول طرق وأساليب الارتقاء بكفاءة وفعالية المعرض التجاري العربي الأفريقي، بحيث تساهم نتائج أعماله في تحقيق أهداف الشراكة العربية الأفريقية، والطلب من الأمانة العامة أخذ توصيات الدراسة في الاعتبار عند التحضير مع مفوضية الاتحاد الأفريقي للدورة المقبلة للمعرض، وكذلك الترحيب بالدور المحوري للمصرف في تقديم كافة أشكال الدعم لبرامج التعاون العربي الأفريقي المشترك.

14- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة التي انعقدت بدولة الكويت 2013، والقرار رقم (5) الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة التي انعقدت بمالابو، غينيا الاستوائية، بشأن المعهد الثقافي الأفريقي العربي.

15- الإشادة بتقديم دولة الكويت جائزة المرحوم الدكتور/ عبدالرحمن السميط للتنمية الأفريقية للعام 2015 في مجال الصحة، وللعام 2016 في مجال الأمن الغذائي، وللعام 2017 في مجال التربية والتعليم، والترحيب أيضاً بالجائزة المزمع تقديمها في عام 2018 في مجال الصحة، ودعوة الدول الأفريقية للمشاركة بهذه الجائزة، والإشادة بمبادرة القروض الميسرة المليارية التي تقدمت بها دولة الكويت في القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عُقدت

بالكويت في عام 2013 بشأن تقديم مليار دولار أمريكي كقروض ميسرة سلم منها ما يفوق 75% ومليار دولار أمريكي كاستثمارات في القارة الأفريقية أُنجز منها ما يقارب 50%.

16- الإشادة بالدور الذى تضطلع به جامعة أفريقيا العالمية في السودان بتقديمها منح دراسية لعددٍ من الطلاب من مختلف الدول الأفريقية في كافة المجالات، الأمر الذى يُسهم في تعزيز الروابط الثقافية بين الدول العربية والدول الأفريقية.

17- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

(ق: رقم 8252 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
  - وعملاً بنص الفقرة (أ) من المادة السادسة من النظام الأساسي للصندوق،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

يُقـــرر

1- التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداةٍ فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل التعاون العربي الأفريقي، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8191 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12 الذى يؤكد على أهمية ذلك الدور في دعم التعاون العربي الأفريقي في مجال العون الفني.

2- توجيه الشكر إلى الدول التي أوفت بالتزامها في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية، ودعوة الدول التي لم تسدد حصتها في الصندوق إلى سرعة السداد.

3- تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة شاملة عن الصعوبات التي تواجه الصندوق والعرض على المجلس في الدورة العادية في مارس/ آذار القادم.

(ق: رقم 8253 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أولاً: العلاقات العربية – الأوروبية:

أ- الحوار العربي – الأوروبي:

1- الترحيب بطلب جمهورية مصر العربية استضافة القمة العربية الأوروبية خلال عام 2018، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الأوروبي بهذا الشأن.

2- الترحيب بنتائج الاجتماع السادس للسادة المندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية وسفراء اللجنة السياسية والأمنية لمجلس الاتحاد الأوروبي، والذي عُقد يوم 2017/11/28 في بروكسل.

3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية:

4- تثمين دور المملكة الأردنية الهاشمية في رئاستها المشتركة للاتحاد من أجل المتوسط.

5- تهنئة جمهورية مصر العربية على توليها الأمانة العامة للاتحاد من أجل المتوسط.

6- حث الدول العربية على دعم المرشح التونسي لشغل منصب المدير التنفيذي لمؤسسة آنا ليند.

7- التأكيد على أهمية التنسيق العربي الجيد في كافة الاجتماعات واللجان، خاصةً لجنة كبار المسؤولين.

8- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

ثانياً: منتدى التعاون العربي – الروسي:

9- الترحيب باستضافة روسيا الاتحادية للدورة الخامسة لمنتدى التعاون العربي- الروسي خلال عام 2018، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الروسي لتحديد موعد لعقد تلك الدورة، والتحضير الجيد لأعمالها.

10- الترحيب بعقد المؤتمر الاقتصادي العربي- الروسي في جمهورية السودان عام 2018.
11- الطلب من الدول العربية العمل والجانب الروسي على تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل الصادرة عن الدورة الرابعة للمنتدى للأعوام 2016-2018.
12- الطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في معرض "عرب – إكسبو 2018" الاقتصادي المزمع عقده في العاصمة الروسية موسكو خلال الفترة 23-2018/4/27.
13- دعوة الأمانة العامة لمواصلة دراسة الجوانب المختلفة لإنشاء المركز الثقافي العربي في موسكو بهدف بناء التفاهم والتبادل الثقافي بين الجانبين.
14- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

ثالثاً: تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان:

15- الترحيب بنتائج الدورة الثانية لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان، التي عقدت بمدينة دوشنبيه، عاصمة جمهورية طاجيكستان، خلال الفترة 15-2017/10/16، والتأكيد على أهمية تنفيذ ما تضمنه إعلان دوشنبيه من توصيات وفعاليات.
16- الترحيب باستضافة المملكة المغربية للدورة التدريبية في المجال السياحي خلال الفترة 23-27 أكتوبر/ تشرين الأول 2017.
17- دعوة الدول العربية لاستضافة مؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان خلال النصف الأول من عام 2018.
18- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

رابعاً: العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية:

19- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، وكذلك في ظل "مبادرة الحزام والطريق"، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.
20- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في الدورة الثامنة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني المزمع عقدها في بكين- الصين يوم 2018/7/10، يسبقها عقد الدورة الخامسة عشرة لاجتماع كبار المسؤولين والدورة الرابعة للحوار السياسي الاستراتيجي على مستوى كبار المسؤولين يوم 2018/7/9،

وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد الجيد لهذه الدورة.

21- الترحيب بنتائج الفعاليات التي عقدت في إطار منتدى التعاون العربي الصيني، بما في ذلك الدورة الثانية لمنتدى المرأة العربية- الصينية التي عقدت في بكين خلال الفترة 19-2017/9/20، والدورة الخامسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية التي عقدت في بكين خلال الفترة 6-2017/11/7.

22- الترحيب برغبة جمهورية مصر العربية استضافة الدورة السادسة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة خلال الفترة 5-2018/11/8 بالقاهرة، والترحيب باستضافة (الجمهورية التونسية أو الجمهورية اللبنانية)* للدورة الثامنة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة السادسة لندوة الاستثمارات خلال عام 2019، والترحيب برغبة دولة الكويت في استضافة الدورة الثالثة لاجتماع الخبراء العرب والصينيين في مجال المكتبات والمعلومات خلال الربع الثاني من عام 2019.

23- تسريع إجراءات إنشاء المركز العربي الصيني للتدريب السياحي والفندقي بتونس، ولاسيما حث الجانب الصيني على استكمال الإجراءات اللازمة لانطلاقه في ضوء ما قامت به الجمهورية التونسية من خطواتٍ لاسيما إنجاز الدراسات الفنية وتوفير المقر.

24- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد للأنشطة والفعاليات المزمع عقدها خلال عام 2018، بما في ذلك الدورة الرابعة لمهرجان الفنون العربية في الصين، وإقامة منتدى وزير الثقافة الصيني ووزراء الثقافة العرب في إطار المهرجان، والدورة الثانية لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة في الصين، والدورة الثانية لملتقى المدن العربية الصينية في إحدى الدول العربية، والدورة الرابعة لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام في إحدى الدول العربية.

خامساً: العلاقات العربية مع جمهورية الهند:

25- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.

* سيتم التشاور بين الجمهورية التونسية والجمهورية اللبنانية بالتنسيق مع الأمانة العامة لتحديد بلد الاستضافة.

26- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في الدورة الثانية للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الهندي المزمع عقدها خلال عام 2018 في الهند، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية للإعداد الجيد لهذه الدورة.

27- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات التي يتضمنها البرنامج التنفيذي لمنتدى التعاون العربي الهندي خلال الفترة المقبلة، بما في ذلك الدورة الثالثة لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الهندي، والدورة الثالثة لمهرجان الثقافة العربية الهندية في الهند، والدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية في الجمهورية اللبنانية، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام في احدى الدول العربية، وندوة التعاون العربي الهندي في مجال الطاقة في المملكة المغربية. ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة المنتدى، واستضافة بعض هذه الأنشطة والفعاليات.

سادساً: العلاقات العربية – اليابانية:

28- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من التقدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.

29- دعوة الدول الأعضاء للمشاركة الفعالة في الدورة الخامسة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني المزمع عقدها في نهاية عام 2018 في طوكيو/ اليابان، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية واليابانية المعنية للإعداد لهذه الدورة.

سابعاً: العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك:

30- التأكيد على ما ورد في إعلان أبوظبي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب مع مجموعة دول جزر الباسيفيك بتاريخ 2010/6/24 وما تضمنه من توصيات تصب في إطار تعزيز التعاون مع دول جزر الباسيفيك، ووضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.

31- الطلب إلى الأمانة العامة الاستمرار في متابعة هذا الموضوع بالتشاور مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثامناً: العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية:

32- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع الأنشطة والاجتماعات المقرر إقامتها.

33- دعوة الأمانة العامة إلى التنسيق مع المنسق الإقليمي لدول أمريكا الجنوبية (البرازيل) بشأن استضافة جمهورية فنزويلا اجتماع مجلس وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية عام 2018، والذي يسبقه اجتماع كبار المسؤولين من الجانبين.

34- تكليف الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان بديل للاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال العام 2018، بعد اعتذار جمهورية بوليفيا.

35- تكليف الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان جديد للاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال العام 2018 بعد اعتذار جمهورية الإكوادور.

36- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق من أجل عقد الاجتماع الثالث لوزراء التربية والتعليم للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في إحدى الدول العربية خلال العام 2018.

37- الترحيب بعقد الاجتماع الأول لوزراء السياحة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال عام 2018 في جمهورية مصر العربية، والدعوة للمشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.

38- الترحيب باستضافة جمهورية السودان للاجتماع الأول للخبراء في مجال التعاون الزراعي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال العام 2018، والدعوة للمشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.

39- الترحيب بعقد اجتماع كبار المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في مقر الأمانة العامة في العام 2018 وذلك للتحضير للاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

40- الطلب من الأمانة العامة العرض على المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 8254 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أولاً: دعم وتأييد الترشيحات التالية لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

- المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس حقوق الإنسان (HRC) للفترة (2021–2023).
- المملكة العربية السعودية (الدكتور/ حمد بن عبد الله المانع) لشغل منصب المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط للفترة (2018–2023).
- (إعادة ترشيح) الجمهورية التونسية (السيد/ عياض بن عاشور) لعضوية لجنة حقوق الإنسان للفترة (2019–2022).
- المملكة المغربية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) للفترة (2018–2020).
- المملكة المغربية لعضوية الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2019–2022).
- المملكة المغربية (المهندس/ حسن طالب) لعضوية لجنة لوائح الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات (RRB – ITU) للفترة (2019–2022).
- مملكة البحرين لعضوية لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي(ECOSOC) للفترة (2019–2022).
- مملكة البحرين لعضوية مجلس حقوق الإنسان (HRC) للفترة (2019–2021).
- دولة الكويت لعضوية لجنة التنمية الاجتماعية للفترة (2019–2023).
- جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) للفترة (2019–2020).

- جمهورية مصر العربية لعضوية الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2019-2022).
- جمهورية مصر العربية عن المجموعة الاقتصادية توافقياً (Clean- State) كممثل لإقليم شمال أفريقيا لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للفترة (2019-2022).
- جمهورية مصر العربية (الدكتورة/ هبه هجرس) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة (2019-2023).
- جمهورية مصر العربية (الدكتور/ السيد عزوز) لعضوية لجنة لوائح الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2019-2022).
- (إعادة ترشيح) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2019-2022).
- (إعادة ترشيح) جمهورية العراق لعضوية المجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للفترة (2019-2022).
- مملكة البحرين (الأستاذة/ دلال الزايد) لعضوية لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) للفترة (2019-2022).
- الجمهورية اليمنية (السيد/ أمجد الكميم) لعضوية اللجنة الاستشارية الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية التابعة للجنة الخامسة بالأمم المتحدة للفترة (2019-2021).
- دولة فلسطين (السيد/ عايد أبو قطيش) لعضوية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل للفترة (2019-2023).
- دولة ليبيا (السيد/ علي عياد كرير) لعضوية لجنة الخدمة المدنية ICSC التابع للأمم المتحدة للفترة (2019-2022).

ثانياً: دعم وإحالة الترشيحات التالية لمناصب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

أ- المجلس التنفيذي:
- المملكة العربية السعودية للفترة (2019-2023).
- دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة (2019-2023).
- الجمهورية التونسية للفترة (2019-2023).

ب- لجنة التراث العالمي:
- سلطنة عُمان للفترة (2019-2023).

ثالثاً: الترشيحات المتعارضة لمنصب مساعد الأمين العام للشؤون الإنسانية والثقافية والاجتماعية بمنظمة التعاون الإسلامي للفترة (2019-2024):

- جمهورية العراق (الدكتور/ حامد خلف أحمد).
- (إعادة ترشيح) جمهورية مصر العربية (السيد السفير/ هشام يوسف).
- سلطنة عمان (السيد/ يوسف البلوشي).

[اتخاذ المجلس الموقر ما يراه مناسباً حيال الترشيحات المتعارضة].

رابعاً: الطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بترشيحاتها للمناصب الدولية قبل (15) يوم عمل على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية مع ذكر فترة شغل المنصب.

خامساً: الطلب من الأمانة العامة عدم عرض ضمن هذا البند أي ترشيح لمنصب دولي يرد إليها بعد الموعد المحدد أو بدون فترة شغله.

سادساً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات سبق وأن نظر فيها المجلس.

سابعاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات عمل أو لجان عربية أو في منظمات غير حكومية.

ثامناً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات حكومية لا تضم في عضويتها كافة الدول العربية.

(ق: رقم 8255 - د.ع (149) - ج 2 - 2018/3/7)

إنشاء إطار مؤسسي تشاوري بين مجلس جامعة الدول العربية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8195 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية التنسيق العربي في المحافل الدولية والتأثير في صنع القرار بما يخدم المصالح العربية،
- وإذ يؤكد على دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين،
- وإذ يستند إلى المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور المنظمات الإقليمية في عملية الأمن والسلام على المستوى الإقليمي،
- وإذ يشدد على أن مسؤولية السلم والأمن العربي، بما في ذلك معالجة المشكلات والأزمات في الوطن العربي تقع على عاتق الدول العربية نفسها،
- وإذ يؤكد على أهمية التنسيق والتعاون والتشاور مع أجهزة منظمة الأمم المتحدة بما يسهم في تعزيز السلم والأمن في المنطقة العربية،

يُقـــرر

1- تقديم الشكر لجمهورية مصر العربية لمبادرتها الرامية إلى إيجاد اطار تشاوري بين مجلس جامعة الدول العربية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتأكيد على أهمية إنشاء الاطار التشاوري، وذلك في اطار الجهود الهادفة إلى تعزيز التعاون بين الجامعة العربية والأمم المتحدة لإقامة شراكة فعالة بين المجلسين لتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة العربية.

2- الأخذ علماً بنتائج المشاورات مع الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية، والدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ودعوة دولة الكويت بصفتها العضو العربي غير

الدائم في مجلس الأمن إلى استمرار المشاورات في هذا الصدد، وذلك بالتنسيق مع المجموعة العربية في نيويورك.

3- الدعوة لعقد اجتماع لمجلس الجامعة العربية على مستوى المندوبين الدائمين، عند انتهاء المشاورات لاتخاذ الخطوات التنفيذية.

(ق: رقم 8256 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

المشاركة العربية كضيف شرف في الدورة الـ(50)
لمعرض القاهرة الدولي للكتاب لعام 2019

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - على توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الترحيب باختيار جامعة الدول العربية ضيفاً للشرف في الدورة الخمسين لمعرض القاهرة الدولي للكتاب لعام 2019 (اليوبيل الذهبي)، وذلك تأكيداً على الدور الثقافي العربي الجماعي في خدمة العمل العربي المشترك.

2- الموافقة على المشاركة العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية في الدورة الخمسين لمعرض القاهرة الدولي للكتاب الذى يُعد واحداً من أهم المعارض الدولية للكتاب وملتقى ثقافياً وفكرياً مهماً يستقطب العديد من المثقفين والمفكرين والناشرين، وتعزيز المشاركة المؤثرة في هذه التظاهرة الثقافية المهمة، استكمالاً للنجاح غير المسبوق الذى حققته مشاركة العالم العربي ضيف للشرف في معرض فرانكفورت الدولي للكتاب لعام 2004.

3- الطلب من الأمانة العامة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) بالتنسيق مع مجلس وزراء الثقافة العرب على استصدار قرار مماثل في دورته المقبلة لحث وزارات الثقافة والحكومات المعنية في الدول الأعضاء على المشاركة الفاعلة في الدورة (50) لمعرض القاهرة الدولي للكتاب.

4- حث وزراء الإعلام العرب واتحاد إذاعات الدول العربية على البدء في حملة ترويجية إعلامية تبرز أهمية المشاركة العربية كضيف شرف في معرض القاهرة الدولي للكتاب في يوبيله الذهبي عام 2019.

5- الطلب إلى الأمين العام اتخاذ ما يراه مناسباً لمخاطبة مؤسسات العمل العربي المشترك والمؤسسات الفكرية والثقافية والقطاع الخاص في الوطن العربي لدعم المشاركة العربية في معرض القاهرة الدولي للكتاب عام 2019.

6- تكون المشاركة العربية كضيف للشرف في الدورة الخمسين لمعرض القاهرة الدولي للكتاب خارج موازنة الأمانة العامة، وتتحمل الدول الأعضاء تكاليف ونفقات مشاركتها في الدورة الخمسين لمعرض القاهرة الدولي للكتاب، المتضمنة مشاركة مثقفيها ومفكريها في الندوات والفعاليات التي تُقام خلال هذه التظاهرة، والمشاركة بمقتنياتها في المعارض الفنية، ومختلف الفعاليات والتظاهرات الفنية والفكرية والثقافية التي تُعقد خلال فترة انعقاد المعرض، كما تتحمل الدول الأعضاء نفقات التصميم المعماري للجناح العربي وتنفيذه.

7- تكليف الأمانة العامة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعداد برنامج المشاركة العربية في الدورة الخمسين لمعرض القاهرة الدولي للكتاب، وتشكيل اللجان التنظيمية والفنية والعلمية اللازمة، والتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وكافة الجهات والأطراف المعنية بالدولة المضيفة للوقوف على تفاصيل المساحات المقدمة للمشاركة العربية بالمعرض (جناح الثقافة العربية)، وذلك لضمان إنجاح المشاركة العربية وإخراجها بصورة مشرفة تعكس الدور الحضاري والثقافي للعالم العربي.

8- عرض برنامج المشاركة العربية الذى يتضمن مختلف التظاهرات والندوات والحلقات النقاشية الفعاليات والمعارض الفنية والثقافية والفكرية والتراثية، على مجلس الجامعة على المستوى المندوبين بدعوة من الأمين العام لمناقشته وإقراره حتى يتسنى للدول الأعضاء تحديد موازنة مشاركتها في المعرض وفقاً للبرنامج.

(ق: رقم 8257 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

تعيين رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يُقـــرر

تعيين سعادة الدكتور خالد بن عبد القادر الغامدي، مرشح المملكة العربية السعودية، رئيساً للجنة الدائمة للإعلام العربي لمدة سنتين.

(ق: رقم 8258 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

تعيين الأمين العام للبرلمان العربي للطفل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (ج ع 29/2/1-14) بتاريخ 2018/1/23،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 535 د.ع (22)- سرت بتاريخ 2010/3/28،
  - وعلى قراره رقم 8089 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى نص المادة (14) من اللائحة الداخلية للبرلمان العربي للطفل،
- واستناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2180 د.ع (101) بتاريخ 2018/2/8،
- وفي ضوء مداولات المجلس،

يُقـــرر

1- الموافقة على تعيين سعادة الأستاذ/ أيمن عثمان الباروت مرشح دولة الإمارات العربية المتحدة أميناً عاماً للبرلمان العربي للطفل.

2- توجيه الشكر لدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافة المقر الدائم "للبرلمان العربي للطفل" وتحملها كافة المصاريف الإدارية والتشغيلية لعمل البرلمان طوال مدة الاستضافة.

(ق: رقم 8259 - د.ع (149) - ج 2 - 2018/3/7)

الإرهاب الدولي وسُبُل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن مكافحة الإرهاب،

يُقـــرر

1- إدانة جميع أعمال الإرهاب وممارساته بكافة أشكالها ومظاهرها وأيا كان مرتكبوها وحيثما ارتكبت وأيا كانت أغراضها والعمل على مكافحتها واقتلاع جذورها وتجفيف منابع الإرهاب.

2- التأكيد على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة وتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الثقافات والشعوب والأديان.

3- العمل على تعبئة المؤسسات الإعلامية والتربوية والدينية لزيادة الوعي بخطورة الإرهاب والفكر المتطرف والوقاية من هذه الآفة.

4- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية.

5- تجريم السفر لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية أو تلقي تدريب أو تمويل أنشطة إرهابية أو تيسيرها، واتخاذ الإجراءات الوطنية المناسبة على نحو فعال للحد من الخطر الذي يمثلونه.

6- مواصلة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي الرامي إلى دعم القدرات الوطنية للدول على مكافحة التطرف والإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة.

7- التأكيد على أهمية التنفيذ المتكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

8- دعوة الدول العربية التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب للنظر في إتمام إجراءات التصديق عليها.

9- حث الدول العربية على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على المستوى الدولي والإقليمي من أجل مكافحة الإرهاب والتطرف وتوفير التدريب المناسب للعاملين في الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب في مجال التعاون الأمني والقضائي بما في ذلك المسائل الجنائية.

10- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الإرهاب.

11- دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقديم مزيد من الدعم والمساعدة في مجال التعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب من خلال البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (2016–2021).

12- تعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة للحصول على المساعدات المطلوبة في بناء قدرات الدول اللازمة لمواجهة خطر استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها وتعزيز أمن المطارات والموانئ والحدود.

13- تعظيم الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين اتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبى والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في العراق ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية ومركز محمد السادس للعلماء الأفارقة ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية ومركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في قطر.

14- الترحيب بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 21 أغسطس/ آب من كل عام يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم بالقرار (A/RES/72/165) بتاريخ 2017/12/19.

15- الإشادة بجهود جمهورية مصر العربية في اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/72/17) بتاريخ 2017/12/7 حول "آثار الأعمال الإرهابية الموجهة ضد المواقع الدينية على ثقافة السلام"، إثر الهجوم الإرهابي الذي وقع في شمال سيناء بجمهورية مصر العربية في 2017/11/24 والذي استهدف مصلين أثناء صلاتهم.

16- الترحيب بنتائج المؤتمر الوزاري للتحالف الدولي ضد داعش، المنعقد بدولة الكويت يوم 2018/2/13، وكذا الترحيب بانعقاد مؤتمر "تعبئة جهود إنفاذ القانون للقضاء على تنظيم داعش"، في واشنطن خلال الفترة 27 – 2018/2/28.

17- دعوة الدول العربية إلى ملاءمة التدابير المتبعة في مكافحة الإرهاب مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

18- الإشادة بقرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بإنشاء إدارة لمكافحة الإرهاب ضمن هيكل قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

19- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه وتقديمها للمجلس في دوراته المقبلة.

(ق: رقم 8260 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماع الثالث والعشرين لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب، الذي انعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 27 – 2018/2/28،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على مواصلة تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في التصدي لأي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها ومؤسسات الدولة، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامتها، وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب بمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية والمنظمات المتطرفة،
- وإذ يدعو إلى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة الإرهاب لا سيما في مجال تجفيف منابع تمويل الإرهاب وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والحد من تنقلهم وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشر الفكر الإرهابي والتجنيد لصالح المنظمات الإرهابية،

يُقـــرر

1- الإدانة الحازمة لكل أشكال العمليات والأنشطة الإجرامية التي تمارسها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، بما فيها رفع الشعارات الدينية أو الطائفية أو المذهبية أو العرقية التي تحرض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد عن أن الحلول العسكرية والأمنية وحدها غير كافية لدحر الإرهاب والتأكيد على ضرورة اعتماد استراتيجية عربية شاملة متعددة الأبعاد لمكافحة الإرهاب ومنع وقوعه تتضمن الأبعاد السياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية والإعلامية والدينية وفقاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الصادرة بهذا الشأن على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري.

3- مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ودعوة الدول العربية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

4- حث الدول العربية على تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التنظيمات الإرهابية وتفعيل أحكام المادة (4) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تنص على تعاون الدول الأطراف لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

5- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب للفدية.

6- الإشادة بما حققته الدول الأعضاء من انتصاراتٍ واسعة ضد الإرهاب وما توصلت إليه من إنجازات في دحر المنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة ودعوتها لمواصلة هذه الجهود بما يكفل إنهاء الإرهاب والتطرف بجميع مظاهره وصوره.

7- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لما يسمى بسرايا الأشتر الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الإرهابيين، معتبرين أن هذا الموقف يعكس إصرار دول العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي، وكل من يقوم بدعمه أو التحريض عليه أو التعاطف معه، ويمثل دعماً لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقوم بها في تعزيز الأمن والاستقرار والسلم فيها.

8- الترحيب بتنظيم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية) والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لدورة تدريبية بمقر الأمانة العامة في النصف الثاني من 2018 بشأن "النظم القانونية الوطنية في الدول العربية لتجريم ومحاكمة المسافرين لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية أو التدريب المتصل بالإرهاب وتجريم تمويل هذه الأنشطة الإجرامية وتيسيرها"، وتشجيع الجهات الوطنية المعنية في الدول العربية للمشاركة فيها.

9- دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة للحيلولة دون سفر الإرهابيين الأجانب للالتحاق بتنظيمات إرهابية والانتقال إلى مراكز الصراع وحرمانهم من أي ملاذاتٍ آمنة وتقديمهم للعدالة للمسائلة عما ارتكبوه من جرائم إرهابية.

10- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها وتكثيف جهودها لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لحرمان التنظيمات الإرهابية من استغلال التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي للحيلولة دون بث دعايتها والترويج للكراهية والفتنة الطائفية والمذهبية وروح الفرقة بين أبناء المجتمع دون المساس بحرية الرأي والتعبير التي تحميها القوانين الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية المُصادق عليها.

11- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية) بتقاريرٍ شاملة حول التجارب الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات الإرهابية.

12- دعوة الدول العربية إلى موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية) بمساعيها وجهودها وإجراءاتها الوطنية في مجال اعتماد وإنفاذ القوانين التي ترمي إلى منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها.

13- حث الدول الأعضاء على تقديم تصوراتها واقتراحاتها بشأن تطوير آليات العمل العربي المشترك المتعلق بصيانة الأمن القومي العربي ومواجهة التنظيمات الإرهابية، تمهيداً لاعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة ظاهرة الإرهاب وتطوير آليات العمل العربي المشترك المعنية بمواجهة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري.

14- دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب واستخدام التنظيمات الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات لتمويل النشاطات الإرهابية عبر شبكات الإنترنت تنفيذا لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

15- أخذ العلم بتقرير الاجتماع الثالث والعشرين لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب المنعقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 27-2018/2/28 وبالتوصيات الصادرة عنه.

16- الترحيب بنتائج وتوصيات ورشة العمل العربية الثالثة بشأن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بعنوان "استغلال المقاتلين الإرهابيين الأجانب لوسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا المعلومات لتجنيد مقاتلين جدد "المخاطر والتحديات" المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 12-2017/12/13.

17- الإشادة بقرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بإنشاء إدارة لمكافحة الإرهاب ضمن هيكل قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

18- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه وتقديمها للمجلس في دوراته المقبلة.

(ق: رقم 8261 - د.ع (149) - ج 2 - 2018/3/7)

- لدى جمهورية العراق موقف من بعض فقرات هذا القرار، وهو ذات الموقف الذى تبناه العراق في الدورة العادية (148) السابقة بخصوص الفقرة (7) من هذا القرار.

تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم 30 بتاريخ 2018/1/8،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكافة أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يكرر التأكيد على ضرورة مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره وذلك من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،
- وإذ يشدد في هذا الإطار على أهمية تنسيق الجهود العربية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات والتعاون الأمني والقضائي والتنسيق العسكري،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وعلى نحوٍ خاص قرار قمة شرم الشيخ رقم 628 د.ع (26) (2015)، وقرار قمة نواكشوط رقم 654 د.ع (27) (2016)، وقراري قمة عمّان رقمي 690 و699 د.ع (28) (2017)، والقرار 7804 د.ع (142) (2014)، والقرار 8019 د.ع (145) (2016)، والقرار 8189 د.ع (148) (2017)، والقرار رقم 8219 د.غ.ع بتاريخ 2017/12/4،
- واستناداً إلى:
  - المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،
  - المواد ذات الصلة من معاهدة الدفاع العربي المشترك،
  - قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وإعلاناتها بشأن صيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد التزامه بأحكام ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي،

يُقـــرر

1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعاراتٍ دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد على الحق الثابت للدول الأعضاء في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة.

3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثارٍ مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كلٍ من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- التشديد على حتمية الشمولية في الرؤية في التعامل مع الإرهاب دون انتقائية أو تمييز، والتحذير مجدداً من الرابطة القوية التي تجمع بين التنظيمات الإرهابية المختلفة في المنطقة والتي تتبنى نفس الأيديولوجية المتطرفة وتتعاون فيما بينها.

5- التأكيد على ضرورة الإسراع بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة التي رحبت بالمبادرة التي أطلقتها جمهورية مصر العربية في قمة الكويت د.ع (25) 2014 بعقد اجتماعٍ مشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب لبحث سبل تفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية، مع النظر في عقد هذا الاجتماع بشكلٍ طارئ، وذلك لبحث سبل تعزيز المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب وتحديث الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1997 بما يتواكب مع التحديات والتهديدات الإرهابية والأمنية والتقنية الآنية ذات الصلة بالإرهاب، وبحث سبل تعزيز التعاون القضائي العربي في قضايا الإرهاب بما في ذلك الإسراع في إنشاء شبكة التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، إضافة إلى تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة سنة 2010، لوضع الرقابة اللازمة على مؤسسات القطاع غير الهادفة للربح والشركات العاملة في المجال المالي والتقني والمجالات الأخرى والتي يمكن أن تستخدم منتجاتها وخدماتها في تمويل التنظيمات الإرهابية.

6- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في اطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك للعمل على نحوٍ جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام

وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروِّج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

7- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق عليها، ودعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية بشأن تعريف الجريمة الإرهابية لتجريم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم، وكذلك تجريم تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية بما في ذلك تجريم دفع الفدية.

8- التأكيد على أهمية تصديق وانضمام كافة الدول العربية للصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة، مع الحث على التقيد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات والكيانات الإرهابية والالتزام بتطبيق العقوبات الدولية الواجبة على الأفراد والكيانات المدرجين على هذه القوائم طبقاً لقرارات مجلس الأمن 1267(1999)، و2253(2015)، و2368(2017)، وإدخال التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية للتمكن من تطبيق تلك العقوبات، والدعوة للنظر في إنشاء قائمة عربية موحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية.

9- دعوة مجلس وزراء الداخلية العرب للنظر في إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وإتاحة قاعدة البيانات للدول العربية.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى سَن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

11- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

12- إدراج بند "تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب" على مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية المقبلة (29).

(ق: رقم 8262 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

نتائـج أعمـال اللجنـة مفتوحـة العضويـة
على مستوى المندوبين الدائمين
لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى القمة رقم 702 د.ع (28)عمان بتاريخ 2017/3/29،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8199 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يُقـــرر

التأكيد على اللجنة مفتوحة العضوية بمواصلة عملها المكلفة به بموجب قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 702 بتاريخ 2017/3/29، ورفع توصياتها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (150).

(ق: رقم 8263 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في بغداد رقم 559 د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29، وقرار قمة الكويت رقم 592 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26،

يُقـــرر

1- دعوة البرلمان العربي والأمانة العامة إلى تحديد العلاقة التعاونية بينهما واتخاذ الخطوات اللازمة لتقييم جهود البرلمان العربي.

2- الطلب من الأمانة العامة إعداد تقرير مفصل حول ما تم اتخاذه في هذا الشأن ورفعه إلى المجلس في دورته القادمة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

(ق: رقم 8264 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذى عُقد يومي 20 و2018/2/21

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 20-2018/2/21،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 20-2018/2/21م.

(ق: رقم 8265 - د.ع (149) - ج 2 - 2018/3/7)

اللائحة الداخلية للجنة التنفيذية
للاستراتيجية العربية الموحدة لاستعادة الأرشيفات
العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة
لدى الدول الأجنبية والاستعمارية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 20-2018/2/21م،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر

الموافقة على "اللائحة الداخلية للجنة التنفيذية للاستراتيجية العربية الموحدة لاستعادة الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية" بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8266 - د.ع (149) - ج 2 - 2018/3/7)

(مرفـق)

اللائحة الداخلية

للجنة التنفيذية للاستراتيجية العربية الموحدة

لاستعادة الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة

لدى الدول الأجنبية والاستعمارية

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذه اللائحة يُقصد بالمصطلحات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها:

- **الأمانـــة العامـــة:** الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- **المجلـــــــــس:** مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
- **اللجنة التنفيذيـــة:** "اللجنة التنفيذية للاستراتيجية العربية الموحدة لاستعادة الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية" المنشأة بقرار مجلس الجامعة رقم 8084 – د.ع (146) – 2016/9/8.

المادة الثانية

أهداف اللجنة التنفيذية

1- تحديد المبادئ والأسس الفنية نحو الحفاظ على الأرشيفات العربية من الضياع والاندثار والسلب والنهب والتزوير والتزييف وصيانتها من التلف والأضرار المادية التي تلحق بها أثناء النزاعات المسلحة والاستعمار الأجنبي.

2- رصد الأرشيفات العربية المحفوظة في دور الأرشيف الأجنبية بهدف استعادة أصول الوثائق أو الحصول على مصوراتها سواء في شكلها الورقي أو شكلها المرقمن (نسخة رقمية).

المادة الثالثة

اختصاصات اللجنة التنفيذية

تختص اللجنة التنفيذية بتنفيذ الاستراتيجية العربية الموحدة لاستعادة الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية، التي أقرها مجلس الجامعة في دورته العادية (146) القرار رقم 8084 بتاريخ 2016/9/8، وذلك كما يلي:

1- العمل على جمع ذاكرة الشعوب العربية وحمايتها من الضياع والشتات، من خلال جمع ورصد كل أرشيفات هذه الدول لاسيما الموجودة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية.
2- تشجيع ودعم دور الأرشيف العربية لتبادل صور المواد المحفوظة لديها والخاصة بكل أرشيف عربي بهدف بناء ذاكرة عربية موحدة ومتكاملة إثراءً للأرشيف الوطني في كل دولة عربية.
3- إعداد أوراق عمل تتضمن تجارب بعض الدول العربية في استعادة أرشيفاتها المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة من الدول الأجنبية والاستعمارية، وآلية الحصول على أصول أو مصورات هذه الأرشيفات.
4- دراسة العلاقات القائمة والعلاقات البديلة بين دور الأرشيف العربية– العربية، ودور الأرشيف العربية–الأجنبية لتحديد أولويات التحرك الإقليمي والدولي نحو استعادة أصول أو مصورات الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية.
5- التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية وهيئاتها ولجانها ذات الصلة لاستعادة الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية.

المادة الرابعة
عضوية اللجنة التنفيذية

تتكون اللجنة التنفيذية من:
1- الدول الآتية وعلى مستوى (مديرو وممثلو دور الأرشيف والوثائق العربية الوطنية): تونس، الجزائر، السودان، العراق، فلسطين، ليبيا، المغرب.
2- الأمانة العامة (قطاع الإعلام والاتصال – إدارة المعلومات والتوثيق والترجمة).
3- الأمانة العامة (قطاع الشؤون القانونية – إدارة المعاهدات والقانون الدولي).
4- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو).
5- المكتب التنفيذي للفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكا).

المادة الخامسة
الانعقاد

1- تعقد اللجنة اجتماعاً عادياً كل سنة ما بين دورات انعقاد المجلس، ويمكن للجنة التنفيذية عقد اجتماعات استثنائية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك وبناء على طلب دولتين أعضاء في اللجنة أو بدعوة من رئيس المكتب التنفيذي للفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكا).

2- تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعها في مقر الأمانة العامة ويجوز أن تجتمع في مقر أي دولة عضو في اللجنة التنفيذية.

المادة السادسة

الرئاسة

—

1- تعين اللجنة التنفيذية من بين أعضائها من الدول رئيساً لها وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء المعمول به في جامعة الدول العربية وتكون مدة الرئاسة سنوية.

2- في حال غياب الرئيس، تعين اللجنة التنفيذية الدولة العضو التي تليه في الترتيب الهجائي.

المادة السابعة

التصويت

—

1- لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد، ويكون لرئيس الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكا) صوت واحد عند التصويت ممثلاً للفرع.

2- تُتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة الثامنة

الخبراء والمراقبون

—

1- يمكن للجنة التنفيذية الاستعانة بأحد الخبراء دون أن يكون له حق التصويت، ويمكن لها الاستئناس بمقترحات أو ملاحظات الدول غير الأعضاء فيها.

2- يمكن للجنة التنفيذية بعد التشاور مع الأمين العام أن تدعو لحضور اجتماعاتها عند مناقشة موضوع ما، المنظمات الدولية و/ أو الإقليمية ذات الصلة بصفة مراقب وفقاً للمعايير والضوابط المعمول بها في جامعة الدول العربية.

المادة التاسعة

جدول الأعمال

—

1- تتولي الأمانة العامة (قطاع الإعلام والاتصال- إدارة المعلومات والتوثيق والترجمة) ما يلي:

أ- توجيه الدعوة لأعضاء اللجنة التنفيذية لحضور الاجتماع.

ب- إعداد وإرسال جدول الأعمال قبل ستة أسابيع من موعد انعقاد اللجنة التنفيذية.

ج- إرسال توصيات اللجنة التنفيذية وتقارير الخبراء والوثائق المتعلقة بالاجتماع إلى الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية خلال أسبوعين من انتهاء الاجتماع.

2- تعرض الأمانة العامة التوصيات وما تراه اللجنة التنفيذية من ملاحظات على مجلس الجامعة، وذلك لاتخاذ قراراته اللازمة بشأنها.

المادة العاشرة

التعديل

—

يجوز تعديل هذه اللائحة بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة التنفيذية ومن ثم عرضها على مجلس الجامعة لإقرارها.

المادة الحادية عشرة

النفاذ

—

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ بعد إقرارها من مجلس الجامعة.

تعديل النظام الأساسي
للاتحاد العربي للرياضة العسكرية لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 20-2018/2/21م،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر

الموافقة على "تعديل النظام الأساسي للاتحاد العربي للرياضة العسكرية لجامعة الدول العربية" بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8267 - د.ع (149) - ج 2 - 2018/3/7)

(مرفـق)

الاتحاد العربي للرياضة العسكرية
"الأخوة عبر الرياضة"

قطاع الشؤون العربية والأمن القومي
الإدارة العسكرية ومجلس السلم والأمن العربي

النظام الأساسي
للاتحاد العربي للرياضة العسكرية
لجامعة الدول العربية

2018

الأخوة عبر الرياضة

الأمانة العامة – القاهرة – ميدان التحرير ت: 25750511 – 25752966 ف: 25740331 – 25761017 – 25779546 الرقم البريدي 11642
www.arabmsf.org email: admin@arabmsf.org

النظام الأساسي
للاتحاد العربي للرياضة العسكرية

—

المادة الأولى: يقصد بالتسميات التالية أينما وردت في النص:

1- **الجامعـــــــــــــة:** جامعة الدول العربية.
2- **الاتحـــــــــــــاد:** الاتحاد العربي للرياضة العسكرية.
3- **الجمعيـة العموميـــــة:** الجمعية العمومية للاتحاد العربي للرياضة العسكرية.
4- **المكتـــــب التنفيـــذي:** المكتب التنفيذي للاتحاد العربي للرياضة العسكرية.
5- **مجلس إدارة الصندوق :** مجلس إدارة الصندوق العربي للرياضة العسكرية (المكتب التنفيذي).
6- **رئيـــــس الاتحـــــاد:** رئيس الاتحاد العربي للرياضة العسكرية والمكتب التنفيذي.
7- **الأميـــــن العـــــــام:** مدير الإدارة العسكرية ومجلس السلم والأمن العربي بجامعة الدول العربية.
8- **الأمانـــــة العامـــــة:** الإدارة العسكرية ومجلس السلم والأمن العربي بجامعة الدول العربية.
9- **المقـــــــــــــــر:** مقر الاتحاد.
10- **رئيـــــس الوفـــــد:** ممثل القوات المسلحة للدولة في اجتماعات الجمعية العمومية.

المادة الثانية: نشأة الاتحاد

ينشأ في نطاق منظومة جامعة الدول العربية اتحاد عربي للرياضة العسكرية يضم في عضويته الأجهزة والهيئات الرياضية العسكرية للقوات المسلحة للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

المادة الثالثة: أهداف الاتحاد

1- تنمية الرياضة في القوات المسلحة العربية ورفع مستواها الفني والعلمي.
2- تنظيم الدورات والبطولات والأنشطة الرياضية بين الفرق الرياضية العسكرية للقوات المسلحة العربية.
3- تطوير مناهج رفع اللياقة البدنية والعمل على نقل الخبرات التدريبية في مجال رفع الكفاءة البدنية من خلال الندوات والبحوث ودورات التدريب.
4- ترسيخ روح التضامن والتعاون بين الدول الأعضاء في مجال المساعدات الفنية والمالية وتبادل الخبرات في إطار النشاطات الرياضية العسكرية.
5- تنسيق المواقف في المؤتمرات والمناسبات الرياضية العسكرية الإقليمية والدولية مع الهيئات والمنظمات القارية العسكرية والمجلس الدولي للرياضة العسكرية (السيزم).

6- تشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد على تنظيم أكبر قدر ممكن من الدورات والبطولات والندوات والاجتماعات لتحقيق شعار الاتحاد، "الأخوة عبر الرياضة".
7- العمل على مكافحة تعاطي المنشطات باعتبارها غشاً ومخالفة للقوانين والأعراف الدولية.

المادة الرابعة: مقر الاتحاد

مقر الاتحاد هو مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة الخامسة: أجهزة الاتحاد

يتكون الاتحاد من الأجهزة التالية:
1- الجمعية العمومية.
2- المكتب التنفيذي.
3- الصندوق العربي للرياضة العسكرية.
4- الأمانة العامة للاتحاد هي الإدارة العسكرية ومجلس السلم والأمن العربي.
5- اللجنة الفنية الرئيسية واللجان المتخصصة والمنبثقة عنها والتي يشكلها الاتحاد.
6- اللجنة الإعلامية.
7- اللجنة العلمية.

المادة السادسة: الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية من ممثلي الأجهزة والهيئات الرياضية في القوات المسلحة للدول العربية الأعضاء في الاتحاد، وهي السلطة العليا للاتحاد.

المادة السابعة: رئاسة الجمعية العمومية

تكون رئاسة الجمعية العمومية لرئيس الاتحاد، وفي حال غيابه يتولى نائب الرئيس رئاسة الجلسة، وعند غيابهما تنتخب الجمعية العمومية رئيساً من بين أعضاء المكتب التنفيذي الحاضرين.

المادة الثامنة: انعقاد الجمعية العمومية

1- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً سنوياً عادياً خلال الربع الأول من كل عام، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو بأية دولة عربية بناءً على طلبها وبموافقة المكتب التنفيذي، على أن تتقدم بطلبها قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية وأن يشمل الطلب أيضا اجتماع المكتب التنفيذي واللجان المعاونة.
2- يكون انعقاد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضرها ممثلو الأغلبية للدول الأعضاء.

3- في حالة عدم اكتمال نصاب الجمعية العمومية، يتم دعوتها في غضون أربع وعشرين ساعة ويلزم حضور ثلث ممثلي الدول الأعضاء على الأقل لاكتمال النصاب.
4- يحق للمكتب التنفيذي دعوة الجمعية العمومية إلى عقد اجتماع استثنائي إذا دعت الحاجة إلى ذلك بموافقة أغلبية أعضاءه.

المادة التاسعة: التصويت

1- لكل دولة عضو في الاتحاد صوت واحد عند التصويت.
2- يتم التصويت على الموضوعات الإجرائية بالأغلبية البسيطة (50%+1) للدول الحاضرة.
3- يتم التصويت على الموضوعات الأساسية، وبالأخص تعديل النظام الأساسي والانضمام للاتحاد وحل الاتحاد بأغلبية أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين في الاجتماع.
4- تجرى عملية التصويت عن طريق رفع الأيادي أو المناداة أو الاقتراع السري من خلال القائمة الاسمية للمشاركين في الجمعية العمومية فيما يخص الموضوعات المطروحة.
5- يكون التصويت سرياً أو بالتزكية حسب قرار الجمعية العمومية في حالة انتخاب رئيس الاتحاد وأعضاء المكتب التنفيذي.
6- لا يحق التصويت بالتوكيل أو بالتفويض أو عن طريق المراسلة.

المادة العاشرة: اختصاصات الجمعية العمومية

تقوم الجمعية العمومية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق أهداف الاتحاد، وعلى الأخص ما يلي:

1- المصادقة على خطط وأنشطة الاتحاد.
2- إقرار جدول أعمالها ومناقشة الموضوعات الواردة به وإصدار القرارات.
3- مناقشة محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي والمصادقة عليها وإصدار قرارات بشأنها.
4- مناقشة التقرير السنوي للأمين العام عن نشاطات الاتحاد والمصادقة عليه.
5- مناقشة تقرير أمين الصندوق عن الحساب الختامي للصندوق والمصادقة عليه.
6- انتخاب رئيس الاتحاد.
7- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي.
8- المصادقة على الموازنة السنوية للاتحاد.
9- دعوة من تراه مناسباً بصفة مراقب لحضور الاجتماعات وفقاً للأنظمة المعمول بها في الجامعة والمساهمة في الأنشطة السنوية للاتحاد.
10- تحديد واختيار الشخصيات العسكرية والمدنية المراد تكريمها بأوسمة أو أنواط الاتحاد.

المادة الحادية عشرة: جدول أعمال الجمعية العمومية

1- تضع الأمانة العامة للاتحاد مشروع جدول الأعمال، وتبلغه إلى الدول الأعضاء في موعد لا يقل عن شهرين من انعقاد الجمعية العمومية مرفقاً بالمذكرات والوثائق المتعلقة بكل بند.

2- يحق لكل دولة عضو وللأمانة العامة للاتحاد طلب إدراج مسائل إضافية على مشروع جدول الأعمال وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة بشهر واحد على الأقل.

3- يحق للجمعية العمومية أثناء انعقادها، تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها إذا توفرت فيها صفة الاستعجال بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين.

4- لا تدرج في جدول أعمال الدورة الاستثنائية أية مواضيع غير التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين.

المادة الثانية عشر: الترشيحات لرئاسة الاتحاد

1- يشترط على المرشح لرئاسة الاتحاد أن يكون:
   - ضابطاً عاملاً في قواته المسلحة.
   - شاغلاً بوظيفة قيادية في دولته.
   - مشهوداً له بالخبرة والكفاءة في المجال الرياضي.

2- تصل الترشيحات لرئاسة الاتحاد إلى الأمانة العامة للاتحاد قبل ثلاثة أشهر على الأقل من جلسة الانتخاب، على أن يكون كتاب الترشيح موقعاً من وزير الدفاع أو رئيس أركان القوات المسلحة أو من يقوم مقامهما في بلد العضو المرشح.

3- يقوم المكتب التنفيذي بدراسة الترشيحات وفقاً للشروط المحددة في هذه المادة، ثم ترفع للجمعية العمومية للمصادقة قبل بدء عملية الانتخاب.

المادة الثالثة عشر: انتخاب رئيس الاتحاد

1- تنتخب الجمعية العمومية رئيس الاتحاد بالأغلبية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

2- في حالة عدم إجراء الانتخابات لمنصب رئيس الاتحاد بعد انتهاء المدة المحددة لأي سبب من الأسباب لا يتم التمديد، وتقوم الجمعية العمومية بدورتها العادية باختيار لجنة مؤقتة انتقالية تتكون من خمسة أعضاء لتسيير أعمال الاتحاد لفترة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويتم بعد ذلك توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية لإجراء الانتخابات.

3- في حالة وجود مرشح واحد يعين رئيساً للاتحاد بالتزكية.

4- في حالة تعدد الترشيحات لمنصب رئيس الاتحاد تجرى عملية الانتخاب كما يلي:

أ- إذا حصل أحد المرشحين على أغلبية أصوات الحاضرين بعد اكتمال النصاب من الدور الأول يعتبر فائزاً.

ب- إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية من الدور الأول تُجرى دورة انتخابية ثانية بين المُرشحين الذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات خلال الدور الأول للانتخاب.

ج- في حالة حصول أحد المرشحين على أعلى عدد من الأصوات وتساوى المرشحان الثاني والثالث يجرى دور ثالث للانتخاب بينهما، ثم تطبق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة الرابعة عشر: مهام رئيس الاتحاد

1- يترأس اجتماعات الجمعية العمومية.

2- يترأس اجتماعات المكتب التنفيذي.

3- يترأس مجلس إدارة الصندوق.

4- تمثيل الاتحاد في المحافل الدولية.

5- تنسيق العلاقات بين الاتحاد والهيئات الرياضية الدولية العسكرية والمدنية بعد موافقة المكتب التنفيذي.

6- التوقيع على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي.

7- تقليد الشخصيات العامة بأوسمة وأنواط الاتحاد أو تكليف من ينوب عنه في ذلك.

8- القيام بما تفوضه به الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي.

المادة الخامسة عشر: انتخاب نائب رئيس الاتحاد

1- يكون نائب رئيس الاتحاد من دولة المقر.

2- في حالة انتخاب الرئيس من دولة المقر يقوم المكتب التنفيذي بانتخاب نائبٍ للرئيس من بين أعضائه من غير دولة المقر.

المادة السادسة عشر: صلاحيات نائب رئيس الاتحاد

1- يمكن لرئيس الاتحاد أن يمنح بالتفويض لنائب الرئيس بعض الصلاحيات في مجالات محددة.

2- يقوم نائب رئيس الاتحاد برئاسة المكتب التنفيذي والجمعية العمومية في حالة غياب رئيس الاتحاد.

المادة السابعة عشر: انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد

1- دون الإخلال بما ورد بأحكام المادة (15)، يتشكل المكتب التنفيذي للاتحاد من (11) عضو كما يلي:
- رئيس الاتحاد.
- نائب رئيس الاتحاد.
- تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

2- يشترط على المرشح لعضوية المكتب التنفيذي أن يكون:
- ضابطاً عاملاً يتولى منصب قيادي في دولته ولديه ترشيح رسمي من القوات المسلحة لدولته لشغل منصب العضوية، ويمكن الترشيح للمكتب التنفيذي للعاملين بالهيئات والاتحادات الرياضية الدولية بعد موافقة القوات المسلحة في دولتهم.
- مشهوداً له بالخبرة والكفاءة.
- أن تكون دولة المرشح قد سددت جميع التزاماتها المالية للاتحاد، عدا الدول المعفاة من قِبل الاتحاد.
- قد حضر اجتماعات الاتحاد في إحدى اللجان أو الجمعية العمومية.

3- إذا شغر منصب أحد أعضاء المكتب التنفيذي لأي سبب كان، تقوم دولته بتعيين شخص بديل عنه إذا رغبت بذلك، وفي حالة عدم رغبة الدولة بتعيين شخص بديل عنه تقوم الجمعية العمومية بانتخاب عضو جديد في دورتها المقبلة، بعد تعميم الترشيحات من قِبل الأمانة العامة للاتحاد على كل الدول الأعضاء بالاتحاد ما عدا الدول الممثلة بالمكتب التنفيذي.

4- يحضر الأمين العام للاتحاد انتخابات أعضاء المكتب التنفيذي دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثامنة عشر: رئاسة المكتب التنفيذي

1- رئيس الاتحاد هو رئيس المكتب التنفيذي.

2- يتولى رئاسة المكتب في حالة غياب الرئيس نائبه.

3- في حالة غياب الرئيس ونائبه ينتخب أعضاء المكتب التنفيذي من بينهم رئيساً للاجتماع.

4- إذا تخلف أحد أعضاء المكتب التنفيذي عن الاجتماعات الدورية لثلاثة اجتماعات متتالية دون خطاب رسمي من دولته تسقط عضويته من المكتب، وتنتخب الجمعية العمومية خلفاً له، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة التاسعة عشر: اجتماعات المكتب التنفيذي

1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين سنوياً، الأول قبل انعقاد الجمعية العمومية بمدة ثلاثة أيام على الأكثر والثاني خلال الربع الأخير من العام، ويجوز أن يعقد اجتماعاً استثنائياً بدعوة من رئيس الاتحاد أو بناءً على طلب خمسة من أعضائه على الأقل.

2- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الاتحاد أو في أية دولة عربية تستضيفه بناءً على طلبها وبموافقة المكتب التنفيذي.

3- يحضر اجتماعات المكتب التنفيذي رئيس الاتحاد ونائبه والأعضاء المنتخبين فقط.

4- يحضر اجتماعات المكتب التنفيذي الأمين العام للاتحاد وليس له حق التصويت.

المادة العشرون: اختصاصات المكتب التنفيذي

يتولى المكتب التنفيذي الاختصاصات التالية:

1- تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية للاتحاد، واتخاذ التدابير المناسبة للمواضيع المطروحة.

2- الإشراف على أعمال الأمانة العامة للاتحاد والتصديق على توصيات اللجان المعاونة.

3- مناقشة ودراسة الأنظمة والخطط واللوائح الفنية والإدارية والبرامج التنفيذية المقترحة، والتقارير والمقترحات الواردة من الدول الأعضاء.

4- مناقشة برامج البطولات والدورات والمسابقات والمهرجانات وسائر المنافسات الرياضية العسكرية التي ينظمها الاتحاد، ويعين مندوبي المكتب التنفيذي واللجان المعاونة لهذه النشاطات ورفع التقارير إلى الأمانة العامة للاتحاد.

5- تشكيل اللجان المعاونة للاتحاد من اللجنة الفنية الرئيسية، اللجنة الإعلامية، اللجنة العلمية للقيام بالمهام المسندة لهم لتحقيق أهداف الاتحاد، وإنشاء أي لجان أخرى عند الضرورة ويتم التصديق عليها من قِبل الجمعية العمومية.

6- إصدار اللوائح الخاصة باختصاصات اللجان المعاونة واللجان الأخرى والمصادقة عليها من الجمعية العمومية.

7- يختار المكتب التنفيذي أعضاء اللجان من بين الضباط المرشحين التابعين للدول الأعضاء في الاتحاد، الذين يتمتعون بالخبرة والكفاءة اللازمة في المجالات المحددة طبقاً للوائح الرياضية للاتحاد.

8- تعيين الأعضاء لتمثيل الاتحاد في المناسبات والاجتماعات المختلفة التي يتلقى الاتحاد دعوة لحضورها.

9- تحديد قائمة أعضاء الشرف للاتحاد.

10- تفسير أحكام كل من النظام الأساسي للاتحاد واللوائح الأساسية والتنظيمية والقانونية بما لا يتعارض مع مقررات الجمعية العمومية في هذا الصدد.
11- حق الاستعانة بخبير أو مختص أو أكثر لإعداد دراسة أو بحث في موضوع معين يدخل في مجال عمل الاتحاد.
12- إدارة صندوق الاتحاد وإقرار المبالغ الواجب صرفها لتغطية نفقات الاتحاد خلال العام.
13- الموافقة على منح الأوسمة للشخصيات العسكرية والمدنية، طبقاً للائحة الأوسمة المعمول بها في الاتحاد.

المادة الحادية والعشرين: الأمانة العامة للاتحاد واختصاصاتها

تتولى الإدارة العسكرية ومجلس السلم والأمن العربي بجامعة الدول العربية أعمال الأمانة العامة للاتحاد تحت رقابة رئيس الاتحاد والمكتب التنفيذي وتكون اختصاصاتها كما يلي:
1- تنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي للاتحاد.
2- توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي واللجان المعاونة ومتابعة تنظيم البطولات والأنشطة المقررة من قِبل المكتب التنفيذي وما يتقرر عقده من مؤتمرات أو ندوات أو حلقات دراسية أو أية لقاءات أخرى.
3- إعداد مشاريع جداول الأعمال والوثائق اللازمة لجميع الاجتماعات التي تعقد في نطاق الاتحاد بالتنسيق مع المكتب التنفيذي بخصوص اجتماعاته ومع اللجنة الفنية الرئيسية للاتحاد واللجان المعاونة بخصوص أعمالهم.
4- إعداد البحوث والدراسات التي تطلبها الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي، واللجان المعاونة.
5- إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة ومنجزات الاتحاد بالتنسيق مع رئيس المكتب التنفيذي ورؤساء اللجان المعاونة.
6- التنسيق والتحضير لاجتماعات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي واللجان المعاونة والاجتماعات التي تعقد في نطاق الاتحاد والقيام بأمانة سرها والاحتفاظ بوثائقها.
7- تمثيل الاتحاد في الأنشطة والمؤتمرات التي يدعى إليها بعد موافقة رئيس الاتحاد والمكتب التنفيذي.
8- إعداد التقرير المالي والحسابات الختامية للصندوق العربي للرياضة العسكرية من قِبل المحاسب الرسمي المعتمد من المكتب التنفيذي والمصادق عليه من طرف الجمعية العمومية.

المادة الثانية والعشرين: أنظمة البطولات

1- تطبق في دورات الألعاب العربية الرياضية العسكرية والبطولات التي ينظمها الاتحاد، الأنظمة واللوائح الصادرة عنه والمصادق عليها من طرف الجمعية العمومية.

2- إذا لم تتضمن لوائح البطولة مادة خاصة تعالج مسألة معينة، تقوم اللجنة الفنية الرئيسية بمعالجة المسألة والفصل فيها نهائياً بالرجوع إلى:

أ- لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية (السيزم).

ب- لوائح الاتحادات الرياضية الدولية.

3- في حالة عدم وجود تفسير خاص لموضوع معين ضمن اللوائح المذكورة أعلاه لمثل هذه الحالات، فعلى اللجنة الفنية المشرفة على البطولة بالتشاور مع ممثل المكتب التنفيذي (لكل الحالات) وممثل اللجنة الفنية الرئيسية (في الحالات الفنية) للاتحاد اتخاذ القرار المناسب لمعالجة هذا الموضوع، ويعتبر قرار اللجنة نهائياً.

المادة الثالثة والعشرين: الأعضاء الشرفيون في الاتحاد

بأحكام هذا النظام الأساسي يصبح الرئيس والأمين العام للاتحاد السابقين أعضاء شرفيين في هذا الاتحاد، وكل شخص يوافق عليه من قِبل المكتب التنفيذي ومصادقة الجمعية العمومية عرفاناً وتقديراً لما قدموه للرياضة العربية العسكرية.

المادة الرابعة والعشرين: تعديل أحكام النظام الأساسي

تعديل أحكام النظام الأساسي للاتحاد بطلب يقدم من المكتب التنفيذي أو باقتراح من أغلبية أعضاء الجمعية العمومية، ويتم المصادقة عليه بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية، ويصبح التعديل نافذاً بعد إقراره من مجلس جامعة الدول العربية.

المادة الخامسة والعشرين: أحكام عامة

يصبح هذا النظام ساري المفعول اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس جامعة الدول العربية.

تقريــر وتوصيــات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (43)
التي عقدت خلال الفترة من 28 إلى 2018/1/31

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (43) خلال الفترة من 28-2018/1/30،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقــرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (43) المنعقدة خلال الفترة 28-2018/1/30 بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8268 - د.ع (149) - ج 2 - 2018/3/7)

(مرفق)

تقرير وتوصيات

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

في دورتها العادية (43)

28-2018/1/30

مقدمة:

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أعمال الدورة العادية (43) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة من 28-2018/1/30، بحضور ممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحاصلة على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

افتتح سعادة الدكتور/ أمجد شموط، الرئيس الحالي للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، أعمال الدورة العادية (43) للجنة الدائمة بالترحيب بالحضور الكرام والإعراب عن تمنياته بأن تكلل أعمال هذه الدورة بالنجاح، ثم نقل الكلمة لسعادة السفير الدكتور/ بدر الدين علالي، الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والذي رحب بدوره بالوفود المشاركة ونقل إليهم تحيات معالي الأمين العام السيد/ أحمد أبو الغيط وتمنياته الخالصة لهم بالتوفيق، وأشار إلى أن الدورة (43) تأتي في مستهل عام 2018 وهي السنة التي تصادف مرور (50) عاما على إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 2443 بتاريخ 1968/9/3، مبرزا أهم إنجازات اللجنة خلال نصف قرن من الزمن وفي مقدمتها "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، ومؤكدا على أهمية المواضيع المطروحة حاليا على جدول أعمالها وعلى رأسها الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ومعضلة الأسرى والمعتقلين العرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، كما أكد سيادته على أهمية اختيار موضوع "حقوق الإنسان والتنمية المستدامة" شعارا لليوم العربي لحقوق الإنسان لهذا العام (2018/3/16).

إثر ذلك، وبعد أن تم الترحيب بالسيد المستشار/ منير الفاسي، المدير الجديد لإدارة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، عرض رئيس اللجنة الدائمة مشروع جدول أعمال الدورة (43) للنقاش، حيث أفاد ممثل الجمهورية اليمنية الموقرة أنه سيقدم عرضا شفويا تحت بند "أي مسائل إضافية" عن "حالة حقوق الإنسان في اليمن (جرائم وانتهاكات الميليشيات الحوثية الانقلابية)"، كما اقترح إضافة بند عن "محكمة حقوق الإنسان العربية" وخلص الرأي على أن يتم إدراجه في جدول أعمال الدورة (44) للجنة الدائمة، كما تم الاتفاق بناء على مقترح مقدم من

الأمانة على تضمين بند "أي مسائل إضافية" توصية بمناسبة مرور (50) سنة على إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

هذا، وتم اعتماد جدول الأعمال على النحو التالي:

- البند الأول: تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (42).
- البند الثاني: التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة.
- البند الثالث: الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام.
- البند الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- البند الخامس: مشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- البند السادس: التدابير القسرية الانفرادية وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية السودان.
- البند السابع: مشروع الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان.
- البند الثامن: أي مسائل إضافية.
  - تقرير عن حالة حقوق الإنسان في اليمن (جرائم وانتهاكات الميلشيات الحوثية الانقلابية) (مقترح الجمهورية اليمنية).
  - المحكمة العربية لحقوق الإنسان (مقترح الجمهورية اليمنية).
  - إحياء ذكرى مرور (50) عاما على إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (مقترح الأمانة العامة).

وفي إطار مناقشة بنود جدول الأعمال، وبعد أن قامت الأمانة بعرض مقتضب عن أهم ما تم إنجازه لتنفيذ توصيات الدورة السابقة للجنة الدائمة، استمع الحضور إلى عروض مقدمة من كل من ممثل دولة فلسطين وممثلة قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تضمنت شرحا وافيا عن المشاريع الاستيطانية لقوات الاحتلال الإسرائيلية وسياسة هدم المنازل وشق الطرق الالتفافية وسرقة المياه الفلسطينية والتوسع في الاستيلاء على الأراضي لتوسيع جدار الفصل العنصري، بالإضافة إلى سياسة الخطف والاحتجاز لأجل سرقة الأعضاء، والاعتقالات المخالفة لقواعد القانون الدولي، واستمرار استهداف الصحفيين، وسن تشريعات وقوانين معادية لحقوق الإنسان (مشروع قانون إعدام الأسرى، مشروع قانون خصم مخصصات الشهداء والأسرى من مستحقات دولة فلسطين، مشروع قانون يسمح باحتجاز جثامين الشهداء) فضلا عن واقع التعذيب في السجون الإسرائيلية وسياسة الاستعمار الاستثماري للاحتلال.

وفي إطار البند الرابع، أفاد ممثل جمهورية العراق أنه تم إرسال "تقرير جمهورية العراق الدوري الأول الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان" إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وإلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان (لجنة الميثاق) في الموعد المحدد لذلك بعد مرور ثلاث سنوات على مناقشة التقرير الأول، وأشاد الحضور بذلك.

ثم قامت الأمانة الفنية للجنة الدائمة بتقديم عرض مقتضب عن أبرز ما ورد إليها من ملاحظات من الدول العربية بشأن كل من "مشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" و"مشروع الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان".

هذا، وتحت بند أي مسائل إضافية، قام ممثل الجمهورية اليمنية بتقديم عرض مقتضب عن "حالة حقوق الإنسان في اليمن (جرائم وانتهاكات الميلشيات الحوثية الانقلابية)" شمل الحديث عن الانتهاكات الأخيرة من قبل المليشيات الإرهابية المسلحة من قتل واعتقال تعسفي واختفاء قسري وتفجير المنازل وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، مؤكدا أنه تجري عملية توثيق لكل هذه الجرائم من خلال مجموعة الخبراء الدوليين المقررين من مجلس حقوق الإنسان في جنيف تحت البند العاشر الخاص بدعم اللجنة الوطنية لرصد الانتهاكات.

كما أعطيت الكلمة إلى من يرغب من ممثلي المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والحاصلة على صفة مراقب، وقد أحيطت اللجنة بالمقترحات والملاحظات التي قدمت في هذا الإطار.

هذا، واعتمدت اللجنة عدداً من التوصيات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المشار إليه أعلاه (مرفق 1).

الخاتمة:

وفي ختام أعمال اللجنة، وجه أعضاؤها الشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة والسادة الحضور، وإلى الأمانة العامة على الإعداد والتحضير الجيد للدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها.

السفير الدكتور/ بدر الدين علالي	**الدكتور/ أمجد شموط**
الأمين العام المساعد	**رئيـــس**
رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية	**اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**
ممثل الأمانة العامة	

(مرفق 1)

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (42)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على تقرير الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (42).

2- توجيه الشكر للأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

3- تحديد موعد انعقاد الدورة (44) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال شهر يوليو/ تموز 2018.

البند الثاني

التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
- وتأكيداً على كافة توصيات اللجنة والقرارات السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق لدى الأمم المتحدة بالآتي:

- المطالبة بوقف هدم منازل الفلسطينيين بحجة عدم الترخيص، حيث تستغل دولة الاحتلال الإسرائيلي هذه الحجة للمزيد من التوسع الاستيطاني على حساب الحق الفلسطيني، إضافة إلى أن الحجة تشكل تلاعبا بالقانون الإنساني لخدمة مصالح الاحتلال واستدامته.
- مطالبة دولة الاحتلال بوضع كل ما يتعلق بالتخطيط والمخططات الهيكلية فيما يسمى بالمنطقة (ج) في أيدي الجهات الرسمية الفلسطينية كي يتسنى للفلسطينيين البناء وفق الإجراءات الفلسطينية.

- المطالبة بمساءلة الإسرائيليين المسؤولين عن تدمير وتخريب الممتلكات الخاصة الفلسطينية والذي يرتكب دون وجود ضرورة عسكرية تبرره.

2- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المقرر الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان لإدانة ما تتعرض له مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية والمدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطينيين من مضايقات وحملات ضغط وتشويه على أيدي سلطات الاحتلال.

3- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المقرر الخاص الأممي المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير لإدانة استهداف المؤسسات الإعلامية الفلسطينية والصحفيين الفلسطينيين من اعتداءات على أيدي سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومطالبة إسرائيل باحترام وإنفاذ التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بهذا الصدد.

4- تكليف الأمانة العامة بتوجيه الشكر لمكتب المدعي العام* للمحكمة الجنائية الدولية على تقريره الصادر بتاريخ 2017/12/4، حول التقدم المحرز في الدراسة الأولية الخاصة بالأرض الفلسطينية المحتلة، والتعبير عن الأمل في أن تتطور هذه الدراسة الأولية إلى تحقيق رسمي لمرتكبي الجرائم الإسرائيليين التي تقع ضمن ولاية واختصاص المحكمة، وإنصاف الضحايا.

5- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المقرر الأممي الخاص المعني بالحق في الصحة بشأن:

- الحق في تلقي العلاج للمواطنين الفلسطينيين وعدم منعهم من المرور عبر الحواجز والحدود للعلاج بالداخل وبالخارج.
- مخاطبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لحماية طواقم الخدمات الطبية وتمكينهم من الوصول لإسعاف الجرحى في الأراضي العربية المحتلة.

6- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) والفريق الأممي العامل المعني بالتمييز ضد المرأة، وأيضا مخاطبة المقرر الأممي الخاص بمسألة العنف ضد المرأة، للمطالبة بإدانة استهداف النساء تحت الاحتلال من خلال الاعتقال والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تقع بحق الأسيرات لدى الكيان الإسرائيلي.

7- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للمطالبة بنشر قاعدة البيانات الخاصة بالشركات العاملة في المستوطنات.

---

* تحفظت جمهورية السودان على الفقرة (4) من البند الثاني، وذلك لعدم اعتراف جمهورية السودان بالمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أداة سياسية ذات أجندة استعمارية موجهة إزاء الدول الأفريقية.

8- الطلب بإعداد دراسة، بالتنسيق ما بين دولة فلسطين والأمانة العامة، خاصة بانتهاكات دولة الاحتلال بسرقة المصادر والثروات الطبيعية بالأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 والاستيلاء عليها، وعرضها على اجتماعات اللجنة في دورة قادمة.

9- تكليف الأمانة العامة بإرسال نسخة من كافة المراسلات سالفة الذكر إلى المقرر الخاص بالأرض الفلسطينية المحتلة.

البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
- وتأكيداً على كافة توصيات اللجنة والقرارات السابقة المعنية ببند الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بشأن:
   - تسليم جثامين جميع الشهداء الفلسطينيين والعرب لدفنهم بما يليق بكرامة الإنسان، ودون شروط مسبقة.
   - التأكيد على ما توصلت إليه تقارير الأمين العام للأمم المتحدة ولجنة مناهضة التعذيب والمقرر الأممي الخاص المعني بالتعذيب وغيرهم من الجهات الدولية من أن احتجاز

الجثامين قد يشكل عقوبة جماعية وأن إسرائيل بذلك تنتهك التزاماتها القانونية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

- إدانة الإجراءات الإسرائيلية الهادفة لإقرار مشروع قانون الإعدام بحق الأسرى الفلسطينيين، والتشديد على أن القانون يستهدف الفلسطينيين في خطوة تعزز ممارسات التمييز العنصري والفصل العنصري.

2- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للمطالبة بإدانة الاعتقال الإداري التعسفي الذي تقوم به إسرائيل والضغط عليها لوقفه.

3- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة لجنة حقوق الطفل للمطالبة بإدانة اعتقال واستهداف الأطفال الفلسطينيين وتعذيبهم والطلب من إسرائيل التوقف عن هذه الانتهاكات.

4- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المقرر الخاص بالتعذيب لإدانة ممارسات إسرائيل بحق المعتقلين الفلسطينيين من صنوف التعذيب المختلفة والضغط عليها لوقف الانتهاكات.

5- تكليف الأمانة العامة بإرسال نسخة من كافة المراسلات سالفة الذكر إلى المقرر الخاص بالأرض الفلسطينية المحتلة.

البند الرابع

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- قيام الأمانة العامة بمخاطبة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحثها على سرعة المصادقة عليه وهي (الجمهورية التونسية – جمهورية جيبوتي – جمهورية الصومال الفيدرالية – سلطنة عمان – جمهورية القمر المتحدة – جمهورية مصر العربية – المملكة المغربية).

2- دعوة الدول العربية التي صادقت على الميثاق ولم تقدم تقريرها الأول بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2،3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

3- دعوة البرلمان العربي إلى حث البرلمانات الوطنية في الدول العربية على المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

البند الخامس

مشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

تكليف الأمانة الفنية للجنة الدائمة بإدخال الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء في نص مشروع "الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" وتعميمه على الدول الأعضاء في موعد أقصاه 15 أبريل/ نيسان 2018، تمهيدا لعرضه والنظر في اعتماده خلال أعمال الدورة (44) للجنة.

البند السادس

التدابير القسرية الانفرادية وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية السودان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة جمهورية السودان،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بقراره رقم 7969 دع (144) – 2015/9/13،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بقراره رقم 8091 دع (146) – 2015/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى قرار الجمعية العامة رقم 200/68 بتاريخ 2013/12/20،
  - وعلى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/27 بتاريخ 2014/10/3،
  - وعلى قرار الجمعية العامة رقم 180/69 بتاريخ 2014/12/18،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- إبقاء البند على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان باعتبار أنه لم يكتمل رفع العقوبات الاقتصادية بشكل كامل على جمهورية السودان.

2- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الجهات المعنية في جمهورية السودان بشأن الترتيبات المتخذة لعقد ندوة بعنوان "آثار التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان في جمهورية السودان".

البند السابع

الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901- دع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- تكليف الأمانة العامة بالدعوة إلى عقد اجتماع خاص بالخبراء من الدول الأعضاء لمراجعة مشروع الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان في ضوء الملاحظات الواردة من الدول، وذلك قبل وقت كافٍ من انعقاد الدورة (44) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

2- الطلب من الأمانة العامة تعميم نتائج الاجتماع سالف الذكر على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها، تمهيدا لعرضها على اجتماع الدورة (44) القادمة.

البند الثامن
أي مسائل إضافية

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد استماعها للعرض المقدم من ممثل الجمهورية اليمنية بشأن حالة حقوق الإنسان في اليمن (جرائم وانتهاكات الميلشيات الحوثية الانقلابية)،
- وأخذ العلم بالمقترح المقدم من الجمهورية اليمنية بشأن إدراج بند بشأن المحكمة العربية لحقوق الإنسان،
- والاستماع لمقترحات الأمانة العامة وممثلي الدول الأعضاء بشأن إحياء ذكرى مرور 50 سنة على إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- حالة حقوق الإنسان في اليمن: أخذ العلم بالتقرير المقدم من الجمهورية اليمنية بشأن (جرائم وانتهاكات المليشيات الحوثية المسلحة في اليمن) خلال الفترة من 2017/12/1 إلى 2018/1/10، وتكليف الأمانة العامة بتعميم التقرير (المرفق) على الدول الأعضاء للاطلاع*.

2- مقترح إدراج بند بعنوان "محكمة حقوق الإنسان العربية": الطلب من الجمهورية اليمنية تقديم مذكرة شارحة بشأن طلبها إدراج بند تحت اسم "محكمة حقوق الإنسان العربية" على جدول أعمال الدورة (44) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وتكليف الأمانة العامة بمخاطبة الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على النظام الأساسي للمحكمة لحثها على التصديق.

3- تكليف الأمانة العامة بتنظيم ندوة مدتها يوم واحد على هامش أعمال الدورة (44) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمناسبة مرور (50) عاما على إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بعنوان "اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان: الإنجازات والآفاق المستقبلية"، ودعوة الأمانة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً لإحياء هذه المناسبة.

---

* أبدى ممثل جمهورية العراق ملاحظة على التوصية رقم (1) من البند الثامن (أي مسائل إضافية) مفادها أن تقرير حقوق الإنسان في اليمن لم يرصد الانتهاكات في جميع مناطق اليمن وتضمن رصداً لانتهاكات حقوق الإنسان لطرف دون الأطراف الأخرى، وأن العراق يجدد موقفه الثابت والقائم على حل الصراع بين الأطراف اليمنية كافة بالطرق السلمية والجلوس إلى طاولة المفاوضات.

التقرير السنوي التاسع للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنـــة الميثـــاق)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التقرير السنوي التاسع للجنة حقوق الإنسان العربية لعام 2017،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- واستناداً للمادة (48) الفقرة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تنص على: "تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام"،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بالتقرير السنوي التاسع للجنة حقوق الإنسان العربية المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان وما تضمنه من إنجازات وتحديات وتوصيات.

2- توجيه الشكر إلى كل من مملكة البحرين ودولة قطر وجمهورية العراق على تقديم تقريرهما الدوري الأول إلى لجنة حقوق الإنسان العربية.

3- توجيه الشكر إلى لجنة حقوق الإنسان العربية ودعوتها إلى الاستمرار في مهامها وتعزيز استقلالها للقيام بدورها المأمول.

(ق: رقم 8269 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية وفقا لنص المادة (28) من النظام المالي، وبعملة الموازنة.

2- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنويا تضاف إلى حصة الدولة السنوية.

3- سداد الدول الأعضاء لمساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة اعتبارا من موازنة 2006 حتى 2010.

4- توجيه الشكر لدولة الكويت وسلطنة عمان لسداد مساهماتها في موازنة الأمانة العامة لعام 2018.

(ق: رقم 8270 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانـة العامـة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- الموافقة على قبول التبرعات للهدف المحدد لها وفق أحكام المادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة وتوجيه الشكر للجهات المتبرعة التالية:

- ما يعادل 5750 دولار شهريا بالريال البرازيلي من الغرفة التجارية العربية البرازيلية لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى ديسمبر/ كانون الأول 2017.
- مبلغ 21773.14$ تبرع من UN WOMAN دفعة أولى من المرحلة الثانية لاتفاقية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- 100 000$ منحة مقدمة من مؤسسة فورد حول تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية موجهة إلى إدارة التنمية المستدامة والتعاون الدولي.

2- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 8271 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة
عن حسابات الأمانة العامة لعام 2016 ورد الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- توجيه الشكر للأمانة العامة على جهودها والخطوات الإيجابية المتخذة في تطوير العمل الإداري والمالي بالجامعة ومطالبتها بالاستمرار بذلك.
2- قيام الأمانة العامة بتنفيذ الملاحظات الواردة في تقرير الهيئة العليا للرقابة للسنة المالية 2016.
3- حث الدول الأعضاء في الهيئة العليا للرقابة على إيفاد ممثلين لها من المتخصصين وذوى الخبرة في الرقابة المالية والإدارية مع استبقائهم طوال فترة عمل الهيئة.
4- استمرار الأمانة العامة بمعالجة الأرصدة المعلقة عبر السنوات في حسابات الأمانة العامة والصناديق والحسابات الأخرى.
5- قيام الأمانة العامة بوضع ضوابط وآليات لعمل البعثات وتطوير نظام التبادل المستندي الآلي.
6- ضرورة قيام الأمانة العامة بتنفيذ توصيات الهيئة العليا للرقابة العامة بشأن إصدار اللائحة الخاصة بتنظيم النفقات الدراسية لأبناء موظفي الأمانة العامة.

(ق: رقم 8272 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

استحداث قيد محاسبي تحت مسمى
"مصروفات سنوات سابقة"

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع على الهيئة العليا للرقابة العامة للدراسة ومن ثم عرض ما يتم التوصل إليه على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها القادمة.

(ق: رقم 8273 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

التعاقد مع رؤساء لبعثات ومكاتب الجامعة العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،
- وفي ضوء مداولات المجلس،

يُقـــرر

الموافقة على التعاقد مع كل من:

- السيد السفير/ علي حسين السماك رئيساً لبعثة الجامعة في جنيف
- السيد السفير/ د. جابر حبيب جابر رئيساً لبعثة الجامعة في موسكو
- السيد السفير/ محمود حسن الأمين رئيساً لبعثة الجامعة في بكين
- السيد السفير/ محمد سمير قوبعة رئيساً لبعثة الجامعة في فيينا

لمدة سنتين بمكافأة شهرية تعادل إجمالي راتب درجة مستشار أول (أول المربوط) بمقر البعثة المكلف بالعمل بها.

(ق: رقم 8274 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

تثير المملكة المغربية الانتباه إلى أنها لا تتوفر على درجة سفير في نظامها الإداري، وعليه يجب أن يؤخذ هذا المعطي في عملية انتقاء المرشحين للتعيين في منصب الأمين العام المساعد ورئيس بعثة أو مكتب أو مركز لجامعة الدول العربية.

تعيين أعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى نص المادة (53) من النظام المالي للأمانة العامة،
- وبناءً على الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يُقـــرر

1- الموافقة على تشكيل الهيئة العليا للرقابة العامة من مرشحي الدول الأعضاء التالية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً للنظام المالي:
   - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
   - المملكة العربية السعودية.
   - جمهورية السودان.
   - دولة قطر.
   - دولة الكويت.
   - دولة ليبيا.
   - جمهورية مصر العربية.
2- الموافقة على أن تكون الجمهورية اليمنية عضواً احتياطياً بالهيئة.

(ق: رقم 8275 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

تجديد تعيين السيدة السفيرة د. هيفاء أبو غزالة أميناً عاماً مساعداً

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر

الموافقة على تجديد تعيين السيدة السفيرة د. هيفاء أبو غزالة أميناً عاماً مساعداً لمدة خمس سنوات اعتباراً من 2018/9/5.

(ق: رقم 8276 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)